عبد الرزاق الهلالي



سجل تاريخي سياسي اقتصادي اجتماعي ثقافي
يبحث بإيجاز دقيق عن مختلف نواحي الحياة العامة
في العراق منذ العهد العثماني
حتى اليوم

•

الجزء الثالث

المقدمة

كنتُ في نهاية الجزء الثاني من كتابي (معجم العراق) الذي أصدرته سنة 1956، قد أثبتّ العبارة الآتي نصها:

أيها القارئ:

تذكر أن الجزء الثالث من هذا المعجم، سيصدر في المستقبل القريب، وأنه سيضم بين دفتيه عددًا كبيرًا من الموضوعات الجديدة، الحافلة بالمعلومات الطريفة والأخبار النادرة، فحاول أن تضمه إلى (أخويه) الجزء الأول والجزء الثاني؛ ضمانًا لنفعك وحرصًا على فائدتك.

لقد أعطيت هذا الوعد سنة 1956، ولكني أخلفته مع القارئ، إذ لم أبادر بنشره كما وعدت؛ لأسباب خاصة ولظروف طارئة حالت بيني وبين نشره.

وبسبب تلك الظروف؛ وضعت الدفاتر التي تنظم الموضوعات المتبقية من المعجم، في أحد أدراج مكتبي، وظلت قابعة فيه دون أن أفكر بها بعد ذاك، فقد انصرفت منذئذ حتى هذه السنة 1984 إلى تأليف كتب جديدة ذات موضوعات متنوعة، وهي كما يلاحظ عناوينها في نهاية هذا الكتاب.

ولقد ظهر لي من خلال السنين التي مرت على صدور الجزءين الأول والثاني، من هذا المعجم، أن هذا المعجم بجزأيه، قد أصبح ـ ولله الحمد ـ من المصادر التي يستند إليها الكتاب والباحثون، وقد شاء الأستاذ طارق الخالصي ـ حفظه الله ـ أن يقوم بجرد دقيق عن الدراسات والكتب التي استندت إلى هذا المعجم، فجزاه الله عني خير الجزاء. فإذا هي (78) كتابًا حتى الآن. والآن وبعد مرور ما يقرب من (28) سنة، قد يتساءل القارئ الكريم عن السبب الذي حملني على أن أمد يدي إلى تلك الدفاتر المطمورة في ذلك الدرج لأخرج الجزء الثالث الذي وعدت بإخراجه فأخلفت بذلك الوعد؟

وجوابًا على هذا التساؤل أقول:

ـ إن عددًا كبيرًا من أفاضل الأساتذة الذين تربطني بهم رابطة الحرفة والمودة والصداقة، كانوا كثيري الإلحاح عليَّ لإكمال ما بدأت به، إذ هم يرون، أن بقاء المعجم مبتورًا غير صحيح، فلا بد من إصدار الجزء الثالث ليلحق بأخويه؛ ليتم النفع وتكمل الفائدة، وهم يرون بعد ذاك أن المعجم أصبح من المراجع التي لا يستغني عنها الباحثون الراغبون في دراسة شؤون العراق السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

وكان في مقدمة هؤلاء: الإخوان الأساتذة، المرحوم الدكتور أحمد سوسة، وكوركيس عواد، وميخائيل عواد، والدكتور حسين محفوظ، وعبد القادر البراك، وطارق الخالصي وغيرهم من العارفين بأهمية البحث والتحقيق والمنصفي مجهود الباحثين في سبيل الحق والحقيقة.

وهكذا، ونزولًا عند رغبة هذا النفر الكريم؛ مددت يدي إلى تلك الدفاتر وأخرجتها في شهر شباط سنة 1984 لأعيد النظر في موضوعاتها التي تبدأ من حرف الـ (ض)، وتنتهي في حرف الـ (ي) من حروف الهجاء، ثم رحت أبيِّض مسوداتها من جديد، على الرغم من المرض الذي صاحبني منذ سبع سنوات. وأعني به مرض (عجز الكليتين) هذا المرض الذي

رأى المشرفون على معالجتي من الأطباء المحترمين في مدينة الطب، أن أراجع (مركز الكلية الاصطناعية) ثلاث مرات في الأسبوع لتصفية الدم من السموم القاتلة، أقول بالرغم من كل هذا، وفقني الله بإعداد موضوعات هذا الجزء الذي بين يدي القارئ الكريم كي تتحقق به رغبة أولئك الأصدقاء وتتم به فائدة القراء.

وما دمت أكتب كلمات هذه المقدمة، لا بد لي أن أنبّه القارئ بأن موضوعات هذا الجزء تبدأ ـ كما سيرى ـ من العهد العثماني حتى سقوط النظام الملكي في العراق بقيام

ثورة الرابع عشر من تموز سنة 1958 وهي بدون شك ستكون موضع قدم لمن يريد الكتابة عن الموضوعات التي جاءت في هذا المعجم، وما حدث فيها من تطور في العراق بعد ذلك التاريخ إلى يومنا هذا.

وأرجو أن يلاحظ القارئ (مسؤولًا كان أو غير مسؤول) إلى أن بعض موضوعات هذا المعجم لم يعد لها وجود بقيام النظام الجمهوري في العراق، إلا أني أثبتها لفائدتها التاريخية، إذ قد يحتاج إليها الدارسون الراغبون في التحري عنها في دراساتهم عن هذه الفترة من حياة العراق.

وبعد، فإن (معجم العراق) بأجزائه الثلاثة، قد ضمت صفحاته زهاء الـ (1000) موضوع، ما بين رئيسي وفرعي، وجاءت سجلًا تاريخيًّا وسياسيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا وثقافيًّا. يبحث بإيجاز دقيق مختلف نواحي الحياة العامة من العراق منذ العهد العثماني حتى سقوط النظام الملكي فيه سنة 1958.

وفي الختام.

لا يسعني إلا أن أكرر شكري لجميع الذين قدَّروا هذا الجهد وألحوا عليَّ بإكمال حلقاته، سائلًا المولى أن يوفقنا في تقديم كل ما فيه الخير. والله ولي التوفيق.

عبد الرزاق الهلالي

بغداد / 1984

بيان إلى القارئ الكريم

حول اللواء والمحافظة

لما كانت الموضوعات التي بُحثت في أجزاء هذا المعجم الثلاثة قد ابتدأت منذ العهد العثماني حتى نهاية الحكم الملكي في العراق، بقيام ثورة الرابع عشر من تموز سنة 1958، فقد جاء استعمال مصطلح (اللواء) في بعض أبحاثه؛ لأنه هو الوحدة الإدارية المعروفة في هذا العهد الملكي.

ولما كانت حكومة الثورة الوطنية في الجمهورية العراقية قد غيرت في السبعينيات مصطلح (لواء) بمصطلح (محافظة) وأنها بعد ذاك جعلت هذه المحافظات التي تتكون منها الجمهورية العراقية (18) محافظة بدلًا من (14) لواءً، كما أنها أعطتها أسماء تاريخية قديمة؛ لذلك رأيت أن أثبت في فاتحة هذا الجزء أسماء هذه المحافظات، وأسماء مراكزها من المدن، راجيًا من القارئ أن يصحح مصطلح اللواء حيثما وجد في هذا الجزء. وأقدم فيما يلي أسماء هذه المحافظات:

(1) ـ إن هذه المحافظة والمحافظتين التاليتين لها تكون منطقة الحكم الذاتي في منطقة كردستان العراق.

* * *

قصيدة المحافظات

وأود بهذه المناسبة، أن أثبت في هذا المعجم (قصيدة المحافظات) التي نظمتها بناء على طلب حفيدتي (دينا)، وبالنظر لطرافتها أذكرها فيما يلي:

محافظات موطني
محافظات موطني
تضم أرضي الغاليَهْ
(عشرٌ) إذا حسبتها
ثمَّ أضف (ثمانيه)
(بغداد) تأتي أولا
و(نينوى) ذي ثانيه
ثم تليها (البصرةُ)
ذات المياه الجاريه
(ميسان) تأتي بعدها
(ذي قار) منها دانيه
و(القادسية) التي
ذاقت حروبًا داميه(1)
ثم (المثنى) بعدها
(بابل) وهي حاويه(2)
آثار مجد خالد
من القرون الماضيه
ثم تليها (كربلاء)
ذات القباب الزاهيه

و(النجف الأشرف) في

ثراه ريح زاكيه

و(واسط) تلحقها

(ديالى) بدلٍّ غانيه

ثم (صلاح الدين) و(الأنبار)

ذات الـــبــــاديه

وهذه (التأميم) في

آبار زيت ضافيه

(أربيل) في آثارها

بعض القلاع باقيه(3)

ثم (السليمانيّةُ)

ذات الجبال العاليه

(دهوك) لو رأيتها

فوق الجبال جاثيه

لقلت ما أقربها

من الحدود النائيه

هذي محافظاتنا

فيها الطيور شاديه

للهّ ما أجملها

هذي الربوع الغاليه

(1) ـ إشارة إلى ما حدث فيها من حروب في ثورة العشرين.

(2) ـ إشارة إلى آثار بابل الشهيرة.

(3) إشارة إلى قلعة أربيل الشهيرة القائمة اليوم في المدينة

حرف الضاد

(ض)

ـ حرف الضاد ـ

الضرائب في العراق

تعتبر الضرائب من أهم موارد الدولة، إذ لم يكن لديها موارد طبيعية كالنفط والمعادن الأخرى. وهي تؤمِّن للخزينة الجزء الأكبر من ماليتها، وتساعدها بصورة رئيسية على سد جزء كبير من النفقات العامة.

وتُعرّف الضريبة على أنها (مبلغ من المال، تفرضه الدولة أو إحدى السلطات العامة، على الناس كرهًا؛ لأجل سد حاجاتها المبرمة ووفاء لديونها)، وتنقسم الضرائب عادة إلى صنفين هما: ضرائب مباشرة، وضرائب غير مباشرة، ومن الضرائب المباشرة في العراق كثيرة أهمها:

الرسوم الكمركية، مكس المشروبات الروحية، مكس التبغ، مكس الملح، مكس السجائر، مكس النفط، رسوم الاستهلاك، رسوم الحاصلات الزراعية، وضريبة الحيوانات.

والرسوم هذه عبارة عن (المال الذي تحصِّله الدولة والأشخاص الحكمية العامة من الأفراد؛ نظير الخدمات التي تقدمها لهم، كالقضاء والتعليم والصحة وتسجيل الملكية).

وتحصل الرسوم عادة بطريقين:

1 ـ دفع الرسوم مقدمًا ومباشرة من الشخص المكلف للموظف المختص، كرسوم (الطابو).

2 ـ التحصيل غير المباشر باستعمال الطوابع المالية (التمغة)، وهي تستعمل كثيرًا في تحصيل رسوم التسجيل، وفي العرائض، وتأشيرات السفر، والرخص ذات الرسوم الثابتة.. إلخ.

والضرائب التي تعتبر من أهم موارد الدولة العراقية هي: (الضرائب على المحصولات) وهي:

1 ـ ضريبة الأرض (المحصولات الزراعية).

2 ـ ضريبة الأرض (المحصولات الطبيعية).

3 ـ رسوم الاستهلاك (المحصولات الزراعية).

4 ـ رسوم الاستهلاك والمحصولات الطبيعية.

5 ـ ضريبة الحيوانات.

6 ـ ضريبة الأملاك.

7 ـ ضريبة الدخل.

8 ـ رسم الطابع.

9 ـ الرسم الكمركي.

10 ـ رسم الوارد.

11 ـ رسم الصادر.

12 ـ مكس المشروبات الروحية.

13 ـ مكس التبغ.

14 ـ مكس الملح.

15 ـ مكس النفط.

نبذة تاريخية عن ضريبة الأرض(4) كانت الضرائب تُجبى في زمن الدولة العثمانية، عن طرق تتغير من وقت الى آخر بتغير الولاة القائمين بالأمر. فتُفرض تارة بواسطة (قضاة الشرع)، وتارة عن طريق رجال الجيش أو الملتزمين، الذين يعرضون على الدولة أعلى مبلغ. وهكذا دام الحال حتى سنة 1255 رومية (1839 م) وهي السنة التي أعلنت فيها الحكومة العثمانية (التنظيمات الخيرية)، وتقرر فيها إلغاء (نظام الالتزام)؛ حيث بدئ بجباية (الأعشار) بواسطة الجباة الموظفين.

وفي هذا التاريخ، أي سنة 1839 م، فكرت الحكومة العثمانية بإيجاد (ضريبة الأرض) وفرضها على قسم من الأراضي المملوكة والطابو بعد مسحها وتقدير أثمانها.

والعشر هو ضريبة المحصول، و(الخراج) هو ضريبة الأرض.

لقد استمرت الجباية بواسطة الموظفين من سنة 1834 م إلى سنة 1842 م، ولكنها لم تنجح، فأعيدت طريقة (الالتزام) مرة ثانية. على أن تلتزم أعشار كل قضاء من قِبل الصرافين لمدة سنتين، ودام هذا الحال حتى سنة 1847 م، إذ استُبدلت هذه الطريقة بإقطاع الأقضية إلى المثرين وأهل الجاه ورجال الحكومة لمدة خمس سنين، على شرط جباية الأعشار (عينًا) لا (نقدًا).

ثم أعيدت طريقة تعيين (بدل مقطوع) على أساس معدل منتجات خمس سنوات ماضية. ولكن أعيدت بعدها طريقة الجباية بواسطة الموظفين، ثم تلاها إعطاء القرى بالالتزام إلى أهلها.

واستمرت هذه التجربة مدة (70) عامًا، أي إلى عام 1919 م؛ حيث صدر (نظام الأعشار) الذي يقضي باستيفاء العشر، بتخمين المحصولات القابلة للتخمين، كالحنطة والشعير، أو بتخمين ما ينتج في (الدونم الواحد)(5) بعد تصنيف غلات الأرض إلى ثلاثة أصناف (أعلى، أوسط، أدنى).

وفي سنة 1921 م، كان الالتزام هو الشائع في العراق، وكان يلازمه (خراج موظف) في لواء البصرة بشكل (بدل مقطوع)، يؤخذ عن كل (جريب)(6) من المساحة المغروسة بالنخيل.

وكان يقرر (العشر) مع أجرة الأرض (بذرع) المزارع بالحبال في الأماكن التي تنتج الأرز في لواء الديوانية. وكانت تعد النخيل والأشجار في بغداد وديالى والدليم لجباية (عشر الفواكه)، ويفرض على الواحدة منها (مقطوع نقدي).

وقد رتب القانون نسبة (10٪) على الأراضي التي تسقى بالآلات الرافعة، و(20٪) على الأراضي التي تسقى بدون واسطة أو بالمطر، ووضع لأجرة الأرض المقتضى استيفاؤها من الأراضي الأميرية (غير المفوضة) فقط، إضافة إلى الضريبة قاعدة التصنيف من قبل وزير المالية، واستيفاء نسبة خاصة لكل صنف.

وقد ألغي قانون الأعشار في 1/ أيلول/ سنة 1929 م، وحل محله قانون ضريبة أو أجرة الأرض لسنة 1929 م، الذي قضى بتقدير المحصولات على عشر طرق هي:

أ ـ تقدير المساحة وتصنيفها، وتعيين مقطوع نقدي لكل دونم من الأراضي القابلة للزراعة لمدة لا تقل عن ثلاث، ولا تزيد عن خمس سنين.

ب ـ تعداد وحدات الآلات الرافعة، وتعيين مقطوع نقدي لكل وحدة.

جـ ـ ذرع المزروعات، وتعيين كمية المحصولات التي أنتجتها بتعيين معدلات خاصة لما ينتج بكل دونم.

د ـ عد الأشجار والنخيل، واستيفاء مقطوع نقدي لكل شجرة.

هـ ـ تعداد الأفدنة وتعيين قيم منتجاتها النقدية.

و ـ تعيين أنواع وكميات المحصول بالتخمين.

ز ـ إلزام المخضرات التي تباع بالمزايدة العلنية في محلات استهلاكها.

ح ـ التعاقد مع المكلفين على أساس معدل تحققات ثلاث سنوات ماضية أو أربع أو خمس.

طـ ـ إيجار الأراضي الأميرية التي ليس لها مكلف معروف بالمزايدة.

ي ـ الجباية في دائرة الكمرك في أثناء نقل المحصول إلى الأسواق أو إصداره إلى خارج العراق بتعيين مقطوع لكل وحدة قياسية من الوزن.

إن تعدد هذه الطريقة، وحلول أزمة عام 1930 م العالمية، أدت إلى فشل تطبيق هذا القانون، ولذلك قررت الحكومة إلغاءه وإصدار قانونين منفصلين.

الأول ينص على جباية (رسم الاستهلاك) بنسبة (10٪) من جميع المحاصيل الأرضية التي تُجلب إلى محلات الاستهلاك ومراكز تصريفها.

والثاني يقضي بجباية (أجرة الأرض) وحق الماء من الأراضي السيحية، وحق الماء من أراضي الطابو السيحية، وأجرة الأراضي دون حق الماء من الأراضي الأميرية غير المفوضة التي تسقى بالآلات الرافعة(7).

إن النتائج التي حصلت عليها بتطبيق القانونين لم تبعث على الارتياح، لأسباب أهمها: الاعتبارات الاقتصادية؛ مما أدى إلى إلغائهما، فحل محل (قانون استيفاء رسوم الاستهلاك من المحصولات الأرضية رقم 13 لسنة 1931) قانون (رسوم الاستهلاك رقم 59 لسنة 1933)، وحل محل (قانون جباية ضريبة الأرض رقم 11 لسنة 1931) (قانون ضريبة الأرض رقم 32 لسنة 1936).

كما عُدل قانون الاستهلاك سنة 1948 م، وزيدت نسبة الضريبة إلى (12أ5٪)، ثم صدر قانون جديد سنة 1920 م (رقم 51 لسنة 1950)، وبقيت النسبة نفسها.

(4) ـ اعتمدنا في كتابة هذه الخلاصة على الدليل العراقي لسنة 1936، والدليل العراقي لسنة 1960.

(5) ـ الدونم: اصطلاح زراعي عراقي مساحته (2500) متر مربع.

(6) ـ الجريب: اصطلاح زراعي عند مزارعي النخيل بالبصرة ومساحته (3967) مترًا مربعًا ويزرع في الجريب الواحد (80) نخلة ومعدل حاصل الجريب (928) غرامًا أو (11,6) كيلو غرامات للنخلة الواحدة.

(7) ـ ولمعرفة أنواع الأراضي في العراق، راجع الجزء الأول من المعجم الطبعة الثانية 2018.

ضريبة المواشي

مرت هذه الضريبة بأدوار مختلفة، وكان منشاؤها منذ بداية العهد الإسلامي، إذ قضت الشريعة الإسلامية بأن يعفى من دفع الزكاة من كان دون الأربعين رأسًا من الغنم، وأن يؤخذ رأسان من الغنم التي تعد بين الثمانين والمائة والعشرين، وثلاثة رؤوس من الأغنام التي تعد بين المائة والعشرين، والمائتين، وأن يؤخذ رأس واحد من كل مائة عما زاد عن ذلك.

ولقد اتبعت الدولة العثمانية هذه الطريقة في أول أمرها، ولكنها عندما بدأت بسن القوانين المؤدية إلى جباية العشر، اعتبرت هذه الضريبة (عشرًا)، ففرضت على كل عشرة رؤوس من الأغنام رأساً واحداً، تؤخذ عينًا، وأعفت بقية المواشي باعتبارها تستعمل في الزراعة، ثم تلا هذا الدور (دور الالتزام).

وفي عام 1624 م، استبدلت هذه الطريقة بطريقة فرض الرسم بنسبة القيمة، ودام هذا الوضع إلى تاريخ إلغاء تشكيلات (الانكشارية والسباهي) وتشكيل الجيش النظامي؛ حيث أعيد أخذ الرسم عينًا، اعتبارًا من عام 1824 م.

ولما أُعلنت التنظيمات الخيرية عام 1839 م، أنهت كل هذه الارتباطات، وألغت طريقة الإقطاع وأخذ الأغنام عينًا، ووُحدت الرسوم المختلفة، وجُعل منها رسم واحد يؤخذ في جميع المملكة بنسبة (خمسة قروش) عن كل رأس غنم.

ولكن هذه الطريقة أدت إلى تذمر أصحاب الأغنام، ففكرت الحكومة باستبدال هذه الطريقة سنة (1857 م) بفرض ضريبة على الربح.

وبعد دراسة الموضوع مجددًا، قررت فرض الرسوم بنسبة (العشر) من ثمن الإنتاج. وفي عام 1900 م، أضيف إلى جميع الرسوم ومنها (رسم الأغنام) (6٪) باسم رسم التجهيزات العسكرية، وبقي هذا الحد إلى أواخر الدولة العثمانية.

وكانت الضريبة التي تُفرض على الرأس من الجمال والجاموس والضأن والماعز تسمى باسم (الكودة). وفي زمن الاحتلال البريطاني، أخذت السلطة تتبع نفس الطريقة من فرض (ضريبة الذبيحة). وكانت نسبة الضريبة روبية واحدة عن كل رأس من الإبل.

وفي عام 1930 م، صدر قانون ضريبة المواشي، الذي جعل النسبة روبية واحدة على رأس الجاموس و(12 آنة) على رأس الإبل و(7) آنات على رأس الغنم، و(6) آنات على رأس الماعز.

وفي سنة 1932 م، خُفضت هذه النسبة إلى (56) فلسًا للإبل، و(32) فلسًا للغنم، و(28) فلسًا للماعز.

وفي سنة 1938 م، سنت الحكومة قانون ضريبة استهلاك المواشي ومنتجاتها رقم 63 لسنة 1938، تُجبى بموجبه ضريبة على الأغنام التي تُذبح بالمجازر، وكذلك على منتجاتها، كالأصواف والأشعار والجلود، والمصارين، والدهن المصفى وغير المصفى. ويبلغ معدل الضريبة (105) من قيمة اللحوم المذبوحة، أو المواشي المصدرة أو المنتجات المستهلكة والمصدرة. ولقد عُدل هذا القانون ثلاث مرات، وفي عام 1950 عُدل التعديل الرابع بقانون رقم 35 لسنة 1950.

قانون رسم استهلاك الأسماك

وفي سنة 1942 م، صدر قانون رقم (43)، وكان ينص على ما يلي:

أ ـ يستوفى الرسم عن الأسماك التي تُستهلك داخل العراق أو تصدر إلى خارجه على اختلاف أنواعها بالنسب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة من قانون الصيد رقم (57) لسنة 1938 وهي (10٪) من بدل المبيع أو ثمنها.

ب ـ تُفرض ضريبة قدرها (10٪) من قيمة الأسماك التي تصدر خارج العراق، وتستوفى هذه الضريبة عند التصدير من قِبل دوائر الكمرك، وذلك علاوة على الرسم الذي يستوفى بموجب الفقرة (أ) أعلاه.

جـ ـ تعيين قيمة الأسماك لفرض استيفاء الضريبة من قبل الوزير. أما الرسم فيستوفى من بدل بيع الأسماك.

ضريبة الأملاك(8)

يرجع تاريخ ضريبة الأملاك إلى أيام العثمانيين، حيث فُرضت عام (1255 هـ)، وحلت محل الضرائب التي كانت تستوفى باسم (إمدادية سفرية) و(إمدادية خضرية) و(إعانة جهادية)، وسارت هذه الضريبة على أساس الثروة التي في حيازة كل شخص.

وفي عام 1257 هـ، أحدثت نظارة (تحرير الأملاك) رغبة من الدولة في الابتعاد عن الارتباك.

وفي سنة 1277 هـ، سنت الدولة نظامًا يقضي باستيفاء الضريبة على نسب مختلفة، تختلف باختلاف الأملاك، كما لو كانت أراضي وعرصات مملوكة، أو مسقفات معدة للإيجار.. إلخ.

ولقد بقيت هذه الطريقة حتى عام 1295 هـ، وفي عام 1297 هـ، صدر قراراً يبيّن نسباً جديدة لذلك.

وفي عام 1326 هـ، صدر قانون يفصل (ضريبة المسقفات) عن (ضريبة الأرض) وجاء بنسب ومبادئ جديدة. وقد فُرضت هذه الضريبة على دخل المباني، وكانت تعرف آنذاك باسم (الويركو).

وفي زمن الاحتلال البريطاني، أنيطت مهمة جباية هذه الضريبة إلى البلديات. وفي عام 1923 م، صدر قانون يقضي بتحويل حصيلتها إلى الخزينة العامة.

وفي سنة 1927 م، صدر القانون رقم 35 لسنة 1927، الذي أصبحت نسبة ضريبة الأملاك بموجبه (10٪) من الإيرادات المقدرة للبيوت والدكاكين والمخازن والمعامل ودور الصناعة والعرصات المستعملة لمقاصد تجارية وغيرها من الأملاك الكائنة داخل المدن والقصبات والقرى التي تحتوي على خمسين بيتًا دائميًّا للسكن فأكثر.

وبموجب هذا القانون؛ عفيت بعض الأملاك والدور من هذه الضريبة، وهي أملاك الحكومة، والبلديات، والمعاهد الدينية والثقافية، والأملاك المستثناة بمعاهدات دولية، ودور السكن.. إلخ.

وفي عام 1933 م، صدر تعديل القانون رقم 58 لسنة 1933، الذي جعل حد الإعفاء لدور السكن ذات الإيرادات السنوية التي تقدر بـ(11) دينارًا فأقل، في بغداد والموصل والبصرة مع ضواحيها، و(5) دنانير ونصف فيما عداها، و(12) دينارًا لجميع الأملاك الكائنة خارج المدن والقصبات والقرى.

وفي عام 1940م، صدر قانون الأملاك رقم 17 لسنة 1940، فأصبحت الضريبة بموجبه تستوفى على أساس (10 ٪) من الإيراد السنوي للملك. وفي عام 1950م، صدر قانون رقم 60 لسنة 1950م، الذي جعل نسبة الضريبة (12.5٪) بصورة مؤقتة، إلا أن مفعوله انتهى بتاريخ 30/ 9/ 1950. وفي هذه السنة صدر قانون أيضًا تجبى الضريبة على أساسه وفق ما يلي:

1 ـ ضريبة سنوية مقدارها (5 ٪) من الإيراد السنوي لجميع العقارات والبيوت التي يؤجرها أصحابها.

2 ـ ضريبة مقدارها (2.5 ٪) من الإيراد المذكور للبيوت التي يسكنها أصحابها. وتستوفي

هاتان الضريبتان مع (العشرة بالمائة) من الإيراد السنوي المذكور.

(8) الدليل العراقي لسنة 1936 ص 308.

قانون ضريبة العقار

وفي سنة 1959م، صدر قانون ضريبة العقار رقم 162 لسنة 1959 الذي حل محل القوانين السابقة ونص على ما يلي:

1 ـ ضريبة أساسية مقدارها (10٪) من الإيراد السنوي لجميع العقارات.

2 ـ ضريبة إضافية على ما يزيد عن (300) دينار من مجموع دخل الفرد المكلف من عقاراته وفق ما يلي:

(3 ٪) على ما زاد عن (300) دينار لغاية (1000) دينار، و(6٪) على (1000) دينار لغاية (2000) دينار، و(10 ٪) ما زاد على (2000) دينار لغاية (5000) دينار، و(15 ٪) ما زاد على ذلك(9).

(9) ـ راجع نص هذا القانون للوقوف على العقارات ونسبها المختلفة مع المعفاة منها.

ضريبة الدخل(10)

كانت في العراق إبان الحكم العثماني ضريبة تعرف باسم (ضريبة التمتع)، وهي ضريبة على العمل أكثر منها ضريبة على الدخل، غير أن هذه الضريبة لم يكن لها أهمية من الوجهة المالية، ولذلك كانت الحكومة العثمانية تفكر بوضع لائحة قانونية لإصلاح (ضريبة الدخل) التي كانت تجبيها من الأهالي بموجب النظام الصادر عام 1323 هـ، إلا أنها لم توفق في ذلك بسبب انشغالها عقب إعلان الدستور سنة 1908 بحروب البلقان وحرب طرابلس، ومن ثمَّ الحرب العالمية الأولى.

أما عندما احتل الإنكليز العراق، فقد أُهملت هذه الضريبة، إذ لم يقوموا بجبايتها وظل الحال كذلك حتى عام 1927، وذلك عندما شرعت الحكومة العراقية، قانون ضريبة الدخل رقم 52 لسنة 1927، الذي فرض ضريبة على جميع الأرباح الناجمة أو المستحصلة أو المستلمة في العراق عن الصنائع والأشغال التجارية والمهن والأعمال.

وقد كان الباعث على فرض هذه الضريبة هو عدم وجود ضريبة مباشرة على الأرباح والمكاسب الناتجة عن هذه الأعمال، في حين كانت الدخول الواردة من الزراعة والأملاك خاضعة لضرائب خاصة.

ولقد عُدل هذا القانون عدة مرات؛ رغبة في زيادة واردات الدولة، وكان آخرها القانون رقم 67 لسنة 1943م، وتعديله رقم (9) لسنة 1951م، أما الدخل الخاضع للضريبة فهو الناجم من الموارد الآتية:

1 ـ العمل التجاري، والصنعة، والمهنة، والمعاملات التي لها صفة تجارية، وتشمل التعهدات والالتزامات.

2 ـ الأرباح الحاصلة من شراء وبيع الأموال غير المنقولة ومنافعها، والمقايضة عليها، والمصالحة عنها والاستملاك، وإزالة الشيوع، والهبة، والتنازل، والإيجار لمدة طويلة ولو لمرة واحدة.

3 ـ الفوائد، والعمولة، والقطع، والأرباح الناجمة عن المتاجرة بالأسهم والسندات.

4 ـ الإيرادات النقدية والعينية، كالسكن والطعام والإقامة يخصص للشخص لقاء خدمات.

5 ـ الرواتب، ورواتب التقاعد، والمكافأة، والأجور، والمخصصات، والتعويضات عن الأموال، والتعهدات المترتبة بحكم أو عقد.

6 ـ كل دخل غير خاضع لضريبة أخرى في العراق.

هذا، وتسري الضريبة على دخل الأشخاص الحقيقيين والحكميين، ويدفع هؤلاء الضريبة إذا كانوا مقيمين في العراق، كما يدفعونها أيضًا ولو لم يكونوا مقيمين فيه إذا نشأ الدخل ذاته في العراق.

وكان سعر الضريبة على الشكل الآتي:

6 ٪ على الـ 150 دينارًا الأولى.

9 ٪ على ما يزيد على 150 دينارًا ولا يتجاوز (500) دينار.

12 ٪ على ما يزيد على 500 دينار إلى (1200) دينار.

15 ٪ على ما يزيد على (1200) دينار.

يسمح القانون بالتنزيلات الآتية على المكلف بالشكل الآتي:

1 ـ للأعزب أو الأرمل في اليوم الأول من أية سنة تقديرية (200) دينار.

2 ـ للمتزوج الذي لا ولد له، والأرمل الذي له ولد وأكثر (250) دينارًا. وإذا كان له أكثر من ولد يسمح بتنزيل (15) دينارًا عن كل ولد، بشرط أن لا يزيد مجموع التنزيلات عن (300) دينار مهما بلغ عدد الأولاد.

ويعفى من الضريبة:

1 ـ دخل الملك وولي العهد.

2 ـ دخل المحصولات الزراعية الخاضعة لرسم الاستهلاك.

3 ـ الدخل المخصص لأوقاف المعابد الدينية المعترف بها قانونًا لجهات خيرية، على أن لا يكون ناجمًا عن صنعة أو عمل تجاري.

4 ـ الرواتب والمخصصات التي تدفعها الممثليات الأجنبية لموظفيها، ويجوز للوزير أن يشمل الإعفاء رجال القنصليات الأجنبية، بشرط المقابلة بالمثل.

5 ـ الرواتب والمخصصات التي تدفعها حكومة ملك بريطانيا إلى رعاياها المستخدمين في القوات البريطانية في العراق من عسكريين ومدنيين.

6 ـ دخل البلديات.

7 ـ دخل المشاريع الصناعية ذات المنفعة العامة بقرار من مجلس الوزراء.

8 ـ أي دخل آخر معفى من الضريبة بقانون خاص.

---

(10) ـ لمعرفة التشريع الضريبي في العراق. راجع كتاب (التشريع الضريبي في العراق الخاص بضريبة الدخل) تأليف عبد الرزاق الجزار ـ بغداد 1960.

ضريبة الدخل الإضافية

وكانت الحكومة العراقية قد فرضت في عام 1940م، ضريبة (الأرباح المفرطة) بالقانون رقم 14 لسنة 1940. واعتبر الربح المفرط هو الربح الفعلي على الربح العادي.

وفي سنة 1943م، أُبدلت هذه الضريبة بـ(ضريبة الدخل الإضافية) وهي تسري على الدخول التي تزيد على (1500) دينار. وتخضع هذه الضريبة لأحكام قانون رقم 63 لسنة 1943.

وسعر هذه الضريبة يختلف بحسب الخاضع لها.

فإذا كان من الأفراد، فتسري الضريبة عليه بسعر تصاعدي، يتراوح ما بين (5٪ إلى 45٪)، وتبدأ من (1000) دينار لغاية (8000) دينار فما فوق.

أما إذا كان من الشركات المساهمة، فتسري الضريبة بسعر تصاعدي، يتراوح ما بين (10٪ إلى 25٪)، وتبدأ من (1000) دينار إلى (3000) دينار فما فوق.

ومهما يكن من أمر هذه الضريبة، فإن تعديلات أخرى جرت عليها، ومن أراد الاطلاع فليراجع مجموعة القوانين التي تصدرها سنويًّا وزارة العدلية.

الرسوم الكمركية

الرسوم الكمركية هي ضريبة تُفرض على (السلع) عند اجتيازها الحدود، دخولًا وخروجًا، وهي إما رسوم قيمية، وإما رسوم نوعية. وأكثر رسوم الكمارك في العراق رسوم نوعية.

إن النظام الكمركي في العراق كان خاضعًا لأحكام قانون التجارة العثماني، وعند احتلال الإنكليز للعراق، أدخلوا قانون الكمارك الهندي الذي بقي معمولًا به حتى

سنة 1931 حيث صدر قانون الكمارك العراقي رقم 56 لسنة 1931، وقد أدخلت عليه فيما بعد تعديلات عدة لتلافي ما فيه من نواقص.

وفي عام 1933م، صدر قانون التعريفة الكمركية رقم 11 لسنة 1933.

وهذه التعريفة مفصلة، أخذت قوائمها من نموذج وضعته عصبة الأمم عام 1930م.

وكانت هذه التعريفة ذاتية، قابلة للزيادة في حالة عدم الاتفاق، ويجوز إصدار أنظمة لزيادة الرسوم أو إلغائها أو اتباع نظام الحصص.

وقد عُدل قانون التعريفة مرات عديدة، آخرها بالقانون رقم (14) لسنة 1950 الذي أخذ بنظر الاعتبار الأقلال من استيراد الكماليات، وسلع البذخ والترف عن طريق زيادة الرسوم عليها.

أما من ناحية التصدير، فقد فرض التعديل رسمًا للصادر قدره (5٪) على المنتجات المحلية المصدرة.

وبالنظر لانضمام العراق إلى المعاهدة الدولية (للترانسيت)، فالبضائع التي تمر إلى بلاد أجنبية، تدفع عوائد ترانسيت مقدارها (واحد بالألف) من قيمتها.

وإذا لم تصدر البضائع المستوردة، فإنه يجب أن تحفظ في مخازن الاستيداع، وأقصى مدة لبقائها ثلاث سنوات، إذ يجب أن تُصدر أو تُدفع الرسوم الكمركية. وتمنح الحكومة دروباك) لبعض السلع بنسب مختلفة.

هذا، وللرسوم الكمركية في العراق أهمية خاصة؛ لأنها تكون ما يزيد على (50٪) من إيرادات الدولة الاعتيادية العامة.

المكوس

تستوفى في العراق (مكوس) على بعض المنتجات، وهي (الملح، والمشروبات الروحية، والتبغ، والسكائر، والنفط).

وقد اختلفت نسب رسوم هذه (المكوس) سنة بعد أخرى، وذلك تبعًا لحالة العراق الاقتصادية.

وبإمكان القارئ الكريم الوقوف على ذلك في المجامع القانونية أو جريدة الوقائع العراقية خلال هذه الفترة إذا أراد التوسع في ذلك.

رسم الطابع

أصدرت الحكومة العراقية في عام 1922م، (قانون الطوابع العراقي)، الذي أصبحت بموجبه المعاملات التي تجري بين الأشخاص والدوائر الحكومية، أو شبه الحكومية، خاضعة لرسم الطابع الذي هو (ضريبة مباشرة)، يدفعها صاحب المعاملة مقدمًا، ومبلغ هذا الرسم يختلف باختلاف المعاملات وأهميتها حسبما يبينها القانون.

وقد ظل العمل جاريًا بهذا القانون حتى عام 1950م؛ حيث صدر القانون رقم 50 لسنة 1950، وبموجب هذا القانون يستوفى رسم الطابع على صورتين هما:

1 ـ الرسوم المقطوعة.

2 ـ الرسوم النسبية.

هذا وقد صنف القانون جميع المعاملات الخاضعة لرسم الطابع، وبالإمكان الرجوع إليه.

ملحوظة

إن حديثنا عن الضرائب في العراق ـ كما بينا أعلاه ـ يلخصها منذ العهد العثماني حتى انتهاء الحكم الملكي في العراق بقيام ثورة الرابع عشر من تموز سنة 1958م، فلينتبه القارئ إلى هذه الحقيقة رجاء

حرف الطاء

ـ حرف الطاء ـ

الطاپو

إن لفظة (الطاپو) المعروفة في العراق يقال إنها كلمة تركية، مشتقة من الفعل (تاب ـ ماك) أي (فعل العبادة أو الطاعة والخضوع للهّ طلبًا للأمان منه) ومعناها: الاعتراف بالجميل والشكران، وتقديم الولاء للمزارع الإقطاعي بقبول الأرض الإقطاعية(11).

ورغبة من الدولة العثمانية في تسجيل هذه الأراضي؛ أنشأت (دائرة الطابو) للقيام بتسجيل المعاملات التصرفية، التي من شأنها إنشاء حق تملك، أو تصرف، أو انتقال، أو تقييد تصرف، أو تغييره، أو زواله، كالبيع والفراغ والرهن والإرث والانتقال والتفويض والاستملاك والقسمة والإفراز والمبادلة والوصية والوقف والتأمين، لقاء دين أو كفالة أو نشأت عن عقود أو أسباب قانونية وشرعية.

ويرجع تاريخ هذه الدائرة إلى عام 1858م، عندما أنشأت الحكومة العثمانية نظارة (الدفتر الخاقاني) لتسجيل الأموال غير المنقولة، وإعطاء أصحاب هذه الأموال (سندات) خاصة. وكان مركز هذه الدائرة في إستانبول، وأنشئ لها فروع في جميع الولايات التابعة للإمبراطورية العثمانية، ومنها ولايات بغداد والموصل والبصرة.

وفي سنة 1287هـ، أسس الوالي (مدحت باشا) في بغداد (مديرية الدفتر الخاقاني)، وخولت هذه المديرية حق إصدار السندات بدلًا من الدائرة الرئيسية في إستانبول.

ولما احتل الإنكليز العراق في الحرب العالمية الأولى، أُغلقت دوائر الطابو هذه إلى أن استتب لها الأمر، حيث أعادت فتحها من جديد حسب أسس وتنظيمات جديدة

وبصورة أكثر دقة وضبطًا. وبعد أن ثبت لها أن السندات التي كانت تعطيها دوائر الدفتر الخاقاني لا يمكن ـ في الغالب ـ الاعتماد عليها، كما أن قيودها وسجلاتها كانت في غاية الارتباك والفوضى.

وأرادت السلطة المحتلة أن تضع حدًّا للحقوق الناشئة على الأموال غير المنقولة خارج دوائر الطابو في الفترة الواقعة بين الاحتلال وإعادة فتح هذه الدوائر، فأصدرت لذلك عدة بيانات لتحديد وتسجيل هذه الأموال، وذلك في عام 1920 وعام 1922.

وفي عام 1928م، أصدرت الحكومة العراقية (قانون تحديد أجل البيوع والفراغات غير المسجلة) الذي حدد مدة معينة أمدها سنتان.

ثم صدر قانون آخر، جُعل فيه يوم 6 مارت سنة 1936، آخر موعد للتسجيل. وقد حاولت دوائر الطابو تطبيق (قانون التحديد والتحرير العثماني)، فنشرت تعريبه في جريدة الوقائع العراقية، بعددها المرقم 272 لسنة 1929.

وفي سنة 1929م، استدعت الحكومة العراقية (السير داوسن) لدراسة شؤون الأراضي في العراق، وبناءً على توصياته؛ أصدرت قانون تسوية حقوق الأراضي لسنة 1932.

وفي سنة 1935م، أصدرت الحكومة (قانون تسجيل الأموال غير المنقولة رقم 59 لسنة 1935) لتنظيم أعمال هذه الدوائر. وفي عام 1943م، أصدرت نظام الطابو رقم 26 لسنة 1943م.

وهكذا، أخذت أعمال هذه الدوائر تسير سيرًا حسنًا في كافة أنحاء العراق، وأصبحت قيودها صالحة للاحتجاج بها والاعتماد عليها؛ لأنها باتت خالية من شائبة التزوير.

وتعتبر دوائر الطابو من الدوائر التي تدر إيرادًا للخزينة العامة.

وأصبحت هذه الدوائر بعد ذاك، أي في العهد الجمهوري، تدعى باسم الدوائر العقارية، وقد تبدلت قوانينها تبعًا لتطور الحياة في البلاد.(12)

---

(11) ـ قصة الأرض والفلاح والإصلاح الزراعي في الوطن العربي صفحة 41 للمؤلف. بيروت سنة 1967.

(12) ـ لزيادة المعلومات عن واجبات دوائر الطابو، راجع الباب الثالث من كتاب الدكتور حسن الذنون الموسوم بـ (محاضرات في القانون المدني العراقي) الصادر في القاهرة سنة 1955 والذي تكلم فيه عن (التسجيل العقاري في العراق أي نظام الطابو).

الطوائف في العراق(13)

في العراق طوائف غير مسلمة عديدة، نذكر أهمها فيما يلي:

1 ـ طائفة السريان الأرثوذكس

إن أبناء هذه الطائفة هم إحدى سلالات الأسرة السامية التي استوطنت بلاد العراق وما جاورها. وهم متفرقون فيما عدا العراق، بتركيا، وسوريا، وفلسطين، ومصر، والهند، وأميركا. ويؤلفون (21 أبرشية) أي منطقة إدارية روحية برعاية المطارنة والأساقفة.

وعدد كنائسهم في العراق (17) كنيسة ودير واحد هو (دير مار متى)، الشهير الواقع في جبل مقلوب قرب الموصل.

ولهذه الطائفة جمعيات خيرية ومدارس، ويقطنون في العراق في الموصل وما جاورها من القرى، وكركوك، وبغداد، والبصرة وغيرها.

2 ـ طائفة السريان الكاثوليك

يتوزع أتباع هذه الطائفة من المسيحيين في شمال العراق، لا سيما الموصل، كما يسكن قسم منهم في وسط العراق وجنوبه.

ولهذه الطائفة خورنتان، إحداهما في حي القليعات، حيث مركز المطران، والثانية تقع في محلة الخزرج، ولها كنيسة باسم كنيسة القديس توما الرسول. ولهذه الطائفة عدة قرى في لواء الموصل أهمها: قره قوش، برطله، بعشيقة، زاخور سنجار.

أما في بغداد، فلهم كنيسة كبيرة شيدت عام 1863م، في محلة رأس القرية. كما أن لهم كنيسة في الكرادة، كما أن لهم كنيسة في العمارة، وفي البصرة، والعشار.

ولهم دير أثري مشهور باسم (الشهيد القديس بهنام)، ويعرف لدى الأهلين بـ (دير الخضر)، ويقع على برية فسيحة بين نهر دجلة والزاب الكبير.

3 ـ طائفة اللاتين

تتبع الطائفة اللاتينية في العراق القاصد الرسولي الممثل الرسمي للمقام البابوي في العراق، وكردستان، وآسيا الصغرى.

ويرجع تأسيس أول مبعث لرسالة الآباء الكرمليين في العراق، إلى عام 1623م عندما أُسس في البصرة.

أما تأسيس إرسالية بغداد، فقد تم سنة 1731م.

ولهذه الرسالة في بغداد كنيستان، هي (الكنيسة الكاتدرائية) التي أُسست سنة 1871م، والكنيسة الجديدة التي أُسست في محلة السنك، وللآباء الكرمليين مدارس عدة، وأهمها مدرسة القديس يوسف، التي اشتهرت بدراستها العالية.

ويساعد الآبات راهبات دومنيكيات، وهنَّ يدرن ميتمًا ومدرسة داخلية، تعتبر من أحسن مدارس البنات في العراق، ألا وهي (مدرسة الراهبات).

4 ـ طائفة الكلدان

أفراد الطائفة الكلدانية موزعون في معظم أنحاء العراق، ولكن غالبيتهم تتجمع في الموصل، وزاخو، ودهوك، وكركوك، والعمادية، وبغداد، والبصرة، والعمارة، وعقرة، والكوت.. إلخ.

ولهذه الطائفة مدارس، وجمعيات، وأوقاف، وكنائس، وأديرة كثيرة منتشرة في المدن العراقية، ومن أهم كنائسهم (كنيسة الكلدان) في الموصل والبصرة وتلكيف.

ومن أشهر أديرتهم: (دير مار ميخائيل) في الموصل، و(دير الربان هرمز) في القوش، و(دير مار ورها) في بطنايا، ومن الأديرة الحديثة (دير السيدة) في القوش.

5 ـ طائفة الأرمن

يرجع تاريخ استيطان بعض أفراد هذه الطائفة في العراق إلى ما قبل (300) سنة، عندما قدم إليه حوالي (500) أرمني من الساكنين في أصفهان في إيران، وظلوا فيه هم وأولادهم وأحفادهم.

أما تاريخ نزوح الأكثرية منهم إلى العراق، فيرجع إلى الحرب العالمية الأولى، عندما فروا إليه بعد المذابح التي حدثت لهم من الأتراك. وقد سهلت لهم الحكومة العراقية السكن في العراق، وحددت لهم منطقة الموصل ومنطقة بعقوبة، كما سهلت لهم التجنس بالجنسية العراقية. والأرمن اليوم موزعون ـ عدا تلك المناطق ـ في بغداد والبصرة وكركوك.

لهم في العراق عدد من المدارس الخاصة، كما لهم جمعيات ونوادٍ خاصة بهم. وفي عام 1948م، صدرت لهم جريدة باللغة الأرمينية باسم (كويا مارت). وفي عام 1947م، هاجر حوالي (800) نسمة منهم إلى أرمينيا في الاتحاد السوفياتي، إلا أنه لم يهاجر أحد منهم بعد ذاك، بل كانت هجرتهم قد اتجهت إلى الولايات المتحدة الأميركية وكندا.

6 ـ الطائفة اليهودية

كان أفراد هذه الطائفة منتشرين في سائر مدن العراق، ولكن أكثريتهم كانت في بغداد والبصرة.

ولهذه الطائفة مدارسهم الخاصة منذ العهد العثماني، وبعض المستشفيات والمؤسسات الخيرية الخاصة بهم.

وبالرغم من أن أفرادها كانوا عائشين في أمان ويسيطرون على التجارة في البلاد، إلا أنهم أخذوا يتنكرون للبلاد بعدما حدثت أحداث فلسطين، ولذلك قررت الحكومة إسقاط الجنسية عنهم سنة 1950م، وقد غادر العراق أكثريتهم، ولم يبق إلا العدد الضئيل.

7ـ **طائفة اليزيدية**(14)

للمؤرخين في طائفة اليزيدية آراء متباينة في أصلهم ودراسة معتقداتهم، ولكن المعروف عنهم بأنهم (عبدة الشيطان)، الذي يرمزون إليه بـ (طاووس ملك)، وهو تمثال لديك مصنوع من نحاس أصفر، واقف على حامل يشبه الشمعدان وهم يسجدون للشمس عند بزوغها، ويضحون لها في أعيادهم ثورًا أبيض.

ولهم كتابان مقدسان هما: (مصحف رش)، أي الكتاب الأسود، ومؤلفه كبيرهم الحاج محمد، و(مصحف الجلوة)، تأليف كبيرهم الشيخ حسن البصري.

ولليزيدية معابد منتشرة في قضائي الشيخان وسنجار، أهمها معبد الشيخ عدي بن مسافر والشيخ شمس، ومعبد باعذرى وغيرها.

وكهنة اليزيدية على درجات يتوارثونها، وهي محصورة في أسر معينة. وأكبر كهانهم هو (المير) أي الأمير، ثم (البير)، ثم (الرهوال)، ثم (الكوجك)، و(الفقير)، و(القوال).

فالأمير مرجع الطائفة في أمورها الروحية والزمنية.

والبير يتولى شؤون الصوم والإفطار والصلاة.

والرهوال يتولى سدانة مرقد الشيخ عدي.

والكوجك يتولى شؤون ومراسم الدفن وما يتعلق بالموتى.

والفقير هو الذي يلبس خرقة الشيخ عدي السوداء، وله مقام عظيم.

والقوال يتولى التطواف بطاووس ملك، وإرشاد العامة.. إلخ.

8ـ **طائفة الصابئة**(15)

يسكن أفراد طائفة الصابئة في جنوب العراق، ولكنهم انتشروا في بعض المدن الرئيسية، كبغداد والبصرة.

وتدين هذه الطائفة بدين قديم، ربما يرجع إلى عهد النبي يحيى، أو يوحنا المعمدان، المعروف لديهم باسم (يهيه يهانة). ويعتقد الصابئة بالله علة العلل، ويسمونه بلغتهم (مارهي)، أي (ربي الحي)، و(ملك رامه نهوره) أي الملك النوراني الأعظم، و(ربي قدموي) أي (الرب الأزلي).

وكتبهم المقدسة مكتوبة بلغتهم المسماة (المندائية)، وهي لغة دينية خاصة بهم. وأهم كتبهم هذه هي (كنزا ربا)، أي الكنز الأكبر، وكتاب (درافشه يهيا)، أي تعاليم يحيى، وكتاب (سدرا اد نشماثا)، أي كتاب النفوس، وكتاب (القلستا)، أي كتاب الفرح إلخ.

وعلماء الصابئة على خمس درجات، أدناهم مرتبة (الحلالي)، فالترميدة، فالكنزورة، فالريش أمّه، أي (رئيس الملة)، فالرباني، وهي أعلى المراتب، ولم يحزها سوى النبي يحيى ـ عليه السلام ـ.

وتقام منازل الصابئة ـ في الغالب ـ على ضفاف الأنهار، بالنظر لما تفرضه ديانتهم من وجوب الاغتسال بالماء الجاري في مختلف الأوقات. ويزاول الصابئة من المهن، الصياغة والنجارة والحدادة والزراعة، إلا أنهم اشتهروا بصياغة (المينا)، أي نقش الفضة وحفرها وتلبيسها بالميناء.

---

(13) اعتمدنا في تثبيت هذه الخلاصة على الدليل العراقي لسنة 1936، ودليل الجمهورية العراقية لسنة 1960.

(14) ـ للوقوف على تاريخ هذه الطائفة ومعتقداتها راجع كتاب:

أ ـ اليزيدية صديق الدملوجي.

ب ـ اليزيدية لعبد الرزاق الحسني.

الطيران المدني في العراق

يعتبر العراق بوضعه الجغرافي، همزة وصل بين الشرق والغرب. ومما لا شك فيه، أن وضعه هذا جعله ـ بعد تقدم الطيران المدني في العالم ـ واحدًا من أهم المحطات لخطوط المواصلات الجوية العالمية.

ويرجع تاريخ الطيران المدني في العراق إلى عام 1921م، وذلك عندما بدأت طائرات القوة الجوية العسكرية البريطانية بالقيام برحلات للخدمات المدنية، ما بين القاهرة والبصرة.

وفي سنة 1927م، افتتحت شركة مواصلات الإمبراطورية البريطانية، أول خطوطها بين البصرة والقاهرة، ومن ثَمَّ إلى الهند وأستراليا.

وأعقبت هذه الشركة، شركة الشرق الجوية الفرنسية، التي أخذت تستخدم طائرات صغيرة لنقل الركاب بين العراق وسوريا، ثم أخذت شركة الخطوط الجوية الهولندية تسيِّر خطوطها عبر العراق في طريقها إلى جاوه.

وأخيرًا، توسعت أعمال الطيران المدني في العراق، وازداد عدد الشركات الجوية التي تمر طائراتها بالعراق أو تقصده. وهذه الخطوط هي:

الخطوط الجوية الألمانية، والإيطالية، والمصرية، واليابانية، والإيرانية وغيرها. وبالنظر لأهمية الطيران المدني، قامت الحكومة العراقية بإنشاء المطارات الجوية الصالحة لهبوط الطائرات نهارًا وليلًا.

فأنشأت في سنة 1932م، المطار الجوي في بغداد، على أحدث طراز، وزودته بجميع الوسائل والمعدات الضرورية لهبوط الطائرات وإيوائها، كما أنها شيدت فيه فندقًا لضمان وراحة المسافرين.

وتسهيلًا لأعمال الطيران في العراق، وحفظًا لسلامة الطائرات؛ أنشأت الحكومة (مصلحة الأنواء الجوية) في عام 1935.

وأنشأت الحكومة في عام 1936م، (ميناء البصرة الجوي)، الذي كان يعد من أكبر مطارات الشرق الأوسط آنذاك، وجعلته صالحًا لهبوط الطائرات البرية والبحرية، وشيدت معه فندقًا ضخمًا، هو (فندق شط العرب).

وبالنظر للتحسينات التي قامت بها الحكومة لتسهيل مهمة (الطيران المدني)؛ فقد اتسعت أعمال الشركات الجوية المدنية، لا سيما بعدما زادت الرغبة بالسفر جوًّا. وفي سنة 1933م، تأسست في العراق (جمعية الطيران العراقية)، التي أخذت على عاتقها تدريب الشبان على الطيران المدني، بعد أن ابتاعت عددًا من الطائرات، ثم إنها أخذت تقوم بنقل البريد والمسافرين بين بغداد والبصرة والموصل. وكانت مصلحة تسيير الخطوط الجوية تسير على هذه الصورة، إلا أنه في سنة 1945م، خولت إدارة سكك حديد الحكومة العراقية بتأسيس مصلحة فرعية لها باسم (الخطوط الجوية العراقية)(16) لتقوم بأعباء النقل الجوي داخل العراق وخارجه.

وبالنظر لكون الحكومة العراقية عضوًا في منظمة الأمم المتحدة؛ فقد وقعت على الاتفاقيات الخاصة بشؤون الطيران المدني وما يتعلق بها.

وبازدياد هذا النشاط واتساع حركة الطيران المدني في العالم؛ فقد قامت شركات الطيران

المهمة في العالم بفتح مكاتب لها في بغداد لنقل الركاب بطائراتها التي تمر بالعراق، سواء كان ذلك في بغداد أو البصرة.

ومن هذه الشركات:

1 ـ شركة الطيران الجوية البريطانية لما وراء البحار.

2 ـ شركة الخطوط الجوية الهولندية الملكية.

3 ـ شركة الخطوط الجوية الفرنسية.

4 ـ شركة الخطوط الجوية للطيران للشرق الأوسط.

5 ـ شركة الخطوط الجوية مصر للطيران.

6 ـ شركة الخطوط الجوية الإيرانية.

7 ـ شركة الخطوط الجوية الأميركية (بان أميركان).

8 ـ شركة الخطوط الجوية الأميركية (تي. دبليو. إيه).

وهكذا، كلما اتسعت حركة الطيران المدني في العالم، كلما زاد الاهتمام بتحسين المطارات وجعلها صالحة لاستقبال الطائرات الكبيرة، حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن.

***

---

(16) ـ راجع بحث (الخطوط الجوية العراقية) في الجزء الأول من هذا المعجم ـ الطبعة الثانية 2018.

الطيور في العراق(17)

تمتاز طبيعة العراق بمزايا طبيعية كثيرة، تجتذب إليه أنواعًا كثيرة من الطيور المهاجرة. وتوجد بعد هذا أنواع مختلفة من الطيور المائية والصحراوية والجبلية وطيور السهول، ومن هذه الطيور، طيور (آبدة) وأخرى (مهاجرة).

والمهاجرة منها، إما أن تأتي في الخريف وتترك في الربيع عائدة إلى مواطن التفريخ الأصلية، وتدعى هذه الطيور بـ (زوار الشتاء)، أما التي تأتي في الربيع وتترك في الخريف، فتدعى (زوار الصيف)، وهناك غير هذين النوعين نوع آخر، هو (طيور المرور)، ثم (الطيور الشاردة)، التي تأتي إلى العراق عرضًا بفعل الرياح العاتية، أو أنها تضل طريق الهجرة.

وتنقسم الطيور العراقية على هذا الأساس إلى خمسة أقسام هي:

1 ـ الطيور الآبدة: أي التي تمكث في البلاد طوال أشهر السنة، وهي إما أن تفرخ وتلبث في أماكنها، كالعصفور، والبلبل، والدراج، والحمام، والفاختة.

أو تفرخ في مكانها المفضل، ثم تنتقل إلى أماكن أخرى بعد موسم التفريخ، كبعض أنواع القطا والحبارى، وتؤلف هذه الطيور قرابة (21٪) من طيور العراق.

2 ـ زوار الشتاء: ومعظمها يأتي في أوائل الخريف ويمكث طوال الشتاء، ثم يترك في أوائل الربيع عائدًا إلى مواطنه الأصلية للتفريخ، ومن هذه الطيور: كثير من أنواع البط والطيطوات، وبعض الجوارح، والطيور المفردة (كالهوازج)، والزرزور، والزاغ وهذه تؤلف 45٪ من طيور العراق.

3 ـ زوار الصيف: وهي الطيور التي تأتي في الربيع وتفرخ في العراق، ثم ترحل في الخريف عائدة إلى مناطقها الشتوية جنوبًا. ومن هذه الطيور: الوروار (أبو الخضير)، واللقلق، والسند، وهند، والقمري، وتؤلف هذه الأنواع نحو (6٪) من طيور العراق.

4 ـ طيور المرور: وهي الطيور العابرة بالعراق لمدة قصيرة في الخريف والربيع فقط، فلا تمكث في الشتاء إلا نادرًا، ولذلك معظمها غير مألوف للعوام.

ومن أنواعها: السلوى، والصفير، والدبلق، والحميراء، وخاطف الذباب، واللواء، وتؤلف هذه الأنواع نحو (25٪) من طيور العراق.

5 ـ الطيور الشوارد: وجميعها نادرة، ولا يألفها العوام، كالوروار الهندي، وهذه تؤلف نحو (3٪) من طيور العراق.

وتبلغ قائمة الطيور العراقية (نيفًا و370 نوعًا) عدا الضروب التي توجد للنوع الواحد أحيانًا.

ومن الجدير بذكره هنا، أن كتاب (الطيور العراقية) الذي ألفه الأستاذ بشير اللوس، مدير متحف التاريخ الطبيعي، عني بوضع مفاتيح لتشخيص الطيور، فضلًا عن الأوصاف الكاملة التي تساعد القارئ على معرفة الطير معرفة جيدة، كما حوى هذا الكتاب عددًا كافيًا من اللوحات التي تصور الطيور بألوانها الطبيعية(18).

---

(17) ـ اعتمدنا في كتابة هذا البحث على كتاب (الطيور العراقية) لمؤلفه الأستاذ بشير اللوس، الصادر في بغداد سنة 1960. وعلى مقالته المنشورة في دليل الجمهورية العراقية لسنة 1960.

ف الظاء

(ظـ)

حرف (الظاء)

ظاهرة الهجرة(19)

من الريف إلى المدن في العراق

من الظواهر الاجتماعية الهامة في العراق، ظاهرة الهجرة من الريف إلى المدن.

فقد أخذت هجرة أبناء الريف تتزايد سنة بعد أخرى، حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن. وأحدثت ـ كما هو معلوم ـ آثارًا اجتماعية واقتصادية عكسية في البلاد.

وإذا أردنا الوقوف على أسباب هذه الظاهرة ومراحلها في العراق، لوجدناها مرت بأربع مراحل هي:

1 ـ المرحلة الأولى: بدأت منذ الاحتلال البريطاني للعراق سنة 1918 حتى عام 1939 وهو تاريخ إنشاء سدة الكوت، وإعلان الحرب العالمية الثانية.

2 ـ المرحلة الثانية: وهي التي بدأت من سنة 1940، وانتهت بعام 1950، وهو العام الذي أُسس به (مجلس الإعمار).

3 ـ المرحلة الثالثة: وهي المرحلة التي بدأت من عام 1950، وانتهت بعام 1958، بقيام ثورة الرابع عشر من تموز.

4 ـ المرحلة الرابعة: وهي التي بدأت من سنة 1955 وصدور قانون الإصلاح الزراعي سنة 1959 حتى يومنا هذا.

ومهما يكن من أمر، فإن علماء الاجتماع يرجعون أسباب الهجرة إلى نوعين من العوامل هما:

أولًا ـ العوامل الدافعة:

وهي العوامل القائمة في الريف والتي تحدث أثرًا كبيرًا في هجرة أبناء الريف ونزوحهم إلى المدن الكبيرة. ولو أردنا بيانها في الريف العراقي لوجدناها كما يلي:

أ ـ الزيادة الطبيعية للسكان.

ب ـ ضعف أو استهلاك الموارد الطبيعية.

جـ ـ الاستغلال والاضطهاد وسوء المعاملة.

د ـ الكوارث الطبيعية والآفات الزراعية المتكررة.

هـ ـ انخفاض مستوى المعيشة بسبب قلة الدخل.

و ـ البطالة لكثرة السكان واستعمال الآلة الحديثة بالزراعة.

ز ـ الأزمات الاقتصادية وتردي الأسعار.

ح ـ ضعف الرابطة أو انعدامها بين الأرض والفلاح.

ط ـ التخلف الثقافي في الريف وانعدام فرص الحياة.

ي ـ قلة وسائل الكسب وسيطرة التقاليد واحتقار المهن.

ثانيًا ـ العوامل الجاذبة:

وهي التي تجذب أبناء الريف إلى المدينة جذبًا، وتتلخص بما يلي:

أ ـ توفر الفرص الاقتصادية والرخاء في المدينة.

ب ـ الاختراعات الحديثة، وسرعة النمو الصناعي، وتزايد الطلب على الأيدي العاملة.

جـ ـ تحسن وسائل النقل، واتساع شبكة المواصلات.

د ـ الجندية وخدمة العلم والحروب.

هـ ـ انتشار المدنية وازدياد الثقافة.

و ـ امتياز المدينة بما فيها من مباهج ومتع في الحياة.

ز ـ تأثير الأقارب والأصدقاء في جلب غيرهم إلى المدينة.

ح ـ استتباب الأمن، واستقرار المجتمع، وسيطرة القانون والنظام في المدينة.

ط ـ تكافؤ الفرص بين أفراد المدينة، والتمتع بالخدمات والمصالح العامة.

وهكذا، وبسبب هذه العوامل؛ اتضحت هذه الهجرة بجلاء في كل من بغداد والبصرة وكركوك.

ويكفي أن نشير في هذه النبذة المختصرة عن هذه الظاهرة، إلى أن أعداد هؤلاء النازحين قد ناهزت الثلاثة ملايين في بغداد، وكانوا قد سكنوا أول ما جاءوا إليها من أكواخ أنشأوها (وراء السدة) وفي بعض البساتين، إلا أنه بعد قيام ثورة الرابع عشر من تموز سنة 1958، وُزعت عليهم الأراضي، وبُنيت لهم الدور في مناطق مختلفة من بغداد، ثم اتسعت حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم.

---

(19) (الهجرة من الريف للمدن) عبد الرزاق الهلالي ـ 1958.

(حرف العين)

العتبات المقدسة في العراق

يُقصد بالعتبات المقدسة في العراق، حسبما نص عليه (نظام العتبات المقدسة) رقم 42 لسنة 1950، الأماكن التي تضم أضرحة الأئمة ـ عليهم السلام ـ بما تدور عليها من أسوار الصحن في النجف الأشرف، وكربلاء، والكاظمية، وسامراء. ويلحق بها مرقد العباس بن علي بن أبي طالب ـ عليهما السلام ـ و(سرداب) الإمام المهدي ـ عليه السلام ـ في سامراء.

وندرج فيما يلي نبذة مختصرة عن هذه المراقد المطهرة:

1 ـ مرقد الإمام علي بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ (20).

يقع مرقد الإمام علي بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ في مدينة النجف الأشرف، حيث يحتل حرمه الطاهر قطعة من الأرض المنبسطة المرصوفة، وقد امتلأت جوانب الحرم بالغرف الصغيرة التي كانت تُخصص عادة للمجاورين من الزوار.

وتتحلى جدران الحرم الداخلية بالنقوش الزاهية والقاشاني، ويتوسط المقام صحن الحرم الذي يتكون من قبة ضخمة انتصبت على جانبيها مئذنتان متناسبتان من الحجم المتوسط. والقبة والمئذنتان مكسوة جميعها بالذهب الإبريز، من أهلّتها إلى سطح الأرض، وهي صفائح مربعة من الذهب الخالص، لُبست على ألواح مربعة من الآجر بحجم البلاط المتوسط، وتقع (الحضرة) الحيدرية المطهرة تحت القبة، يتوسطها ضريح الإمام عليه السلام، الذي يكتنفه بيت من البللور، والمحاط بقفص عظيم قضبانه من الفضة الخالصة.

والضريح نفسه تحفة خالدة، وهو من الفضة المنزلة بالعاج والذهب، المشغولة بما يسمى (صنعة الخاتم).

ويرجع تاريخ بناء الضريح ـ على ما يقول بعض المؤرخين ـ إلى ما قبل 300هـ، وفي عام 366 هـ، أقام (عضد الدولة) بناءً عظيمًا على الضريح.

وأعيد بناؤه زمن السلطان (ملك شاه) سنة 479 هـ.

ولقد توالت على هذا المرقد العظيم عمليات البناء والترميم حتى بلغ هذه الدرجة من الروعة الفنية والهندسة العظيمة.

ومن الجدير بالذكر، أن في الحضرة الحيدرية خزانات وأقبية حافلة بالكنوز التي لا تُثمن، والتحف النادرة التي تضم مجاميع فاخرة من المجوهرات، والعقود، والأواني والسيوف، والتيجان، والسجاد المزركش بالجواهر، والذهب، والفضة والمحلى بالأحجار الكريمة، فضلاً عن نسخ نادرة من القرآن الكريم.

ولقد اهتمت الحكومات العراقية بهذا المرقد العظيم اهتمامًا ملحوظًا، وزاد اهتمامها به في السنوات الأخيرة.

ولزيارة مرقد الإمام علي ـ عليه السلام ـ مواسم معينة، ولذلك يؤم مدينة النجف خلال هذه المواسم عشرات الألوف من الزوار العراقيين والأجانب، ولا سيما الإيرانيين، والأفغان، والأتراك.

2 ـ **مرقد الإمام الحسين ـ عليه السلام ـ :**

يقع مرقد الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب ـ عليهما السلام ـ في مدينة كربلاء. وقد أقيم الضريح الطاهر وسط صحن عظيم في مكان يدعى (الحائر)، ودفن معه أيضًا ابنه (علي الأكبر).

ويُعد هذا الصحن الشريف من أفخم المشاهد الدينية في العراق. أما أوصافه الداخلية، فإنها لا تكاد تختلف عن وصف داخلية الروضة الحيدرية في النجف الأشرف.

وقد أقيم وسط هذا المقام العظيم الحرم، الذي يتألف من قبة ضخمة ومئذنتين، وجميعها مغشاة بالذهب الإبريز.

3 ـ مرقد العباس بن علي بن أبي طالب ـ عليهما السلام ـ :

ويقوم هذا المرقد على مقربة من مرقد أخيه الحسين ـ عليه السلام ـ :

وفي وسط هذا المقام، يقع الحرم الذي يتألف من قبة كبيرة مغشاة بالقاشاني الأزرق، ومئذنتين مكسوتين بالذهب الخالص.

أما تاريخ بناء هذين المرقدين الشريفين، فإنه قديم، يرجع إلى عام 684م، وقد تعرضا للهدم والتخريب في زمن الخليفة العباسي (المتوكل) لكنها عُمرت سنة 979م، حيث بنى الأمير عضد الدولة مشهدًا فخمًا للإمام الحسين ـ عليه السلام ـ كما أن هذين المرقدين قد تعرضا للهدم والنهب على يد (الوهابيين) على كربلاء في الزمن المتأخر.

إلا أنه أعيد بناؤهما، وأجريت الترميمات والتعميرات الضرورية في مختلف عهود الحكومة العراقية.

ولزيارة هذه العتبات المقدسة أيام معلومة، وأشهرها هي:

أ ـ زيارة منتصف شعبان.

ب ـ زيارة عشرة المحرم.

ج ـ زيارة العشرين من شهر صفر، أو ما تسمى (زيارة مرد الرأس).

د ـ زيارة يوم عرفات.

4 ـ مرقد الإمامين موسى الكاظم، ومحمد الجواد ـ عليهما السلام ـ (21):

ويقع هذان المرقدان في الجامع العظيم في مدينة الكاظمية، وفي المكان الذي كان يسمى بـ (مقابر قريش)، ودفن فيها الإمام موسى الكاظم ابن الإمام جعفر الصادق، وحفيده الإمام محمد الجواد ـ عليهم السلام ـ.

وعُرفت المدينة التي قامت حولهما بعد ذاك باسم مدينة الكاظمية؛ لأن الإمام الكاظم كان مشتهرًا بكظم الغيظ فنُسبت إليه.

وهذا الجامع عظيم فخم، رحب الفناء، مشيد الأرجاء، مزخرف بأتم آيات الزخرفة وأبدع النقوش، ويتوسطه ضريح الإمام موسى الكاظم، والإمام محمد الجواد ـ عليهما السلام ـ وتعلو هذين المرقدين العظيمين، قبتان عظيمتان، وأربع مآذن، وكلها مغشاة بالذهب الإبريز.

ويرجع تاريخ البناء إلى بداية القرن السادس عشر الميلادي، وجرى تجديده في زمن إسماعيل شاه الأول. وقد زاره السلطان الكبير سنة 1534م، فأمر بإضافة نقوش أخرى، كما أن ناصر الدين شاه هو الذي كسا منائره بالذهب.

5 ـ مرقد الإمام علي الهادي، والإمام الحسن العسكري ـ عليهما السلام ـ في سامراء:

يقع هذان المرقدان الطاهران في مدينة سامراء، وقد شُيِّدا وسط جامع فسيح، وعلى المرقدين قبة شامخة، أفخمها قبة الإمام علي الهادي ـ عليه السلام ـ وهي قبة مغشاة بالذهب الخالص، وقد أمر ببنائها ناصر الدين شاه. وقد تم بناؤهما منذ زمن مظفر الدين شاه سنة 1905م، وأقيمت كذلك مئذنتان ذهبيتان أيضًا.

6 ـ سرداب الغيبة:

وفي سامراء، السرداب الذي يعتقد الشيعة الإمامية، أنه السرداب الذي غاب فيه الإمام الثاني عشر، وهو المهدي بن الحسن العسكري ـ عليه السلام ـ وقد أقيمت فوق هذا السرداب قبة صغيرة مغشاة بالقاشاني الأزرق.

7 ـ مرقد الإمام أبي حنيفة:

ومن المراقد المهمة في العراق، مرقد الإمام الأعظم، أبي حنيفة النعمان بن ثابت. ويقع مرقده هذا في الناحية التي سميت باسمه، وهي ناحية الأعظمية من مدينة بغداد.

له جامع فسيح، يتوسطه قبره، تحت قبة عالية مغشاة بالقاشاني الأزرق، وله مئذنة، كما أن في مدخله ساعة كبيرة.

8 ـ مرقد الشيخ عبد القادر الكيلاني:

يقع مرقد الشيخ عبد القادر الجيلي، أو (الكيلاني) في منطقة باب الشيخ في بغداد.

له قبة كبيرة مغطاة بالقاشاني الأزرق ومئذنة كذلك.

يقصد زيارته الألوف من الزوار الهنود والباكستانيين وغيرهم من المسلمين الذين يفدون إلى العراق، فضلًا عن العراقيين.

وللشيخ أوقاف كثيرة في بغداد وخارجها، وله مكتبة هامة، فيها مئات من الكتب المخطوطة وغيرها، وقد فهرس لها الأستاذ الدكتور عماد عبد السلام رؤوف في كتب مطبوعة.

---

(20) ـ للوقوف على تفاصيل أكثر راجع:

1: ـ ماضي النجف وحاضرها. تأليف محمد سعيد محبوبه النجف 1958.

2: ـ موسوعة العتبات المقدسة. قسم النجف، الأستاذ جعفر الخليلي 1966.

(21) ـ لزيادة الاطلاع على تاريخ مدينة الكاظمية، راجع كتاب (موسوعة العتبات المقدسة) قسم الكاظمية بغداد سنة 1967.

العشائر العراقية

إذا استثنينا المدن والقصبات الكبيرة، رأينا أن العشائر العربية والكردية قد انتشرت في شتى أنحاء العراق انتشارًا واسعًا.

ومع أن هذه العشائر نزحت إلى العراق منذ مدة طويلة من البادية، فإنها لا تزال تحتفظ بعاداتها وتقاليدها وسجاياها، وتنقاد إلى سلطة مشايخها في كثير من الأمور.

وقد كانت العشائر العربية هذه عشائر بدوية ترعى الإبل والماشية(22) بالتنقل من مكان إلى آخر، إلا أن تطور الحياة، لا سيما بعد تشكيل الحكم الوطني في العراق، جعلها تستقر نوعًا ما وتعمل بالزراعة هنا وهناك.

أما العشائر الكردية، فنزحت إلى شمال العراق من زمن متأخر.

وتنقسم القبائل إلى عشائر، والعشائر إلى بطون، والبطون إلى أفخاذ، هذا وتنقسم القبيلة على مر الزمن إلى عدة فرق، وكل فريق منها يُعرف باسم رئيسه وهكذا، وندرج فيما يلي معلومات موجزة عن القبائل العربية الكبيرة القاطنة في القسم الجنوبي من نهر الفرات:

1 ـ قبائل الفرات:

أ ـ عشائر المنتفق:

تقطن هذه العشائر في المنطقة الواقعة شمالي مدينة الناصرية في لواء المنتفك، بين الدراجي وسوق الشيوخ، وفي القسم الغربي من هور الحمار.

وأهم هذه العشائر هي:

قبائل الأجود ومنها: (آل أزيرج، خفاجة، عبودة، بني ركاب، الحسونة، الغزي).

قبائل بن مالك وهي: (بنو صالح، بنو خيقان، بنو خليفة، المجرة).

قبائل بني سعيد وهي: (بني سعيد، آل إبراهيم، وآل حميد).

2 ـ قبائل الفرات:

وهي القبائل الساكنة على جانبي نهر الفرات، من الدراجي شمالًا وهي:

أ ـ بنو حجيم، وتتألف من: (آل جياش، الظوالم، بنو زياد، آل حسان، بنو عارض.. إلخ).

وهذه العشائر تسكن في المنطقة الواقعة بين الدراجي والرمثية.

ب ـ الخزاعل، وتتألف من عشائر عدة تسكن في المنطقة الواقعة بين السماوة والكوفة.

جـ ـ آل شبل، وهي ساكنة بأطراف الشنافية.

د ـ بنو حسن، تسكن هذه القبيلة في أقضية: النجف والشامية والهندية على جانبي الفرات.

هـ ـ آل فتله، وتسكن في قضاء أبي صخير والشامية والهندية بين طويريج والحلة.

و ـ الجنابيون، ويسكنون على ضفة الفرات اليسرى بجوار المسيب.

ز ـ آل زبيد، تسكن في المنطقة الواقعة بين الفرات ودجلة، وبين المسيب والحلة والنعمانية.

ج ـ البو سلطان، وهي تسكن على طرفي شط الحلة، بين الحلة والهاشمية.

طـ ـ الجبور، وتسكن على طرفي شط الحلة جنوب الهاشمية، وهي تنتمي إلى قبيلة الجبور المنتشرة في لواء الموصل ولواء أربيل على طرفي نهر دجلة.

3 ـ قبائل دجلة:

وهذه القبائل تقطن على ضفاف دجلة، بين القرنة وبغداد وهي:

أ ـ بنو مالك، وتسكن بين القرنة والدير.

ب ـ البو محمد، وتسكن بين العزير والعمارة.

جـ ـ آل ازيرج، وتسكن بزايز المجر الصغير، وهور البتيرة.

د ـ البو دراج، وتسكن على ضفة دجلة اليمنى، بين نهر دجلة وهور العطيفة.

هـ ـ بنو لام، وتسكن بين العمارة والشيخ سعد.

و ـ ربيعة، وهي عشيرة كبيرة، تنتمي إليها عشائر الإمارة والمياح، وتسكن لواء الكوت.

ز ـ شمر طوقه، وتسكن ضفة دجلة اليسرى، بين النهر وحدود إيران في البقعة الممتدة من بغداد إلى النعمانية.

4 ـ القبائل العربية في الشمال:

أ ـ قبائل الفرات وهي:

أ ـ زوبع، وتسكن على ضفة الفرات اليسرى، بين خان النقطة وعكر كوف.

ب ـ الدليم، وتسكن على جانبي نهر الفرات، بين الفلوجة والقائم.

جـ ـ العقيدات، وتسكن على جانبي نهر الفرات، من خان التبني إلى شمال دير الزور.

د ـ البقارة، وتسكن على ضفاف نهر الفرات اليسرى، بين الرقة والبصيرة.

ب ـ قبائل دجلة وأهمها:

أ ـ العزة، البيات، الخزرج، بنو تميم.

ب ـ الجبور، وتقطن بين سامراء والموصل.

جـ ـ طي، وتقطن في أطراف الزابين.

د ـ العبيد، وتقطن على ضفة دجلة اليمنى، بين سامراء وكركوك.

5: القبائل البدوية وأهمها:

أ ـ قبيلة شمر.

ب ـ قبيلة عنزة.

جـ ـ قبيلة الظفير.

6 ـ القبائل الكردية:

وتنقسم القبائل الكردية إلى قسمين هما:

أ ـ القبائل الكردية الشمالية، وهي التي تسكن بلاد تركيا وبعض أقضية الموصل، كزاخو وعقرة، والعمادية، ودهوك.

ب ـ القبائل الجنوبية، وهي التي تسكن لواء السليمانية وبعض جهات أربيل، وأهم القبائل الكردية الشمالية هي:

1 ـ برواري بالا وبرواري زير.

2 ـ بارزان، وتسكن شمال الزاب الأعلى، وجبل بيره كيرة.

3 ـ هركي، وهي عشيرة متنقلة.

4 ـ ميران، وهي عشيرة متنقلة.

5 ـ سندي وكلي، تسكنان شمال زاخو، بين نهر الهيزل ونهر الخابور.

6 ـ سورجي، تسكن قضاء عقرة، بين عقرة والزاب الكبير.

7 ـ زيباري، تسكن قضاء بارزان على ضفة نهر الزاب اليمنى، ما بين الزاب وعقرة.

القبائل الكردية الجنوبية وأهمها:

أ ـ هورامان، وتسكن جبال هورامان في قضاء حلجبه.

ب ـ بلباس، وتسكن منطقة رانية وقلعة ديزه.

جـ ـ داودة، وتسكن بين الزاب الأعلى والزاب الأسفل.

د ـ كردي، وتسكن بين أربيل وراوندوز.

هـ ـ الجاف، وتسكن في قضاء كفري.

و ـ كاكه ئي، وتسكن بين جبل براداان وخاصة جاي.

ز ـ هماوند، وتسكن في قضاء جمجال.

ح ـ خوشناو، وتسكن في ناحية شقلاوة وأطراف ليلان جاي.

ط ـ بشدر، وتسكن هضبة بشدر، على ضفة الزاب الأسفل اليمنى، وهي منتشرة من قرية دربند إلى قلعة دزه.

ي ـ طالباني، وتسكن قضاء كفري، بين وادي شيروان وكفري صو.

***

هذه هي أهم القبائل والعشائر العربية والكردية، وهي كما يعرف الباحثون، كانت ذات أهمية في الحياة العامة في العراق، إلا أن هذه انعدمت ـ أو تكاد ـ بعد قيام ثورة الرابع عشر من تموز سنة 1958 وصدور قانون الإصلاح الزراعي سنة 1959(23).

---

(22) ـ لغرض زيادة المعرفة عن هذه العشائر اقرأ:

تاريخ العشائر العراقية لعباس العزاوي.

(23) ـ للوقوف على الأصول والقواعد العشائرية العربية في العراق، راجع كتاب (القضاء العشائري) لمؤلفه الشيخ فريق المزهر الفرعون الصادر في بغداد سنة 1941.

العلم العراقي

للعلم العراقي في (المملكة العراقية) تاريخ قبل أن يأخذ شكله الحالي الذي أقره (القانون الأساسي العراقي).

قضى المؤتمر العراقي الذي عقده أحرار العراق في دمشق يوم 8/ آذار/ 1920، واختاروا للعراق (علمًا) على مثال (علم الثورة العربية)، ولكنه يضم (كوكبين) تفريقًا له عن (العلم السوري)، الذي اختاره المؤتمر السوري العام، الذي انعقد في دمشق في التاريخ نفسه؛ لأن هذا العلم ـ أي السوري ـ له كوكب واحد في المثلث الأحمر.

ولما قامت الدولة العراقية الجديدة وأرادوا اختيار علم لها، ارتأى بعضهم أن تتألف الراية العراقية من أربعة ألوان، هي: الأبيض والأسود والأحمر والأخضر، وهي التي رمز إليها الشاعر العراقي صفي الدين الحلي في قوله:

بيض صنائعنا سود وقائعنا

خضر مرابعنا حمر مواضينا

ولما أنشئ المجلس التأسيسي العراقي سنة 1924، عرضت على البحث قضية العلم العراقي، فقام جدل بين أعضائه حول اختيار هذه الراية، وقد قر الرأي على تلك الألوان الأربعة، واقترح المرحوم ناجي السويدي، أن يزان العلم العراقي بنجمين، فأيد اقتراحه(24).

وقد نصت المادة الرابعة من مقدمة القانون الأساسي العراقي، على أن يكون العلم على الشكل والأبعاد الآتية:

[طوله ضعفا عرضه، ويُقسم أفقيًّا إلى ثلاثة ألوان متساوية ومتوازية، أعلاها الأسود، فالأبيض والأخضر، على أن يحتوي على شبه منحرف أحمر من جهة السارية، تكون قاعدته العظمى مساوية لعرض العلم، والقاعدة الصغرى مساوية لعرض اللون

الأبيض، وارتفاعه ربع طول العلم، وفي وسطه كوكبان أبيضان، ذوا سبعة أضلاع، يكونان على وضع عمودي يوازي السارية](25).

وفي سنة 1928م، صدر (قانون العلم العراقي) رقم 36 لسنة 1928، ثم صدر (نظام استعمال العلم العراقي) رقم 29 لسنة 1930.

وبموجب هذا النظام، يُرفع العلم في مراكز الحكومة، في كل لواء وقضاء وناحية، وفي المدارس ومقر الحاميات من الجيش ومخافر الشرطة وعلى عمارات الممثليات السياسية والقنصليات العراقية في الخارج.

ويُرفع العلم أيام الجمع والأيام المصادفة للأعياد والعطل الرسمية.

ويُرفع العلم حتى منتصف عموده على العمارات السابقة في يوم عشرة المحرم، أو يوم وفاة الملك، وتبقى مرفوعة إلى انتهاء مراسم الدفن، وخلال إجراء مراسيم دفن أحد أفراد الأسرة المالكة، أو رئيس الوزراء، أو أحد رؤساء الوزارات السابقين، وفي الحالات التي يأمر بها وزير الداخلية.

ويُرفع العلم في السفن البحرية والنهرية العائدة للحكومة حتى قيامها بوظائفها الرسمية، ويُمنع نصب عواميد الأعلام في العمارات الخاصة غير الرسمية ورفع العلم عليها(26).

إلا أنه لما قامت ثورة الرابع عشر من تموز في العراق سنة 1958، وقُضي على النظام الملكي بقيام الجمهورية العراقية، تغير شكل العلم العراقي، إذ صدر في سنة 1959 (قانون علم الجمهورية العراقية رقم 102 لسنة 1959)، الذي نصت المادة الأولى منه على ما يلي:

«يتألف العلم من الألوان: الأسود والأبيض والأخضر والأحمر العاتك والأصفر، وهي الألوان التي تمثل أدوارًا مجيدة في تاريخ العراق والأمة العربية. وعلى أن يكون شكل العلم مستطيلًا، طوله ضعفا عرضه، ويُقسم عموديًّا إلى ثلاثة مستطيلات

متساوية، أولها من الجهة اليسارية الأسود فالأبيض فالأخضر، ويتوسط الأبيض النجم العربي (نجم ذو ثمانية رؤوس) لونه أحمر عاتك، رمز ثورة 14 تموز، وتتوسط النجم دائرة ذات لون أصفر، يحيط بها حزام أبيض».

أما المادة الثانية من هذا القانون فقد جاء فيها:

أ ـ ترمز ألوان العلم لما يأتي:

اللون الأسود لكل من راية الرسول العربي الأعظم، وراية العرب في صدر الإسلام، وراية العرب في العراق.

اللون الأخضر لراية العلويين.

اللون الأبيض لراية العرب في الشام.

اللون الأحمر العاتك لثورة 14 تموز 1958، ولراية العرب في الأندلس.

اللون الأصفر لراية صلاح الدين الأيوبي.

ب ـ يمثل النجم المثمن الأحمر العاتك والدائرة الصفراء العرب والأكراد رمزًا لتكوينهما الشعب العراقي منذ القدم».

وقد ألغى هذا القانون، القانون رقم 36 لسنة 1928 المشار إليه أعلاه.

إلا أنه لما قامت ثورة رمضان سنة 1963، تغير هذا العلم، ولكن ألوانه الثلاثة السابقة بقيت مع إضافة ثلاثة نجوم.

(24) ـ راجع مجلة المؤرخ، عدد تشرين الثاني سنة 1932.
(25) ـ لما قام الاتحاد العربي بين العراق والأردن سنة 1958، تقرر أن يكون علم الدولة (علم الثورة العربية) ولما نوقش الأمر في البرلمان اعترض النائب علي كمال على ذلك، لأن هذا العلم الجديد لم يعد يمثل العرب والأكراد، اعتقاداً منه أن هذين الكوكبين، يمثلان العرب والأكراد. وقد صحح هذا الوهم الأستاذ عيسى عبد القادر في (كلمة صريحة) نشرها في جريدة البلد. ولكن في البيان الذي نشره ياسين الهاشمي رئيس الوزراء، حين نشر القانون الأساسي قال عن الكوكبين اللذين في العلم إنهما (رمز الاتحاد بين القومين الكردي والعربي). راجع مبحث القانون الأساسي.
(26) ـ ومما تجدر الإشارة إليه، أن هذا العلم قد ناله شيء من التعديل بعد قيام ثورة تموز 1958 إلا أن الألوان بقيت كما هي، إلا أنه أضيفت إليه في الوسط ثلاث نجمات.

العمارة

العمارة من مدن العراق الكبيرة، يرجع تاريخ تأسيسها إلى سنة 1861م، لأنه قبل هذا التاريخ لم يكن لها شأن يذكر(27).

ويذكر بعض المؤرخين، أن أراضي العمارة أيام العهد العثماني كانت مسرحًا للحروب والمعارك والغزوات والمشاحنات بين العشائر الساكنة فيها أو المجاورة لها. وما كان للحياة المدنية ظل فيها، غير أنه لما تفاقم الأمر، وعمت الفوضى، واستفحل الأمر، جهز والي بغداد (نامق باشا) حملة بقيادة اللواء (محمد باشا الديار بكرلي)، فدارت بينه وبين عشائر العمارة معركة انتصر فيها عليهم، ونشر ظل الحكومة على تلك الأصقاع.

وبعد أن استقر به الأمر، أنشأت الحكومة مقرًّا عسكريًّا على ضفة دجلة اليسرى، ويسمى (الأوردي) بالتركية، أي معسكر. وكان هذا المقر (عمارة) كبيرة، ثم أخذ بعض الأهلين ينشئون بيوتهم حول هذه العمارة فتوسعت رقعتها.

ولما أصبحت مدينة صغيرة، جعلتها الحكومة العثمانية بدرجة قائمقامية، تابعة لولاية البصرة، وعينت المدعو (عبد القادر أفندي الكولمندي) بوظيفة كاتب عشائر لولاية البصرة، على أن يكون محله الرسمي في مركز قضاء العمارة، وقد أبدى هذا الموظف نشاطًا ملحوظًا في تعمير المدينة. وقد أرخ ذلك الشاعر عبد الغفار الأخرس بقوله:

عمرتموها فغدت عمارة

كما أردتم لمراد الخاطر

فقل لمن يسأل عن تاريخها

قد عمرت أيام عبد القادر

أي أنها عمرت سنة 1278هـ ـ 1861م. هذا ولا تزال في العمارة محلة تعرف باسم هذا القائمقام هي المحلة (القادرية)(28).

والمدينة تطل على نهر دجلة وعلى نهر الكحلاء، المتفرع من دجلة عند مدخل العمارة. وهناك خلف المدينة (نهر المشرح) الذي ينشرح من نهر الكحلاء.

وتكثر في هذه المدينة زراعة الشلب والحنطة والشعير والذرة والماش، هذا علاوة على ما بها من البساتين ومزارع النخيل.

وترتبط العمارة ببغداد والبصرة بطرق مبلطة حسنة التبليط، وتعتبر من الطرق التجارية الرئيسية التي تربط الجنوب بالشمال.

وفي العمارة عشائر عدة منتشرة في اللواء أهمها: البو محمد، وبنو لام، والسواعد، وغيرها(29).

(27) ـ للمرحوم الأستاذ يعقوب سركيس رأي خاص حول تاريخ العمارة أثبته في الجزء الأول من كتابه (مباحث عراقية) المطبوع سنة 1948 صفحة 264 وما بعدها.

(28) ـ راجع تفصيل ذلك في كتاب (العراق قديماً وحديثاً) للأستاذ عبد الرزاق الحسني. صيدا 1958.

(29) ـ لزيادة المعلومات عن عشائر العمارة

العمل والعمال في العراق

كنا في الجزء الثاني من كتابنا (معجم العراق) قد أعطينا نبذة مختصرة عن (شؤون العمال)، وقلنا إن أول تشريع صدر للعمال كان في سنة 1936. وبالنظر لتطور الحياة، وتوسع الأعمال الصناعية، وازدياد عدد المشاريع الصناعية؛ فقد اتخذت خطوات لتعديل هذا القانون سنة 1942، وقد نص هذا القانون على أسس جديدة لصالح العمال.

ولما قامت الحرب العالمية الثانية، توسعت آفاق الصناعة والتجارة، وزادت إمكانيات استخدام العمال وتدريبهم، وقد أدت هذه التوسعات في شتى مجالات الحياة إلى ازدياد عدد أفراد الطبقة العاملة في العراق ازديادًا كبيرًا.

وبالنظر لهذا التطور؛ عمدت وزارة الشؤون الاجتماعية إلى إعادة النظر في قانون العمال، وتعديله تعديلًا شاملًا، وذلك بالاستعانة بأحد خبراء مكتب العمل الدولي الذي أوفد إلى العراق لهذا الغرض في سنة 1958. وعلى ذلك؛ صدر قانون العمل رقم (1) لسنة 1958، الذي روعيت فيه مصلحة رب العمل والعامل على السواء.

ثم عُدل هذا القانون مرتين في سنة 1958 و1959.

ولما كان العراق عضوًا في منظمة العمل الدولية، فقد استوحى تشريعه العمالي روح دستورها مع الالتفات إلى ظروفه الاقتصادية والاجتماعية.

وقد اهتم القانون كذلك بنقابات العمال، فقد رأى من الضروري تأليف نقابات لكل نوع من أنواع الصناعة؛ بغية تحقيق الأهداف التي ترفع مستوى العمال وتوجيههم الوجهة الصالحة التي تعود بالنفع على البلد.

ومن يرد الوقوف على التفاصيل، عليه مراجعة التعديل رقم 82 لسنة 1958، ورقم 71 لسنة 1959، المنشورين في عددي الوقائع 99 بتاريخ 24/ 12/ 1958 و164 بتاريخ 4/ 5/ 1959.

ومن الإحصائيات التي استقيناها من مديرية العمل والضمان الاجتماعي التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، إحصائية تبين أن عدد العمال الذين يشتغلون في المشاريع الصناعية المختلفة في العراق (108188) عاملًا، منهم (55655) عاملًا يشتغلون في المشاريع الصناعية في لواء بغداد. أما الباقون، فموزعون على المشاريع القائمة في الألوية الأخرى.

وهكذا، انتهى العهد الملكي في العراق، أما بعد الثورة وقيام العهد الجمهوري في العراق، فإن شؤون العمل والعمال تطور تطورًا كبيرًا كما هو معلوم.

حرف الغين

الغابات في العراق(30)

ينحصر وجود الغابات في المناطق النائية من الجبال الشمالية في العراق، وهي تمتد على شكل هلال عريض، يمتد من زاخو شمالًا إلى حلجبة شرقًا، ويشمل ألوية: الموصل، وأربيل، والسليمانية.

وفي هذه المناطق الوعرة، تمتد غابات البلوط، التي تتراوح مساحتها زهاء (17776) كيلومترًا مربعًا من الجبال والأودية.

ويوجد عدا أشجار البلوط، أشجار الزعرور، والبطم، والجنار، وبعض أشجار الفصيلة اللوزية، كما توجد أشجار الفصيلة الصنوبرية في منطقة محدودة حول (زاوتيه)، و(أتروش) في لواء الموصل.

وتنحصر مناطق الغابات الأخرى في الأصقاع الواطئة، الملأى بأشجار الحور، والصفصاف، والجوز وغير ذلك.

أما الغابات التي تنمو على ضفاف الأنهار فتبلغ مساحتها زهاء الـ (200) كيلومتر مربع وهي منتشرة هنا وهناك وبين السهول.

ويفصل منطقة الغابات عن بقية أنحاء القطر، قوس وهو يمتد من زاخو، ويمر بدهوك وعقرة، وأربيل، وكويسنجق، وجمجمال، وينتهي في هورين شيخان، وتنحصر منطقة الغابات بين هذا القوس وبين الحدود العراقية التركية، والحدود العراقية الإيرانية.

ومن الجدير بالذكر، أن معدل سقوط المطر السنوي في هذه المنطقة يتعذر دونه نمو الغابات الطبيعية الكثيفة في كثير من المناطق، ومع هذا، فمن الممكن أحيانًا نمو

الأشجار الصغيرة بدون سقي، حتى في الأرض التي لا يتجاوز سقوط المطر فيها عن 350 ملليمترًا.

وتغلب فصيلة البلوط على غيرها في غابات العراق، إذ يمكن وصف أكثرية الغابات بأنها (غابات بلوط)، وتشمل هذه الفصيلة إضافة إلى ذلك، أشجار العفص والدندران. أما الأشجار التي تنمو معها، فهي البطم (حبة الخضراء)، والزعرور، والكمثرى البري، والإسفنديان، والعرعر وغيرها.

وتنمو غابات الصنوبر في منطقة صغيرة أسفل قرية زاويته، على طريق دهوك سواراتوكا، وحول مركز ناحية أتروش.

وبالإضافة إلى ذلك، يوجد ثالث من الغابات في المناطق الجبلية وعلى ضفاف الأنهار، ومنها أشجار الجوز، والصفصاف، والجنار، والحور، والاسبندار، والتوت، والدندار، واللوز وغيرها.

وقد صنف بعض الاختصاصيين غابات العراق بالنسبة إلى أنواع أشجارها كما جاء في تقرير الإخصائي (المستر جابمان) في الغابات، والذي اشتغل مدة في العراق، فأشار إلى أن مساحة الغابات يحسن أن تحسب بالنسبة إلى نوعية (شجر الغابة).

وننشر فيما يلي أسماء الغابات في الموصل، وأربيل، والسليمانية:

1 ـ غابات الموصل:

أ ـ ميركه دار: في أعلى جبل كار، بالقرب من سواراتوكا.

ب ـ بافي دشك: في سفح جبل متينا، بين ارادن وبامرني، وتمتد حتى سرسنك.

جـ ـ بيزني: على مسافة كيلومترين من شرقي سرعمادية.

د ـ سرعمادية: على مسافة كيلومترين من شمال موقع اصطياف سرعمادية.

هـ ـ كاف نير: تقع بين سرعمادية برواري بالا على مسافة 5 كيلومترات من مصيف سرعمادية.

و ـ ناويلة: تقع بين ناويلة وارادن اسلام.

ز ـ سرسنك: تتألف من غابتي جمال وبادة ره شك.

ح ـ زاويتا: غابتها صنوبرية عظيمة، مركزها مصيف زاويتا.

ط ـ أتروش: غابتها صنوبرية عظيمة، مركزها مصيف أتروش.

ي ـ سواراتوكا: غابتها كثيفة، تحيط بموقع سواراتوكا من أعلى جبال كار.

2 ـ **غابات أربيل:**

وغابات هذا اللواء كثيرة وكثيفة، فيها أنواع الطيور والحيوانات، وعلى الأخص الدب، وعنز الجبل، والغزال الجبلي، ومناظر هذه الغابات رائعة.

3 ـ **غابات السليمانية:**

وهي أشد كثافة من غابات الموصل وأربيل وأكثرها، وهي منتشرة بين المصايف، وتعطيها منظرًا خلابًا، ويرتادها الصيادون لكثرة طيورها وأسراب حيواناتها ذات الفراء الثمين.

هذا، وتهتم الحكومة اهتمامًا كبيرًا بالغابات، وتسعى لتكثيرها والعناية بها، كما أنها تستخرج الفحم منها، ويُقدر ما يستخرج من الفحم بحوالي (5000) طن سنويًّا. ويبدأ موسم استخراج الفحم في الشمال من شهر تشرين الأول، ويمتد إلى شهر حزيران من كل سنة.

---

(30) ـ اعتمدنا في تلخيص هذا البحث على مقال الدكتور حسن كَّاني المنشور في دليل الجمهورية العراقية لسنة 1960.

الغرف التجارية في العراق

يرجع تاريخ إنشاء أول غرفة للتجارة في العراق إلى عام 1880م، إذ صدر أول نظام لهذه الغرفة في يوم 6 صفر سنة 1297/ رومية، المصادف لسنة 1880م.

وفي سنة 1305 رومية، صدر تعديل للمادة (7) من النظام، إذ تقرر بمقتضاه أن يكون عدد أعضاء غرفة التجارة في إستانبول (12) عضوًا، وفي الولايات (8) أعضاء، وفي الأقضية (4) أعضاء.

وتقرر كذلك أن تسمى رئاسة الغرفة بـ (كتابة الغرفة التجارية)، وأعلن في الوقت نفسه عن لزوم تسجيل أسماء الدلالين والسماسرة، وأن يحصلوا منها على إجازة عمل.

وفي عام 1328هـ، المصادف 1910م، أصدرت الدولة العثمانية نظامًا موسعًا لأحكام عديدة. وبمقتضى هذا النظام، تكونت غرفة تجارة بغداد، فكانت أول غرفة تجارية بالمعنى الصحيح، وصارت مرجعًا للأمور التجارية والاقتصادية، وكان أول رئيس لها هو (المستر مركوريان)، مدير شعبة المصرف العثماني البريطاني، ولما احتُل العراق من قِبل الإنكليز، ظلت الغرفة تسيِّر أعمالها مع بعض التطورات التي اقتضتها طبيعة الحياة الاقتصادية.

وفي سنة 1926م، أصدرت الحكومة العراقية قانون الغرف التجارية رقم 40 لسنة 1926، وبموجب هذا القانون، أعيد تأسيس غرفة تجارة بغداد، وافتتحت رسميًّا يوم 29/ 9/ 1926، وقد عُدل هذا القانون عدة مرات بعد ذاك، آخره التعديل رقم 41 لسنة 1935.

وبالنظر لاتساع نطاق الأعمال التجارية في العراق، فقد تأسس عدد من الغرف التجارية في المدن الكبيرة، كالبصرة والموصل والحلة والنجف والعمارة وكركوك والناصرية والديوانية.

وغرفة التجارة عبارة عن مؤسسة عامة، تتألف من التجار أصحاب الأعمال لتمثيل التجارة وحمايتها في منطقتها الخاصة المحددة بالقانون، وهي مؤسسة شبه رسمية تحت إشراف وزارة الاقتصاد.

وقد نصت المادة التاسعة من القانون على أن وظائف غرفة التجارة هي:

1 ـ تزويد دواوين الحكومة والمحاكم بالمنشورات والمعلومات التي تطلبها عن التجارة والصناعة، وعن العرف والعادات الجارية في المعاملات التجارية.

2 ـ تبسط آراءها في الوسائل التي تؤول إلى تقدم التجارة والصناعة وتوسعهما، وتقترح تعديل القوانين التجارية والصناعية، والتعاريف الكمركية، والأمور المتعلقة بفتح الطرق ووسائل النقل، برًّا ونهرًا وبحرًا، وبالبريد والبرق والتليفون، والامتيازات التي تعطى للمؤسسات التجارية والصناعية.

3 ـ السعي لإزالة العراقيل التي تعترض رقي التجارة في البلاد وتطلب مساعدة الحكومة للوصول إلى هذه الغاية.

4 ـ تنظم سجلًّا، تُقيد فيه أسعار البضائع والأمتعة والحبوب والتحاويل، وتعطي نسخًا منه، أو تجيب عن سؤال في الموضوع لقاء أجرة معينة.

5 ـ يجوز لها أن تكون حكمًا في حسم الدعاوى والاختلافات التجارية التي تقع بين تاجرين أو أكثر، بناء على اتفاق وتكليف الطرفين

6 ـ تصدق على درجة ثروة الكفلاء، وقدرتهم على القيام بالكفالات.

7 ـ تصدق شهادات منشأ البضائع التي تصدر من العراق.

8 ـ تقوم بتصنيف درجات التجار وفق الأصناف الستة التي حددها النظام.

غرفة تجارة بغداد

تعتبر هذه الغرفة التي افتتحت بتاريخ 29/ 9/ 1926، أكبر الغرف التجارية في العراق. وقد كان عدد أعضائها من التجار أول الأمر (288) عضوًا، إلا أنهم أصبحوا في سنة 1960م (5411) عضوًا.

وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة (17) عضوًا، وكانت مدة العضوية أربع سنوات، ثم أصبحت سنتين.

وقد كان رئيس الهيئة الإدارية للغرفة في دورتها الرابعة سنة 1934 المرحوم (قاسم الخضيري) وسكرتيرها (إلياهو حسقيل العاني) وانتخب معالي المرحوم جعفر أبو التمن رئيسًا ثانيًا، إلا أنه استقال، فانتُخب من بعده (إبراهيم حييم).

وفي انتخابات الدورة الخامسة التي جرت سنة 1935، انتُخب جعفر أبو التمن رئيسًا أول، وإبراهيم حييم رئيسًا ثانيًا، ومحمد كامل الخضيري سكرتيرًا، أما أعضاء اللجنة الآخرون فهم: إبراهيم الشابندر، المستر أوستن إيستوود، المستر بيترز حسقيل شحطوب، خضوري شكر، خضوري منير لاوي، رحمين مصري، شاؤول منشي شعشوع، صالح اليشاع ساسون، صيون شلومو عبودي الياهو العاني، محمد الحاج خالد، محمد طيب آل حويز، نوري فتاح، يامين شاشا.

ومن هذه القائمة التي ظلت تتكرر تقريبًا، يرى القارئ سيطرة اليهود على التجارة في البلاد آنذاك.

إلا أنه لما صدر قانون إسقاط الجنسية عنهم سنة 1950، تبدل الوضع في الغرفة، وكان مجلس إدارة الغرفة سنة 1959 مؤلفًا من الذوات الآتية أسماؤهم:

الرئيس الأول: محمد جعفر الشبيبي، الرئيس الثاني: حسين علي عبد الهادي، السكرتير: مهدي الرحيم.

الأعضاء: سليم عبد الهادي، صادق الخليلي، صالح مهدي العزاوي، صبيح الشبيبي، الحاج عبد الرسول علي، الحاج عبد العزيز البغدادي، عبد العزيز شبر، عبد المحسن شنشل، علي مهدي الوحيد، مهدي الحاج سلمان الصفار، موسى مجيد علاوي، محمد سعيد الخفاف، محمد ضياء السبتي، وعبد الرضا شعبان.

هذا، وتعقد الغرف التجارية مؤتمرات فيما بينها للتباحث في الشؤون التجارية والاقتصادية التي تهم البلاد. وكان أول مؤتمر لها، هو المؤتمر الذي انعقد في بغداد سنة 1930، والمؤتمر الثاني سنة 1947، والمؤتمر الثالث الذي انعقد في الموصل سنة 1949، والمؤتمر الرابع الذي انعقد في البصرة سنة 1950، والمؤتمر الخامس الذي انعقد في بغداد سنة 1952.

وفضلًا عن هذا، فإن هذه الغرف تساهم في المؤتمرات التي تعقدها الغرف التجارية العربية، والمؤتمرات التجارية الإسلامية والأجنبية.

وكانت غرفة تجارة بغداد تصدر مجلة باسم (مجلة غرفة تجارة بغداد)، وهي من المجلات

الغرف الزراعية في العراق

أرادت الحكومة العراقية أن تسلك مسلك الدول المتقدمة التي قامت فيها غرف زراعية، للعمل على النهوض بالزراعة ورعاية مصالح المزارعين ومساعدتهم في إبداء الرأي والمشورة بالشؤون الزراعية، فأصدرت لهذه الغاية (قانون الغرف الزراعية) رقم 30 لسنة 1938. وفي سنة 1939م، أصدرت نظام الغرف الزراعية المرقم 84 لسنة 1939م، ثم عُدل القانون سنة 1951 برقم 4 لسنة 1951، والنظام برقم 60 لسنة 1951.

وبموجب هذا القانون؛ أصبحت واجبات الغرف الزراعية تشمل ما يلي:

نشر الوسائل التي تزيد الإنتاج الزراعي، والسعي لإزالة العراقيل التي تعترض رقي الزراعة، والتوسط بين الزراع والحكومة، وإخبار الموظفين بما يظهر من الحشرات والآفات الزراعية، وتزويد الدوائر بالمعلومات، والتوسط لدى المصارف في مصالح المزارعين، وبيان المطالعات والمقترحات إلى المسؤولين لتوسيع المساحات الصالحة للزراعة، وحث المزارعين على تطبيق الإرشادات الزراعية، وتأسيس الشركات التعاونية والنقابات الزراعية.

كما تكون حكمًا في حسم المنازعات بين المزارعين وتكون كذلك على اتصال بمديريات الزراعة، والبيطرة، والري والصرف الزراعية، أو فروعها في المناطق. وللغرفة الزراعية لجنة مؤلفة من (12) عضوًا في بغداد، و(10) أعضاء في بقية الألوية. ويعتبر عضوًا طبيعيًّا فيها، أكبر موظف زراعي، وأكبر موظف ري، وأكبر موظف بيطرة في المنطقة. وينتخب الأعضاء الباقون من المزارعين المشتركين في الغرفة. ومدة العضوية في اللجنة أربع سنوات، يبدل نصفهم كل سنتين.

ويوجد في العراق سبع غرف زراعية، هي غرفة زراعة بغداد، والموصل، والبصرة، والحلة، وديالى، وأربيل، وكركوك، وكربلاء، والكوت.

وقد عقدت هذه الغرف مؤتمرات زراعية، كان أولها في بغداد سنة 1951، أما المؤتمر الثاني، فعُقد في الموصل سنة 1953، والمؤتمر الثالث انعقد في كربلاء سنة 1954 والمؤتمر الرابع انعقد في البصرة سنة 1956.

وقد شاركت هذه الغرف في مؤتمرات زراعية عربية، ومؤتمر الغرف التجارية والصناعية والزراعية في القاهرة سنة 1958.

الغناء العراقي

إن الهدف من كتابة هذه النبذة الموجزة عن الغناء العراقي هو إعطاء صورة مبسطة عن هذا الفن في العراق، لأنه يختلف عما هو عليه في الأقطار العربية الأخرى، هذا بالإضافة إلى اختلافه بالنسبة لمناطق العراق المختلفة.

ولذلك نعطي القارئ هذه الصورة كما يلي:

يقول مؤرخو الموسيقى والغناء في العراق، بأن العراق كان غنيًّا أيام العباسيين بالمغنين، ومشتهرًا بالفن الغنائي، وكانت بغداد مهبط وحي الموسيقى العربية.

ويحدثنا التاريخ عن هذا فيقول: إنه لما دب عامل الضعف والانحلال في الدولة العباسية أصاب هذا الفن ما أصاب من وهن وضعف، غير أنه في بغداد بقي على حالته حتى أيام (التتر) ولكن نظامه ارتبك أخيرًا لدخول الألحان الفارسية والتركية حتى وصل إلينا على هذه الصورة، لذلك تسمع من المغني العراقي اليوم ولا سيما (قارئ المقام) بعض الألفاظ الأعجمية، أمثال (يا دوست) أي يا صديقي، ولفظة (فريادِ كن) بمعنى النجدة، و(ايكى كوزم) بمعنى عيني الاثنتين، و(جاني مَن) بمعنى يا روحي.. إلخ.

ويقال إن سبب استعمال هذه الألفاظ في المقامات العراقية، هو أن الدولتين الفارسية والتركية لما احتلتا بغداد في مناسبات مختلفة، وحل بالبلاد الانحطاط، كانت الفنون الجميلة، ومنها الموسيقى، قد لحقها الفتور والانحطاط أيضًا. وكان المغني يومذاك شديد الرغبة في إرضاء مواطنيه ومجاراتهم، فأخذ يستعمل مثل هذه الكلمات في سياق غنائه، لا سيما إذا كان من جلسائه بعض الفرس أو الأتراك.

ومن أهم أنواع الغناء في العراق هو (المقام العراقي). فما هو؟

المقام العراقي:(31)

المقام كما نص عليه محمد بن إسماعيل بن عمر المصري، المشهور بشهاب الدين المصري في كتاب (سفينة الملك ونفيسة الفلك) بقوله: (إن المقام في الغناء ما رُكب من نغمات، ورُتب ترتيبًا مخصوصًا، وسمي باسم مخصوص)، وعلى هذا، فالمقام سلم موسيقي، تتوالى فيه الأبعاد المحصورة بين نغماته بشكل معين، وأن أي تغيير يحصل من نظام هذه الأبعاد يؤول إلى مقام آخر.

أما المقام العراقي، فهو مجموعة نغمات ذات رتب منسجمة، وسلم موسيقي له أبعاده الخاصة التي تبتدئ بالتحرير وتنتهي بالتسليم.

وقال الأستاذ الورتبيت (نرسيس صائغيان) في مقالته المعنونة بـ (نظرة في المقامات العراقية) المنشورة بالجزء العاشر من السنة الثامنة من مجلة لغة العرب لصاحبها العلامة المرحوم الأب أنستاس ماري الكرملي، قال ما نصه:

(المقام هو الدور. قال محمد بن عبد الحميد اللاذقي في رسالته (الفتحية):

القدماء يسمون الأدوار المشهورة (بمقام وبردة وشد)، أما المتأخرون، فيسمون تلك الألحان بـ (المقام) فقط.

والأدوار الملائمة المشهورة، هي المعروفة بين القدماء بدوائر اثنى عشر، ضبطها بعضهم

بأساميها الفارسية:

عشاق ونوى وبوسليكت

زاد وارده ودوبعد ازان رست

ديكرجه عراق واصفها نست

زير فكنده وبسر بزرك وراست

زنكوله وراهوي حسينى

وانكاه حجاز جملة بيد راست

ومعنى هذا (عشاق ونوى وبوسليك، وراست، وعراق، وأصفهان وزيرافكنده، وبزرك وزنكوله، وراهوي، وحسينى، وحجازي).

ولكن الأستاذ الحاج هاشم الرجب، أستاذ المقام العراقي في معهد الفنون الجميلة، فيرى أن للمقام العراقي خمسة فصول تغنى تباعًا.

الفصل الأول هو (البيات)، والثاني (الحجاز)، والثالث (الرست)، والرابع (النوى)، والخامس (الحسيني).

أما الفصل الأول فيتألف من المقامات الآتية: بيات، وناري، وطاهر، ومحمودي، وسيكاه ومخالف، وحليلاوي.

والفصل الثاني وهو (الحجاز) ويتألف من: حجاز ديوان، فوريات، عريبون عجم، عريبون عرب، إبراهيمي، حديدي.

والفصل الثالث وهو (الرست)، ويتألف من المقامات الآتية: رست، منصوري، حجاز آجغ، جبوري، خنابات، شرقي.

والفصل الرابع وهو (النوى)، ويتألف من المقامات التالية: نوى، مسكين، عجم، صبا، راشدى، مدمي.

والفصل الخامس وهو (الحسينى) ويتألف من: الحسينى او دشت، ارواح، اوج، حكيمى، بنجكاه.

ويقول نرسيس صائغيان(32):

كان الغناء ويسمى (مقام) جمعه مقامات والمقام هو (الدور) ويغنى على (النوبة). والنوبة هي (الجالغي) بالجيم الفارسية المثلثة. وكلمة (جالغي) تركية وأصل تركيبها (جالغي وهو طقميسي) أي جماعة الملاهي.

ويتقوم (الجالغي البغدادي) من قاريْ أي (أستاذ في الغناء) وآلة موسيقية قديمة تسمى (سنطور) وآلة أخرى هي الكمان و(دف) و(دُنبك) أي دربكة.
ويبتدي (الجالغي) بلحن يسمى (بشرف) وهو مشتق من (بشرو) الفارسية التركية وهي مركبة من كلمتين (بش) أي أمام وكلمة (رو) ومعناها (ذهاب) وباجتماعهما يصير المعنى (الذهاب أمام) وفي اصطلاح الموسيقى يطلق هذا الاسم على (الهواء الابتدائي) الذي يصدر به أول فصل ومعناه (المقدمة).
وبعد ذلك يبدأ المغني بالغناء والبدء به وباصطلاحهم يسمى (تحرير) والختام يسمى (تسليم). وفي ختام كل مقام ينشد المغنون، وهم الذين يعزفون بالآلات (بستة) أي أغنية
كون موافقة للمقام الذي يغنيه المغني، والبستة كلمة فارسية تعني (رباط).

أعلام المقام العراقي

اشتهر في العراق عدد كبير من (قراء المقام) خلال العهد العثماني وما بعده إلى يومنا هذا ومن أشهر المغنيين في أواخر العهد العثماني (أبو حميد) و(شلتاغ) وهما من عشيرة (بيات) وقد أخذ عنهما أشهر مغني المقامات العراقية في أواخر العهد العثماني وأوائل عهد الاحتلال البريطاني (أحمد زيدان) الذي كان أستاذاً لكافة المغنين الذين جاؤوا بعده، فقد كانت له ندوة يختلف إليها عشاق الغناء ويأخذون عنه جيد الغناء ولطيف الإلقاء وهذه الندوة هي (مقهى كركر) الواقعة في محلة الفضل).
وقد أخذ عنه فن المقامات خليل الملقب (رباز) ورجوان وحسن شكرجي ورشيد القندرجي وكان رشيد خير خلف لخير سلف. ولم يبق من المبرزين في غناء المقامات إلا الأستاذ محمد القبانجي، ومن قراء المقام الآخرين، حسن خيوكة ويوسف عمر وعبد الرحمن خضر وأحمد ملا رحيم، وجميل الأعظمي، وحمزة السعداوي، وفاضل الساعاتي، وناظم الغزالي وغيرهم(33).

(31) ـ اعتمدنا في كتابة هذا البحث على مقال الحاج هاشم الرجب عن المقام من دليل الجمهورية العراقية لسنة 1960. وراجع كتاب (المقام العراقي) تأليف هاشم الرجب بغداد 1961.

(32) مجلة العرب ج 1 صفحة 739 للسنة الثامنة.

(33) ـ لزيادة الاطلاع على هذا الغناء، راجع كتاب المقام العراقي لهاشم الرجب.

وكتاب: الطرب عند العرب، لعبد الكريم العلاف بغداد 1954.

وكتاب: الغناء العراقي، لحمودي الوردي بغداد 1964.

وكتاب: الفنون الشعرية غير المعربة، للدكتور رضا محسن حمود، بغداد 1976.

وكتاب: المغنون البغداديون والمقام العراقي لجلال الحنيفي بغداد 1964.

الغناء الريفي العراقي

وللشعب العراقي غير غناء المقامات العراقية، أغانٍ تختلف عنها، حسب اختلاف المناطق الريفية.

فلسكان المناطق الريفية الوسطى والجنوبية أغانٍ خاصة ذات ألحان مميزة أهمها:

1 ـ الأبوذِيّة:

والأبوذية فن من الفنون الطبيعية التي يهتدي إليها الإنسان الريفي بفطرته، وهي شائعة ومحبوبة في هذه المناطق.

وكلمة (أبوذيّة) يقال إن لها أصولًا متعددة يعتقد البعض أن أقربها للواقع كونها مشتقة من (الأذية) أو (الأذى)، ذاك لأن صاحبها لا يغني بها إلا بعد أن تصيبه حادثة تترك أثرًا في نفسه.

أما الشعر الذي تُغنى به (الأبوذية)، فينتظم من أربعة أشطر، ثلاثة منها متحدة القافية، مجنسة اللفظ، مختلفة المعنى، والشطر الرابع يختم بياء مشددة وهاء مهملة. وهذا الشعر عادة باللغة العامية.

وكمثال على ذلك نقدم للقارئ هذه الأبوذية:

رماني هواك يا محبوب بسِّلْ
او دمعي فيّض الوديان بسل
اخبرنك يناهي صرت بسل
نفس يصعد وينزل غصب بيّه

ومعناه: (إن غرامك أيها الحبيب أوقعني بداء السل، ودمعي لكثرة بكائي ملأ الوديان بالسيول، وأخبرك بأني أصبحت ذا نفس فقط، ولكن على آخر رمق).

وللأبوذية أنواع كثيرة منها:

أ ـ اللامي، نسبة إلى عشيرة بني لام.

ب ـ الصبّي: نسبة إلى طائفة الصابئة.

جـ ـ العنيسي: نسبة إلى رجل اشتهر باسمه.

د ـ مشموم: نسبة إلى رجل من أهالي البصرة، اسمه سعود بن مشموم.

2 ـ غناء التوشيح:

وهو من أكثر الأغاني المتداولة، ويتضمن معاني رقيقة، تتضمن مختلف المشاعر، وكمثال على ذلك قول أحدهم:

رضرض جميع حشاي مرخص عليها

بس لا تدش بالروح حيث انت بيها

3 ـ غناء المربع:

ومن أغانيهم غناء المربع، وهو على أبحر مختلفة من بحور الشعر، ويتقوم من أربعة أشطر،

ثلاثة منها بقافية واحدة، والشطر الرابع بقافية أخرى، ويطلقون على المستهل في المربع اسم (الرباط).

فمثلًا عندما يغني المغني يبدأ بقوله في هذا المربع:

گلبي ينوح من يومه

ثم يردد الحاضرون بعده هذا الرباط، ثم يقول:

ما لوم گلبي من يون

دوم بودادك ممتحن

وين الذي لحالي يحن

يهل الهوى من يومه

ثم يردد الحاضرون الرباط قائلين: گلبي ينوح مالومه وهكذا.

4 ـ المذيّل:

والمذيّل بتشديد الياء، قاعدته كقاعدة المربع، إلا أنه يُنظم مرتبًا على حروف الهجاء كقولهم:

درب الهوى سين ولام تحت الدرك

ثم يقول:

الألف آه من الهوى

جم حيد بگلبي انكوى

حالات اله ملهى دوه

كل من تولع بيه حال اخبرك

ويردد الحاضرون الرباط بقولهم: درب الهوى سين ولام تحت الدرك.

5 ـ الموّال:

لا نريد أن ندخل في أصل كلمة (الموال)، وكل ما نقوله هنا، إن بعض المؤرخين يرون أن أصل كلمة (الموال) المستعمل في الغناء العراقي هي كلمة (المواليا). ولكن من يرد الزيادة في الاطلاع، بإمكانه مراجعة المصادر الهامة في هذا الموضوع، وقد وضحها الدكتور رضا محسن حمود في كتابه: (الفنون الشعرية غير المعربة) الصادر سنة 1976.

وكذلك الأستاذ عامر رشيد السامرائي، في كتابه (موالات بغدادية).

والموال نوع من الغناء الذي أصبح مفضلًا لدى العامة في الغناء بشكل خاص، فشاع في بغداد، ويسميه المغنون العراقيون بالزهيري، وهو يغنى في المقامات العراقية. ومن أمثلة شعر الموال أو الزهيري، قول جواد كاظم السباك، المتوفى سنة 1928م(34).

نار الغضا لوّعت من الضمير ابجاي(35)
والغير منهم شرب جاس الوداد ابجاي(36)
تميت اعالج بروحي كالغريج ابجاي(37)
وانوح من بلوتي نوح الحمام بغُربْ(38)
ارعى وحوش الفلا هايم صباح وغرب(39)
ما هي مروّة تخلونا بدار الغُرب(40)
ابجي على شوفكم ما تسمعون ابجاي(41)

***

6 ـ الغناء في شمال العراق العربي:

أما سكان العراق العرب في المناطق الواقعة شمال بغداد حتى الموصل، فإنهم اعتادوا أن يغنوا أغاني مختلفة منها:

العتابة: وهي من مبتكرات عشيرة الجبور، ويقال إن أشهر الناظمين لها رجلان، هما (حمادي الجاسم)، و(عبد اللهّ فاضل)، والأخير من عشيرة عنزة.

وقاعدة العتابة تنظم نوعين من الشعر:

الأول: يتقوم من أربعة أشطر، ثلاثة منها متحدة القافية (جناس) مختلفة المعنى، والشطر الرابع يختم بباء ساكنه.

الثاني: قاعدته كقاعدة الأول، غير أن الشطر الأخير يُختم بألف مقصورة، وأحيانًا بألف ممدودة.

ومثال النوع الأول قولهم:

نشدت آني الهتيمي وكال ما مِش
او كلّفتِ البيابي بكثر ما مش
او شيبني زماني كبل ما مش

من اجدامي فوك عاليت التراب

ومثال النوع الثاني قولهم:

أبات الليل جن بحشاي جانون

عنه علحاجبه مجرور جانون

يزرع الگلب ما يرديه جانون

كود آذار بسنين السخا

7 ـ غناء النايل:

وهو غناء، يقال إن التي ابتكرته امرأة كانت تسكن مع عشيرة العبيد، أما سبب تسميته بالنايل، فيقال إنها كانت مولهة بحب فتى اسمه (نايل)، وأول بيت قالته فيه هو:

نايل جتلني ونايل غيّر الواني ونايل بشوكه سجيم الروح خلّاني

وأخيرًا هناك أغانٍ أخرى، أهمها غناء (الميمر)، و(التجليبة)، و(الموليّه)، و(الهلابه)، و(الشوملي)، و(البكرة)، و(الهليّه)، و(الدحة)، و(الحوارب).. إلخ.

8 ـ الغناء الكردي:

وهو غناء باللغة الكردية، وله أنواع أيضًا.

---

(34) ـ كتاب الفنون الشعرية غير المعربة، المصدر السابق.

(35) ـ ابجاي أي بالكي من الكوي.

(36) ـ ابجاي أي بالشاي المشروب المعروف.

(37) ـ كالغريج أبجاي: أي في البئر.

(38) ـ بغرب: نوع من الشجر.

(39) ـ غرب عكس الشرق.

(40) ـ الغرب: الغربة والابتعاد عن الوطن.

(41) ـ ابجاي: البكاء.

حرف الفاء

الفنون الجميلة في العراق

للفن في العراق تاريخ حافل تحدثت عنه كتب الآثار والحضارات القديمة بإعجاب، وكان النحت، وهو من الفنون الجميلة التي عني بها السومريون عناية كبيرة، ثم اهتم به الآكديون، بينما كان البابليون قد أبدعوا فيه أيَّما إبداع، كما تدل عليه آثارهم الباقية إلى الآن. وكذلك كان الآشوريون.

أما التصوير، فهو الآخر عُني به عناية ملحوظة في مختلف العصور في العراق(42).

ومع هذا، فإننا في هذا المعجم سنعطي القارئ نبذة مختصرة عن النشاط الفني في العراق في العهد المتأخر وفق ما يلي:

1 ـ **التمثيل:**

لم يكن في العراق قبل الحرب العالمية الأولى فرق تمثيلية حديثة، ولا مسارح تتوفر فيها الأساليب الفنية الحديثة، بل كل ما كان هنالك من أنواع التسلية، هو التمثيل الخيالي الهزلي، الذي يعرف بـ (القره قوز)، والذي يقوم بتمثيله ثلة من المهرجين في دور المراقص والملاهي.

ولما قامت الدولة العراقية الجديدة في العراق وفُتحت المدارس وتقدمت الدراسة فيها، بدأ بعض الأساتذة يشجعون الطلاب على التمثيل.

وكان في طليعة الشبان الذين ساهموا في التمثيل وخدمته: جميل رمزي قبطان، نجيب الراوي، أحمد الراوي، قاسم العلوي، عبد الكريم خضر، وغيرهم. فقد قام هؤلاء بتمثيل بعض الروايات.

وفي سنة 1922، قام السيد محمد خالص حمادي، بتشكيل أول فرقة تمثيلية هي (جمعية التمثيل العربي)، إذ قامت بعدة حفلات تمثيلية في بغداد والبصرة.

وفي سنة 1924، تألفت فرقة (جمعية مكتبة التقدم)، كما تألفت من المدرسة الجعفرية، ومدرسة التفيض الأهلية فرقتان تمثيليتان أيضًا. وتألفت بعد ذاك فرقة في دار المعلمين الابتدائية، ترأسها الكاتب المرحوم نوري ثابت صاحب جريدة (حبزبزو) بعد ذاك.

وقد أمت العراق خلال هذه الفترة بعض الفرق التمثيلية المصرية، منها فرقة عبد النبي كشكش، وفرقة البدوي، وفرقة إبراهيم سامي، وفرقة جورج أبيض. فكان لهذه الفرق أثر في ازدهار الحركة المسرحية في العراق.

وفي سنة 1927، ألف الأستاذ حقي الشبلي (الفرقة التمثيلية الوطنية)، واشترك معه فيها الذوات: عبد الحميد فخري، عبود الشالجي، عبد الحميد الخطيب، صبري الذويب، عثمان الشيخ سعيد، محيي الدين محمد، ثم أحمد حقي الحلي، مهدي وفي، عبد اللّٰه العزاوي، ناصر عوني، عزة عوني، عبد العزيز علي، بهجت خالد، عبد الهادي علي، نديم محمد، عطا جميل، إبراهيم إسماعيل، ناجي سلمان، عبد الحميد الدروبي، عبد المنعم الدروبي، إبراهيم فهمي، فوزي الأمين، سليم بطى، عبد اللطيف داود، عزة دانو، ومديحة سعيد وغيرهم. ومن السوريين والمصريين الذين اشتغلوا مع فرقة الشبلي: بشارة واكيم، عبد اللطيف المصري، عبد

نبي محمد، محمد المغربي، عبد الحميد البدوي، نور الدين المصري، وأحمد المصري وغيرهم.

وقد تجولت هذه الفرقة في طول العراق وعرضه، تدعو إلى التمثيل وفنه، وكانت باكورة رحلتها إلى جنوب العراق في أواخر سنة 1928.

ثم قامت بعد ذلك فرق أخرى منها: (فرقة بابل)، و(أنصار التمثيل)، و(العربية).

أما في البصرة والموصل، فإن النوادي الأدبية والسياسية التي قامت فيها في بداية العهد

الوطني ألفت بعض الفرق التمثيلية لتمثيل بعض الروايات، وألفت فرقة في البصرة يرأسها الأستاذ عبد القادر حلمي، ثم (الفرقة التمثيلية البصرية) التي يرأسها الأستاذ أحمد ممدوح. أما في الموصل، فقد ألف بعض شبابها المتحمس مسرحًا سموه (دار التمثيل العربي) ومنهم يحيى. ق. نوري الحاج أيوب، عبد العزيز القصاب وغيرهم، ثم تأسست بعد ذاك عدة فرق، لا سيما في المدارس المسيحية، وفي سنة 1935، تأسست فرقة (التمثيل العصري)(43). هذا ومن الجدير بالذكر، أن العنصر النسائي لم يكن له وجود في أول الأمر، ولذلك كان الرجال هم الذين يقومون بتمثيل الأدوار النسائية. إلا أن أول امرأة دخلت التمثيل في بغداد من العراقيات كانت (مديحة سعيد). أما الثانية فكانت من الموصل اسمها (نزهت الجميلة)، وثالثة كانت تدعى (حورية)(44).

أما نصوص الروايات التي كانت تُمثل في هذه الفرق، فكان معظمها يأتي من مصر والشام، وكانت أول رواية عراقية كُتبت باللهجة العامية هي رواية (وحيدة) التي كتبها الأستاذ موسى الشابندر، ونشرها باسم مستعار هو (علوان أبو شرارة)(45).

وألف بعض العراقيين كذلك روايات، منهم محمود نديم الأطرقجي وسليم بطى.

وقد مثلت هذه الفرق بعض الروايات المترجمة، وأهمها بعض روايات شكسبير.

ويقول الأستاذ حقي الشبلي (عميد المسرح في العراق)، بأن الفرق التمثيلية كانت في الغالب تمثل رواياتها باللغة العربية الفصحى، وبعضها (شعرًا).

* أول بعثة للتمثيل كانت في سنة 1930، عندما رشحت وزارة المعارف السيد تقي شمس الدين للسفر إلى مصر(46)، ثم أوفدت بعد ذاك الأستاذ حقي الشبلي إلى باريس.

وفي خلال سفر حقي، بقيت الحركة التمثيلية على حالها، ولكنه لما عاد بدأ النشاط يدب فيها من جديد، ثم أخذت الحركة التمثيلية تنمو بعد ذاك، لا سيما بعد تأسيس معهد الفنون الجميلة كما سنرى.

2 ـ **الموسيقى:**

لم يكن في العراق في أوائل الحكم الوطني وبعده إلا أجواق شعبية، موسيقى تتألف أدواتها من الآلات الهوائية البسيطة والطبل.

وهناك بعض الفرق الموسيقية التي كانت تصاحب (قراء المقام)، وهي مؤلفة من السنطور، والقانون، والكمان، والدف، والدربكة (دنبك).

ومن الجدير بالذكر، أن معظم الموسيقيين كانوا من اليهود، لكن عندما قامت الإذاعة العراقية، أخذ بعض الشبان يتعلمون الضرب على آلة العود والكمنجة وغيرهما من الآلات

الموسيقية، بالنظر للحاجة إلى من يحسن العزف على مثل هذه الآلات.

3 ـ **المعهد الموسيقي العراقي:**

وفي مطلع سنة 1936، تأسس أول معهد للموسيقى في بغداد، أسسته وزارة المعارف، إذ أشغل جناحًا خاصًّا في بناية (نادي المعلمين)، وتقرر استقدام مدير فنان لهذا المعهد، وأسندت وظيفة (معاون مدير المعهد) إلى الأستاذ حنا بطرس.

وقرر المعهد منذ تأسيسه، تشكيل (فرقة موسيقية)، قوامها طلاب من دار المعلمين الابتدائية، حتى إذا ما تدربوا بالموسيقى وعينوا معلمين من الألوية، يقومون عند ذاك بتدريب الطلاب على الموسيقى، وقرر المعهد تأليف فرقة موسيقية على غرار (فرقة الجيش الموسيقية) للعزف في الحفلات التي تقيمها وزارة المعارف أو المدارس.

وكذلك اهتم بفتح دورات لمعلمي النشيد في المدارس لتوحيد الأناشيد المدرسية وتنظيمها وتعميم أحدث الأناشيد على حسب (النوطة) الشرقية(47).

4 ـ معهد الفنون الجميلة:

وفي سنة 1939/ 1940 الدراسية، قررت وزارة المعارف توسيع الدراسة في هذا المعهد، بحيث يشمل غير الموسيقى تدريس فن التمثيل، والرسم، والنحت، ولذلك سمي (بمعهد الفنون الجميلة) واستأجرت له وزارة المعارف بناية تقع في السعدون (كانت بناية للسفارة السعودية).

وكانت الدراسة في هذا المعهد الجديد مسائية. وفي منتصف الأربعينيات افتُتح قسم صباحي، وهو خاص بإعداد للمعلمين(48).

وكان هذا المعهد خاضعًا في إدارته لنظام المدارس الثانوية، حتى صدر له في عام 1939 نظام خاص، وأصبح له عميد خاص، وعُين لهذا المنصب المرحوم (الشريف محيي الدين حيدر).

وفي سنة 1946، عُدل نظامه بالنظام 63 لسنة 1946، وأصبح الأستاذ حقي الشبلي المسؤول عن قسم التمثيل معاونًا للعميد.

وقد فصلنا شروط الدراسة في هذا المعهد في الجزء الأول من هذا الكتاب الطبعة الأولى سنة 1953(49).

ويقول الأستاذ حقي عن الإقبال للدراسة في هذا المعهد بأنه (كان واسعًا وكثيفًا مما دفعنا إلى وضع شروط صعبة في اختيار المتقدمين)، ثم يقول عن كفاءة المتخرجين فيه: (وأستطيع أن أقول: إن دورات المعهد بفروعه كافة من عام 1945 ولغاية 1950 كانت من أفضل الدورات، واحتل خريجوها مواقع قيادية في معظم أدوار الحركة الفنية في قطرنا).

5 ـ الرسم والنحت والخط:

وكان في العراق في أواخر العهد العثماني، وأوائل الحكم الوطني عدد من الرسامين، ولكنهم كانوا (كلاسيكيين) في فنهم.

إلا أنه لما أنشئ فرع الرسم في معهد الفنون الجميلة، وتخرج فيه عدد من الشبان، ثم سافر بعض المتفوقين منهم في بعثات فنية للدراسة المتخصصة في أوروبا، فإن هذا الرعيل لدى عودته جعل للرسم مركزًا متميزًا في العراق.

وكان في قائمة هؤلاء، الرسامون: فائق حسن، وجواد سليم، وحافظ الدروبي، وسعاد سليم، وأكرم شكري، وغيرهم كثير ممن نهضوا بأعباء هذا الفن في العراق حتى يومنا هذا. وكذلك بالنسبة للنحت الذي برز فيه فنانون كبار، في مقدمتهم المرحوم جواد سليم.

أما (الخط) في العراق، فله تاريخ عريق، وقد عُرف فيه عدد كبير من الخطاطين الذين لهم باع طويل فيه(50).

ومن الخطاطين الجدد الذين حذقوا هذه المهنة الفنية الجميلة الأساتذة:

1 ـ المرحوم / صبري الخطاط.

2 ـ المرحوم / هاشم محمد الخطاط.

3 ـ السيد / محمد صالح بالموصل.

4 ـ عبد الكريم رفعت.

5 ـ غازي الخطاط.

ويوجد اليوم غير هؤلاء عدد من الخطاطين الشبان الذين برعوا في هذا الفن وأحسنوا فيه.

(42) ـ راجع بحث (تطور الفن في العراق)، بقلم الدكتور خالد الجادر. دليل الجمهورية العراقية لسنة 1960.

(43) ـ لخصنا هذا البحث من الدليل العراقي الصادر سنة 1936.

(44) ـ من ملف حقي الشبلي الصادر يوم 19/آذار/1960 كملحق لجريدة الجمهورية.

(45) ـ من ملف حقي الشبلي الصادر يوم 19/آذار/1960 كملحق لجريدة الجمهورية.

(46) ـ يرى الأستاذ حقي الشبلي أنه أول من أوفد لدراسة التمثيل في الخارج، وأنه فُضل على (تقي شمس الدين) بعد إجراء عرض مسرحي بينهما، إلا أن تقي لم يتمكن من الحضور، ولذلك هو الذي اختير لهذه البعثة!

(47) ـ الدليل العراقي سنة 1936.

(48) ـ الدليل العراقي سنة 1936.

(49) معجم العراق / الجزء الأول ط 1 1953 / ط2 2018.

(50) ـ للوقوف على تفاصيل الخط والخطاطين في العراق، راجع مقال المرحوم الخطاط هاشم محمد، المنشور في دليل الجمهورية العراقية لسنة 1960 في الصفحة 545 وما بعدها بعنوان (الخطاطون في العراق).

وللوقوف على تطور الحركة التشكيلية في العراق، راجع كتاب (الحركة التشكيلية المعاصرة في العراق) تأليف الأستاذ الفنان شاكر حسن سعيد.

القانون الأساسي العراقي(51)

عندما قامت في العراق دولة بعد الحرب العالمية الأولى، وعُقدت أول معاهدة مع حكومة بريطانيا العظمى باعتبارها الدولة المنتدبة، تقرر أن يكون شكل الحكومة التي تقوم فيه (حكومة دستورية نيابية ديمقراطية مقيدة بالقانون).

ولما اعتلى الأمير فيصل بن الحسين عرش العراق يوم 23/ 8/ 1921، أعلن في خطاب اعتلائه هذا العرش بأنه سيصدر (دستورًا) للعراق.

وقد تضمنت المادة الثالثة من المعاهدة العراقية البريطانية المؤرخة في 10/ 10/ 1922، أسس الدستور العراقي وهي كما يأتي:

[يوافق جلالة ملك العراق على أن ينظم قانونًا أساسيًّا ليعرض على (المجلس التأسيسي) العراقي، ويكفل تنفيذ هذا القانون الذي يجب أن لا يحتوي على ما يخالف نصوص المعاهدة الحالية، وأن يأخذ بعين الاعتبار حقوق ورغائب ومصالح جميع السكان القاطنين في العراق، ويكفل جميع الحرية التامة، وحرية ممارسة جميع أشكال العبادة، بشرط أن لا تكون مخلة بالآداب والنظام العموميين.

وكذلك يكفل أن لا يكون أدنى تمييز بين سكان العراق، بسبب قومية أو دين أو لغة، ويؤمن لجميع الطوائف عدم نكران أو مساس حقها بالاحتفاظ بمدارسها لتعليم أعضائها بلغتها الخاصة، على أن يكون ذلك موافقًا لمقتضيات التعليم العام التي تفرضها حكومة العراق. ويجب أن يعين هذا القانون الأساسي، الأصول الدستورية، تشريعية كانت أو تنفيذية، التي ستتبع في اتخاذ القرارات في جميع الشؤون المهمة، بما فيها الشؤون المرتبطة بمسائل الخطط المالية والنقدية والعسكرية].

وفي أوائل خريف سنة 1922، تألفت لجنة خاصة لرفع لائحة (القانون الأساسي) المشار إليه في هذه المادة، وكان قوامها يتألف من:

1 ـ الميجر يونك.

2 ـ المستر دراور.

3 ـ المستر دافيدسن وهو المشرف عليها.

وقد قامت هذه اللجنة بعملها مستمدة نصوص هذه اللائحة من دساتير كل من أستراليا ونيوزيلاندا وغيرها.

وقد عُرضت مسودة هذه اللائحة على الملك فيصل الأول، فقبلها مبدئيًّا، ولكنه أحالها إلى لجنة عراقية، ألفها من الذوات الآتية أسماؤهم أدناه:

1 ـ ناجي السويدي، وزير العدلية.

2 ـ ساسون حسقيل، وزير المالية.

3 ـ رستم حيدر، رئيس الديوان الملكي.

فدرست هذه اللجنة مسودة اللائحة، ثم عملت مسودة جديدة، اقتبست نصوصها الأساسية من الدستور العثماني.

وقد أحيلت هاتان اللائحتان إلى وزارة المستعمرات في لندن، وتقرر بعد ذاك اجتماع اللجنتين لإعداد لائحة موحدة، فتم ذلك، ومن ثَمَّ، أُرسلت هذه اللائحة إلى لندن، فأيدت وزارة المستعمرات وجهة نظر الوزراء العراقيين.

وفي 23 نيسان 1923، أُعيدت اللائحة إلى بغداد مع بعض التعديلات الثانوية.

وهكذا، أصبحت لائحة القانون الأساسي جاهزة لعرضها على المجلس التأسيسي.

ولما دُعي هذا المجلس للاجتماع، أحيلت إليه هذه اللائحة، وهناك تشكلت لجنة خاصة لدراستها، وبعد دراسة ومناقشة ما جاء فيها مادة مادة، عُرضت على المجلس

الذي لم يقم إلا بتعديلات ثانوية. وفي يوم 14/ 3/ 1925 صادق المجلس التأسيسي عليها.

رفع القانون إلى الملك

وفي يوم 17/ 3/ 1925 (سار موكب وزاري إلى البلاط الملكي، يتقدمه رئيس الوزراء ياسين الهاشمي، حاملًا دستور المملكة في مخمل من الحرير الأخضر، فحيته ثلة من الحرس كانت مصطفة في مدخل البلاط، وقدمه إلى جلالة الملك، فوقعه صاحب الجلالة وأمر بنشره فورًا، ثم أُطلقت المدافع مئة طلقة وطلقة تيمنًا بهذا الحدث التاريخي الجليل، وعاد الوزراء إلى دواوينهم يستقبلون المهنئين من الأهلين بدخول البلاد في عهد دستوري جديد، وأخذت برقيات التهاني تنهال على جلالة الملك، وعلى أصحاب المعالي الوزراء من أنحاء المملكة كافة، كما أقيمت معالم الأفراح والزينة، وتليت الأدعية في المساجد والمعابد، وانتهز رئيس الوزراء هذه الفرصة فأذاع هذا البيان(52)):

بيان

نُشر القانون الأساسي، وكان نشره خطوة كبيرة في تأييد رغبة الأمة، وبقدر الاعتناء في تطبيق بنوده، ترسخ أحكامه في البلاد، ويكون التقدم الذي أصبحت الأمة اليوم في حاجة أكثر من كل وقت.

لم تكن ثمار القانون الأساسي لتُقطف بمجرد إعلانه وإرسال برقيات التهنئة بنشره، بل إن للحكومة بمجموعها، ولكل فرد من رجالها بانفراده، تأثيرًا عظيمًا في هذا التقدم. إن المسؤولية التي أودعها القانون على عاتق الوزارة، هي أعظم مما تصورناه، ونتصوره، إذ مهما كان الاعتماد الذي تحصل عليه الوزارات من ممثلي الشعب قويًّا،

فإنه لا يلبث أن يزول إذا لم يكن جميع أعضاء الحكومة متشبعين بروح واحدة، مقدرين المبادئ التي ينطوي عليها القانون، سائرين على حفظ العدل والحق بين الشعب.

قد يجد عمال الحكومة أسبابًا مبررة لما قاموا به حتى هذا اليوم، من الأعمال التي لا تنطبق على الروح الدستورية والمسؤولية السياسية. وقد يجد قسم كبير منهم، مسانيد قوية في سواعد من قربوهم إلى المراكز التي أشغلوها سابقًا، فليعلم هؤلاء، أن الدستور لا يسمح ببقاء أي عضو لا يستمد سلطته من روحه أو يعبث بحقوق الأفراد، مستندًا إلى نفوذه أو نفوذ مساعديه.

تجري في مركز المملكة وفي أطرافها بعض الأعمال التي لا تنطبق على القانون، منها ما يظهر ومنها ما يبقى مخفيًّا، فما يظهر منها يجب أن يُعالج معالجة شديدة سريعة، وما يخفى منها

ب إظهاره بكل وسيلة كيلا يبقى حاجز ما في سبيل إقامة الحق والعدل، بالرغم من نشر القانون الأساسي.

إلى هذا الأمر الحيوي، ألفت أنظار جميع موظفي الحكومة، وأطلب إليهم أن يجدِّوا ويسرعوا لتعمير ما مضى. وليخفق العلم العراقي الذي يجمع في كوكبه رمز الاتحاد بين القومين النجيبين: الكردي، والعربي، فخورًا تحت ظل القانون الأساسي، وليستظل به عالم بحقوقه مقدر لواجباته].(53)

***

وقد جاء القانون هذا بـ (123) مادة، لكنها بعد تعديلين جريا عليه، أصبح (124) مادة موزعة بين مقدمة وعشرة أبواب.

وقد اشتملت هذه على الأمور الآتي بيانها:

(حقوق الشعب، الملك وحقوقه، السلطة التشريعية، الوزارة، السلطة القضائية، الأمور المالية، إدارة الأقاليم، تأييد القوانين والأحكام، تبديل أحكام هذا القانون،

مواد عمومية).هذا، وقد جرى على هذا القانون تعديلان، أحدهما جرى يوم 29/ 7/ 1925، وذلك وفق المادة (118) التي سمحت بتعديل القانون الأساسي في خلال السنة الأولى من تاريخ نشره. وقد تناول هذا التعديل طريقة تعيين (نائب الملك) في مدة غياب الملك خارج العراق، كما حدد (النهاية القصوى) لمدة غياب الملك بأربعة أشهر. أما التعديل الثاني، فقد جرى سنة 1943، وقد شمل هذا التعديل عدة أمور أهمها:

1 ـ ولاية العهد(54).

2 ـ زيادة سلطة الملك، بإعطائه حق إقالة رئيس الوزراء.

3 ـ ترك عدد الوزراء من غير تحديد، على شرط أن لا يقل عددهم عن (7) وزراء.

4 ـ ترك عدد أعضاء مجلس الأعيان بغير تحديد، على أن لا يزيد عددهم عن (ربع) مجموع النواب.

5 ـ إمكان اقتباس أي تقليد دستوري عن البلاد الأجنبية بقرار من البرلمان وبجلسة مشتركة.

* * *

هذا هو القانون الأساسي العراقي الذي ظل معمولًا بمواده الـ (124) حتى سقوط النظام الملكي. واعتُبر هذا القانون عند نشره من القوانين الصلبة، إلا أن صلابته هذه قد خفت بتعديل سنة 1943.

---

(51) ـ لقد ألغي هذا القانون بقيام ثورة الرابع عشر من تموز سنة 1958.

(52) ـ تاريخ الوزارات العراقية، عبد الرزاق الحسني، المجلد الأول سنة 1978.

(53) ـ الحسني. المصدر السابق.

(54) ـ راجع (ولاية العهد) في حرف (الواو) من هذا المعجم.

القانون المدني العراقي(55)

لم يكن في العراق منذ تشكيل الحكم الوطني حتى عام 1951 (قانون مدني) أسوة ببقية الدول، إذ كانت قواعد القانون المدني في العراق، لا ينظمها عقد جامع، إنما هي مبعثرة في مواطن متفرقة. فبعض الأحكام الكلية وقواعد العقود قد وضعت في مجلة الأحكام العدلية، وقواعد الملكية وغيرها من الحقوق العينية موزعة بين المجلة وقانون الأراضي وقواعد التأمينات وقد انفرطت بين المجلة وعدد من التشريعات الخاصة.

أما القواعد الخاصة بالفوائد والتعويضات ودعاوى وضع اليد وحقوق الامتياز، فقد أُقحمت إقحامًا على قواعد الإجراءات، فانتثرت بين قانون أصول المحاكمات الحقوقية، وقانون الإجراء، وقانون المحاكم الصلحية، كما لا تزال قواعد الوقف ومسائل الأحوال الشخصية تستسقى من الفقه الإسلامي مباشرة.

ولما كان العراق قد خطا خطوات في مضمار التقدم وأسفرت هذه الخطوات عن زيادة الإحساس بضرورة العمل على تصديق كثير من النظم القانونية، لذا فقد انعقد الإجماع في غضون الخمس عشرة سنة الأخيرة على وجوب إصلاح هذه القوانين، وبُذلت في سبيل ذلك جهود متصلة لإصدار قانون مدني موحد، وكانت أول محاولة جديدة في هذا السبيل هي تشكيل لجنة في سنة 1932، ثم أعقبتها لجنة ثانية في سنة 1936، ولكن هذه اللجنة توقفت عن العمل بعد ذاك، غير أن الفكرة لم تتوقف.

استقدام الأستاذ السنهوري:

وفي سنة 1943، استقدمت الحكومة العراقية الأستاذ القانوني الكبير، عبد الرزاق السنهوري، لدراسة إصدار قانون مدني عراقي، فألفت لجنة خاصة برئاسته، أما الأعضاء الآخرون فهم:

1 ـ الأستاذ نوري القاضي نائبًا للرئيس

2 ـ الحاج محمد حسن كبه عضوًا

3 ـ حسن سامي تاتار عضوًا

4 ـ أنطوان شماس عضوًا

5 ـ عبد الجبار التكرلي عضوًا

6 ـ نشأت السنوي عضوًا

7 ـ كامل السامرائي سكرتيرًا

وقد باشرت اللجنة عملها، وبعد أن سلخت فيه زهاء ثلاثة أعوام، أتمت وضع مشروع لائحة القانون المدني، الذي توخت فيه تدارك تشتت القواعد المعمول بها في العراق وانتفاء التناسق بين المصادر التي استُسقيت منها هذه القواعد.

وبعد ذلك ألفت لجنة مشتركة لمراجعة هذا المشروع، قوامها السادة الآتية أسماؤهم أدناه:

1 ـ الأستاذ / حسين الجميل المحامي.

2 ـ الأستاذ / أنطوان شماس رئيس مجلس التدوين القانوني.

3 ـ الأستاذ / عبد الجبار التكرلي عضو محكمة التمييز.

الأستاذ / منير القاضي عميد كلية الحقوق.

5 ـ الأستاذ / داوود السعدي المحامي.

6 ـ الأستاذ / حسن عبد الرحمن المحامي.

7 ـ السيد / كامل السامرائي معاون سكرتير مجلس الوزراء.

وقد قامت هذه اللجنة بدراسة المشروع، ثم أنهت دراستها ورفعته إلى وزارة العدلية لاتخاذ الخطوات اللازمة لتشريعه.

وقامت وزارة العدلية بطبع لائحة مشروع القانون المدني، ووزعتها على بعض الهيئات وأعضاء مجلس الأمة قبل أن تقدمها إلى البرلمان.

ورُفعت اللائحة بتاريخ 30/ 1/ 1926 إلى المجلس الذي أحالها بدوره إلى اللجنة الحقوقية فيه بتاريخ 31/ 1/ 1946. ولكن المجلس النيابي قد حُل في هذه السنة، فلما انتُخب المجلس الجديد، أحالت الحكومة هذه اللائحة من جديد بتاريخ 13/ 5/ 1947 فأحيلت بتاريخ 17/ 5/ 1947 إلى اللجنة الحقوقية فيه أيضًا. فلما اجتمعت هذه اللجنة لدراسة اللائحة، طلبت من وزير العدلية انتداب بعض الحقوقيين الذين اشتركوا في سن اللائحة للاستئناس برأيهم.

وحضر هؤلاء الحقوقيون، وبعد ذلك قررت اللجنة الحقوقية وبتاريخ 17/ 12/ 1947 الطلب من وزير العدلية طبع مذكرة إيضاحية للقانون المذكور.

غير أن المجلس النيابي حُل بتاريخ 22 شباط 1948، ثم جرى انتخاب غيره في يوم 10/ 7/ 1948 وردت إلى المجلس الجديد (المذكرة الإيضاحية) التي أعدتها وزارة العدلية للائحة القانون المدني العراقي، فأحيلت إلى اللجنة الحقوقية فيه أيضًا.

ولكن هذه اللجنة طلبت من الحكومة تزويدها بنسخ من القانون المدني المصري وتقارير اللجنة الحقوقية المصرية، فوردت هذه المواد المطلوبة بتاريخ 26/ 2/ 1949، فاجتمعت اللجنة، وألفت لجنة فرعية للنظر في اللائحة، فقدمت هذه اللجنة تقريرها، واقترحت إحالة التقرير إلى وزارة العدلية، فأرسل إليها، ثم أعيد طبع اللائحة عام 1950.

وبعد مداولة اللجنة فيه، انتخبت لجنة فرعية ثانية للنظر فيه، وبعد عدة جلسات، رفعت تقريرها بتاريخ 24/ 3/ 1951 بالموافقة عليها.

وفي جلسة المجلس النيابي المنعقدة يوم 27/ 5/ 1951، تذاكر المجلس على هذه اللائحة وقدم وزير العدلية اقتراحًا بالمذاكرة عليها بصورة مستعجلة فقُبل اقتراحه وقُبلت اللائحة نهائيًا.

ثم أُحيلت اللائحة إلى مجلس الأعيان فوافق عليها. وأخيرًا اقترنت بموافقة الوصي وولي العهد.

وهكذا صدر (القانون المدني العراقي) رقم 40 لسنة 1951.

ومن الجدير بالذكر، أن هذا القانون جاء بـ (1383) مادة، شملت كافة المعاملات القانونية المدنية، عدا الوقف والأحوال الشخصية.

كما أن هذا القانون جاء مبوبًا على شكل (باب تمهيدي) و(أربعة كتب). فقد جاء (الباب التمهيدي) بثلاثة فصول، تناول الفصل الأول تطبيق القانون، والفصل الثاني الأشخاص، والفصل الثالث الأشياء والأموال والحقوق.

أما الكتاب الأول، فقد جاء بستة أبواب، ولكل باب منها عدة فصول، تناولت لالتزامات بوجه عام.

وجاء الكتاب الثالث ببابين، لكل منهما فصول، تناولت الحقوق العينية الأصلية وما يتفرع عنها.

أما الكتاب الرابع، فقد جاء بثلاثة أبواب ذات فصول، تناولت بحث الحقوق العينية (التأمينات العينية).

هذا، وقد نصت المادة (1382) منه على أنه: (يُنفذ هذا القانون بعد مرور سنتين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).

شرح القانون المدني:

وبعد صدور القانون المدني العراقي هذا ونشره في الجريدة الرسمية، ألفت وزارة العدلية لجنة خاصة انتدبتها للسفر إلى لبنان للاتصال بالأستاذ عبد الرزاق السنهوري الموجود هناك كي تضع الخطوط الأساسية بمساعدته لشرح القانون. وبعد أن مكثت في لبنان ثلاثة أسابيع وأتمت مهمتها عادت إلى العراق.

ثم قامت وزارة العدلية بعد ذاك بتشكيل لجنة أصلية في بغداد، ولجانًا فرعية في الألوية لشرح القانون المذكور بصورة رسمية ليكون مرجعًا للجميع في المستقبل.

وبعد مرور سنتين من نشره في الجريدة الرسمية، أصبح نافذ المفعول في العراق(56).

----

(55) ـ لقد عدلت كثير من أحكامه بعد صدور قانون إصلاح النظام القانوني في عهد ثورة السابع عشر ـ 30 تموز 1968.

(56) ـ للوقوف على تفاصيل وأحكام مواد هذا القانون راجع:

1: ـ كتاب (محاضرات في القانون المدني العراقي) تأليف الدكتور حسن الذنون ـ القاهرة سنة 1954.

القضاء في العراق(57)

كان العراق، كما هو معلوم، جزءاً من الدولة العثمانية. وكانت القوانين العثمانية تطبق في الولايات الثلاث التي تشكل منها العراق بعد ذاك وهي ولاية بغداد وولاية الموصل وولاية البصرة.

ولما انفصلت الدولة العراقية الجديدة عن الدولة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى سنت لها القوانين الملائمة للظروف الجديدة وبقيت تنفذ عدداً غير قليل من القوانين العثمانية السابقة.

وإذا رجعنا إلى عام 1305 هجرية لرأينا ان (المحاكم الشرعية) كانت ترى جميع الدعاوى، أي ان (القاضي) هو (حاكم الجزاء وحاكم البداءة وحاكم الصلح). ولكن وظيفة المحاكم الشرعية هذه تقيدت بالارادة السنية الصادرة بتاريخ 24 جمادى الآخرة عام 1305 هـ ومنعته بموجبها النظر في دعاوى التجارة والجزاء والفائض والعطل والضرر وبدل الالتزام والكونتراتو!

وفي يوم 22 ذي القعدة عام 1332 هـ صدر نظام جعل من نظام المحاكم الشرعية النظر في الدعاوى التي يوافق الطرفان على رؤيتها تحريرا، وبموجبه وسعت وظيفة المحاكم الشرعية، غبر ان هذا النظام لم يلغ الارادة السنية الآنفة الذكر. ولذلك بقيت المحاكم الشرعية ممنوعة من النظر في الخصومات المذكورة في الارادة. ثم ألغي هذا النظام بقانون أصول المرافعات الشرعي الوقتي الصادر في 8 محرم سنة 1326 هـ والذي أقره مجلس الوزراء في الحكومة العراقية بعد تشكيلها بجلسته المنعقدة يوم 7/ 1/ 1922 واكتسب قوته القانونية بتصديقه بالارادة الملكية.

وقد ظلت المحاكم الشرعية (حتى الاحتلال البريطاني) تنظر في الأحوال الشخصية لجميع الطوائف من مسلمين وغيرهم، عدا بعض المسائل التي تنظر في (المجلس الروحانية) ولكن بيان تأسيس المحاكم الصادر عام 1917 م حصر وظيفة المحاكم

الشرعية بالنظر في المسائل المتعلقة بأهل السنة وأودع رؤية الأحوال الشخصية العائدة إلى أبناء الجعفرية وإلى غير المسلمين لدى المحاكم المدنية.

وعينت الحكومة بعد ذلك بعض العلماء من أبناء الجعفرية سمتهم (نواباً) لينظروا في قضايا الأحوال الشخصية الجعفرية، وحكمهم هذا تابع للتصديق من قبل المحاكم المدنية.

وفي عام 1923، صدر قانون (المحاكم الشرعية)، الذي أجاز تولي القضاء الشرعي قاضٍ من المذهب السني، وآخر من المذهب الجعفري، ونص على تعيين قاضيين، أحدهما (سني) والآخر (جعفري) في الأماكن التي يوجد فيها من مقلدي المذهبين عدد كبير كبغداد والبصرة.

والأحكام الصادرة من المحكمة الشرعية السنية تميز لدى محكمة التمييز الشرعي السني والأحكام الصادرة من المحكمة الشرعية الجعفرية تميز لدى محكمة التمييز الجعفري. أما الدعاوى المدنية (الحقوقية والجزائية)، فقد أودعت القضايا الجزائية لمحاكم الجزاء حسب (قانون أصول المحاكمات الجزائية) الذي صدر في عهد الاحتلال البريطاني بتاريخ 19/ 1/ 1919م.

وأودعت الأمور الحقوقية إلى محاكم (البداءة المحدودة) ما لم يتجاوز 225 دينارًا، وما تجاوز ذلك يودع إلى الحكام المنفردين ومحاكم البداءة غير المحدودة.

وبقي الحال كذلك حتى صدر (قانون تشكيل المحاكم) رقم 3 لسنة 1945 حيث تم تقسيم المحاكم إلى محاكم محدودة، وصلاحيتها لحد (500 دينار)، وما زاد على ذلك فتنظره محاكم البداءة غير المحدودة.

القضاء التجاري:

كان القضاء التجاري معروفًا في العراق أيام العثمانيين، فقد أُسست محكمة تجارية في بغداد وأخرى في البصرة، وكانت تنظر في التجارة البرية والبحرية. ولكن هذا النظام ألغي قبيل الحرب العالمية الأولى. وفي عام 1917، صدر (بيان تأسيس المحاكم) الذي أيد إلغاء محاكم التجارة، وأودع أعمالها إلى محاكم البداءة، وقد بين هذا البيان المحاكم وعين واجباتها.

القانون الأساسي والمحاكم:

وقد عين القانون الأساسي العراقي هذه المحاكم وقسمها إلى ثلاثة أنواع هي:

أولًا ـ المحاكم المدنية:

وتشمل سلطتها كل الدعاوى التي تخص القانون المدني والتجاري والجنائي، وكذلك الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها.

وتُقسم هذه إلى قسمين هما: المحاكم المدنية والمحاكم الجزائية.

والمحاكم الحقوقية تشتمل على:

1 **ـ محكمة التمييز:**

وهي المرجع الأعلى للمحاكم. وقد كانت هذه المحكمة في العهد العثماني تتألف من ثلاث دوائر هي: دائرة الحقوق، ودائرة الجزاء، ودائرة الاستدعاء.

وكل هذه الدوائر تؤلف الهيئة العامة لمحكمة التمييز. أما الآن، فتُقسم إلى هيئتين، هي الحقوقية والجزائية، وتنظر الهيئتان في تمييز الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الحقوقية والجزائية حسب نوع القضية القابل تمييزها قانونًا. وتنعقد محكمة التمييز في العاصمة، ولا يقل عدد حكامها عن عشرة، من ضمنهم الرئيس ونائباه.

2 ـ محاكم الاستئناف:

وتتكون هذه المحاكم في العراق كما يلي:
أ ـ محكمة استئناف بغداد، ويشمل اختصاصها مناطق بغداد، والحلة، وديالى. ومركزها بغداد.
ب ـ محكمة استئناف الموصل، ويشمل اختصاصها منطقة الموصل.
جـ ـ محكمة استئناف البصرة، ويشمل اختصاصها منطقة البصرة.
د ـ محكمة استئناف كركوك، ويشمل اختصاصها منطقة كركوك.

3 ـ محاكم البداءة:

وهي في العراق على نوعين هما:
ـ محاكم البداءة المحدودة، وصلاحيتها النظر في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها (500) دينار، والدعاوى التي لا يمكن تعيين قيمة لها، والدعاوى التابعة لرسم مقطوع.
ب ـ محاكم البداءة غير المحدودة، وصلاحيتها النظر في الدعاوى بصرف النظر عن قيمتها، وتعتبر جميع الأمور العائدة إلى المحاكم المحدودة داخلة في اختصاصها.
وتتألف محاكم البداءة بنوعيها من حاكم واحد، وتتكون محكمة بداءة غير محدودة في مركز كل لواء، وفي كل قضاء هام يعينه وزير العدلية.
أما المحدودة، فتتألف في كل لواء وقضاء، والنواحي الهامة التي يعينها وزير العدلية.

4 ـ محاكم الصلح:

تؤسس محكمة الصلح في كل مكان به محكمة بداءة، وفي الأماكن الأخرى المعينة بأمر من وزير العدلية، ويجوز تعددها في مكان واحد.
وتنظر محاكم الصلح وتحكم في:

أ ـ دعوى الدَّيْن والعين المنقول، عندما لا تزيد قيمته على 100 دينار.

ب ـ دعوى حق المسيل والشرب والمرور، وإزالة الشيوع في الأموال المنقولة بالقسمة أو البيع أو رفع اليد وتخلية المأجور، مهما بلغت قيمة الدعوى.

جـ ـ الدعاوى المتقابلة مهما بلغت قيمتها.

د ـ دعوى الفائدة والنفع والضرر والنفقات، عندما تكون متفرعة عن الدعوى الأصلية أو الحادثة، مهما بلغت قيمتها، على أن تُحسم مع الدعوى الأصلية.

هـ ـ دعوى الأقساط المستحقة من الديون المقسطة، على أن لا يزيد مقدارها عن 100 دينار.

و ـ الدعاوى التي نص، أو ينص القانون على أنها من اختصاص محاكم الصلح.

ز ـ كما أنها تقرر الحجز الاحتياطي في القضايا ضمن اختصاصها.

ولحكام الصلح سلطة القضاء في دعاوى الأحوال الشخصية المختصة بالأجانب.

ثانيًا ـ المحاكم الجزائية:

جاء في الفقرة الثالثة من قانون تشكيل المحاكم رقم 3 سنة 1945، على أن (المحاكم الجزائية) هي:

محكمة التمييز، والمحاكم الكبرى، ومحاكم الجزاء، المبين تشكيلها وسلطتها في قانون أصول المرافعات الجزائية رقم 56 سنة 1933م. وقد أحدث ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 56 سنة 1933 المعدل بقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 3 لسنة 1934 نوعًا من المحاكم تسمى (محاكم التحقيق).

وهذه المحاكم هي:

1 ـ محاكم الجزاء:

وتتألف هذه المحاكم من حاكم واحد، ولكل محكمة اختصاص تستمده من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذيوله وبعض القوانين الخاصة.

ومحاكم الجزاء على أربع درجات هي:

أ ـ المحاكم الكبرى:

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من ذيل الأصول رقم 42 لسنة 1931، على أنه تكون لكل محكمة كبرى منطقة معينة ومركز دائمي لانعقادها يعينان بإرادة ملكية. على أنه يجوز انعقادها في أمكنة أخرى ضمن المنطقة، عند مسيس الحاجة.

وبناءً على ذلك، صدرت الإرادة المرقمة 116 والمؤرخة في شهر مايس سنة 1931، بتعيين هذه المناطق، ومراكز انعقادها على الوجه الآتي:

1 ـ منطقة بغداد. وتشمل ألوية: بغداد، والكوت، والدليم، ومركزها بغداد.

2 ـ منطقة الحلة. وتشمل ألوية: كربلاء، والديوانية، ومركزها الحلة.

3 ـ منطقة كركوك. وتشمل ألوية: كركوك، وأربيل، والسليمانية. ومركزها كركوك.

4 ـ منطقة البصرة. وتشمل ألوية: البصرة، والمنتفك، والعمارة. ومركزها البصرة.

5 ـ منطقة الموصل. وتشمل ألوية: الموصل. ومركزها الموصل.

6 ـ منطقة ديالى. وتشمل ألوية: ديالى ومركزها بعقوبة.

هذا، وتتألف المحكمة الكبرى من ثلاثة حكام، أحدهم ينبغي أن يكون من الدرجة الأولى، ويسوغ للمحكمة الكبرى أن تصدر أي حكم يجيزه القانون من جميع الجرائم. وهي تستلزم إحدى العقوبات الآتية:

أ ـ عقوبات أصلية (إعدام، أشغال شاقة مؤبدة أو مؤقتة، الحبس الشديد، الحبس البسيط، الحجز في إصلاحية، تسليم الصبي إلى والديه، الجلد بالسوط أو بالمقرعة).

ب ـ العقوبات التبعية وهي: (الحرمان من الحقوق والمزايا، مراقبة الشرطة، مصادرة الأشياء المستحصلة من جريمة، التعويض أو الدية بتعهد، الكفالة لحفظ السلام أو حسن السلوك، الإيصاء بالنفي إذا كان أجنبيًّا).

وللمحكمة الكبرى صفة استئنافية للنظر في دعاوى الجنح التي تُرفع إليها استئنافًا، ولها صفة محكمة تمييز بأن تجلب إضبارة أية قضية، إما بناء على استدعاء يقدم إليها أو من تلقاء نفسها.

ب ـ محكمة حاكم جزاء الدرجة الأولى:

وتختص هذه المحكمة بجميع الجرائم، عدا الجنايات التي تستلزم قانونًا عقوبة الإعدام أو جريمة عقوبتها الأشغال الشاقة، أو عقوبة حدها الأقصى الحبس لمدة تزيد على (7) سنوات.

ويسوغ لهذه المحكمة أن تصدر الأحكام التالية وهي:

أ ـ عند انعقادها بصورة غير جزئية: (الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين، والغرامة لا تتجاوز الـ (50) دينارًا).

ب ـ وفي حالة انعقادها بصفة جزئية: (الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور، والغرامة لا تتجاوز الـ (15) دينارًا، الجلد بالسوط أو المقرعة، تسليم الصبي لوالديه أو وصيه بتعهد، وضع في الإصلاحية، كفالة بحسن سلوك أو حفظ السلام، الإيصاء بنفي الأجنبي المحكوم عليه).

جـ ـ محكمة حاكم جزاء الدرجة الثانية:

وتختص هذه المحكمة بالمخالفات والجنح فقط. ولها أن تصدر الأحكام التالية أو جزءًا منها

إذا حددتها إرادة ملكية. وهي:

أ ـ عند انعقادها بصورة غير جزئية: (الحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، والغرامة لا تتجاوز الـ (15) دينارًا).

ب ـ وفي حالة انعقادها بصورة محكمة جزئية (الحبس لمدة لا تزيد عن ستة أسابيع، والغرامة لا تتجاوز (7.5) دينار، الجلد بالسوط أو المقرعة).

د ـ محكمة حاكم جزاء الدرجة الثالثة:

وتختص هذه المحكمة بالمخالفات. ولها أن تصدر الأحكام التالية:

(الحبس لمدة لا تزيد عن شهر أو لأية مدة أقل من ذلك يحددها وزير العدلية، والغرامة التي لا تتجاوز (3.750) دينار، أو أي مبلغ أقل من هذا يحدده وزير العدلية.

هـ ـ محاكم التحقيق:

يختص حاكم التحقيق، بالتحقيق بنفسه والإشراف على تحقيقات المحققين الذين هم تحت إشرافه. ويعتبر حاكم جزاء من الدرجة الثانية لغرض إصدار القرارات الآتية أثناء التحقيقات التي تجري من قِبله أو من قبل المحققين (التكليف بالحضور، الأمر بالقبض، التفتيش، التوقيف، تمديد التوقيف، إخلاء السبيل بكفالة وبدونها، الإحالة، غلق الدعوى، أو الإفراج).

و ـ محكمة التمييز:

وفوق هذه المحاكم، نوع آخر من المحاكم، هي محكمة تمييز العراق، وهي لا تعد درجة من درجات المحاكم بحسب القواعد العامة، بل هي هيئة منتقدة للأحكام، وظيفتها تدقيق الأوراق، وتصديق القرارات والأحكام أو نقضها إن كانت غير موافقة للقانون، فهي لا تجمع بين الطرفين ولا تجري محاكمة.

وقد جمعت محكمة التمييز، النظر في الأمور الجزائية بين سلطة النقض والإبرام وحق الحكم بصفتها التمييزية، وبصفتها الاستئنافية وفق الفقرتين (322) من المادة 228 بدلالة المادة 232 المعدلتين من قانون المحاكمات الجزائية البغدادي.

المحاكم الشرعية:

هي محاكم القضاء الشرعي، وتشمل محاكم القضاء، وكلا مجلسي التمييز الشرعي السني والجعفري.

وتنظر هذه المحاكم في الدعاوى المتعلقة بأحوال المسلمين الشخصية وأوقافهم حسبما هو مبين قانونًا.

وتعمل المحاكم الشرعية بالأحكام الفقهية للمذاهب الإسلامية، أو تتبع في أصولها القانون الوقتي للمرافعات الشرعية الصادر بتاريخ 8 المحرم 1336هـ من قبل السلطة العثمانية والذي أقره مجلس الوزراء العراقي عام 1340هـ، والمصادف 7/ 1/ 1922 واقترن بموافقة الملك، وتعديله بقانون ذيل قانون المرافعات الشرعية رقم 5 لسنة 1929.

وتعمل المحاكم الشرعية بنظام المحاكم الشرعية لسنة 1918، ثم تعديله في سنة 1921 وسنة 1934.

أما الأحوال الشخصية الخاصة بغير المسلمين فتنظر فيها (المجالس الروحانية) الخاصة بكل

طائفة(58).

(57) أرجو ملاحظة (أصلاح النظام القانوني) فقد جاء بمبادئ جديدة.

(58) ـ لقد صدرت قوانين معدلة لهذه القوانين بعد قيام ثورة الرابع عشر من تموز، ومن أراد الاطلاع على هذه التعديلات أو القوانين الجديدة، عليه مراجعة مجموعة القوانين أو جريدة الوقائع العراقية.

قانون الخدمة المدنية(59) في العراق

كانت الحكومة العراقية في أوائل تشكيل الحكم الوطني في العراق، تتبع أنظمة وقوانين أخذتها من بقايا القوانين العثمانية، والأنظمة والبيانات التي أصدرتها سلطة الاحتلال البريطاني لمعالجة شؤون الموظفين العاملين في الدولة. ولكنها في عام 1931 أصدرت قانون (الخدمة المدنية رقم 103 لسنة 1931).

وقد جابهت أثناء تطبيقه صعوبات جمة لكثرة ما به من نواقص وغموض في أحكامه. ومن أجل هذا عُدل القانون مرتين بالقانون رقم 63 لسنة 1932 والقانون رقم 55 لسنة 1936.

ورغبة من الحكومة في جعل قوانين الخدمة تتناسب بين المصلحة العامة وحقوق الموظفين، فقد أعادت النظر في قانون الخدمة المدنية، ووضعت بعد ذلك أسس قانون جديد هو قانون الخدمة المدنية رقم 64 لسنة 1939. وقد جاء في الفقرة (أ) من المادة الأولى من هذا القانون على أنه:

(تسري أحكام هذا القانون على جميع الموظفين والمستخدمين في خدمة الحكومة ممن يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة أو من ميزانية الأوقاف العامة، ما عدا ضباط الجيش والجنود، مع مراعاة ما قد ينص عليه في القوانين الخاصة بالمسالك الأخرى).

ولقد عُدل هذا القانون ثلاث مرات، كان آخرها التعديل الثالث الذي جرى بالقانون رقم (1) لسنة 1952 وقد جاء في الأسباب الموجبة لتعديله ما نصه:

(وُجد أن الحاجة مبرمة وضرورية تقضي بالترفيه عن الموظفين، لا سيما وأن مجلس الأمة قد طالب بتلافي هذه الحاجة. وأن الحكومة تشعر مثل هذا الشعور، لهذا فقد اقتضت المصلحة إدخال تعديلات على قانون الخدمة المدنية، من شأنها تأمين هذه الأغراض. إن أول غرض هدفت إليه الحكومة من التعديل هو إعطاء راتب لكل موظف أعلى من راتبه الحالي دون التقيد بمضي المدة القانونية للترفيع. كما أعطت

الحكومة الموظف المحال إلى التقاعد أو المنسق رواتب إجازته سلفًا. وأوجبت في التعديل إعطاء الموظف أو ورثته الراتب الرسمي لستة أشهر إذا أحيل إلى التقاعد لعاهة أصيب بها أثناء الخدمة).

هذا، وقد عُدل هذا القانون بقانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1956 حيث أدخلت فيه امتيازات جديدة للموظفين(60).

(59) ـ أرجو أن يلاحظ القارئ أن هذه القوانين قد تغيرت بعد قيام ثورة الرابع عشر من تموز، ومن ثم ثورة 17 ـ 30 تموز سنة 1968.

(60) ـ عُدل بعد ثورة تموز بقانون التعديل الثاني لسنة 1959.

قانون خدمة الشرطة

كانت قد صدرت منذ تشكيل الدولة العراقية حتى اليوم عدة منشورات وبيانات وأنظمة وقوانين تتعلق بتنظيم شؤون موظفي الشرطة. وكان أول قانون هو قانون رقم (7) لسنة 1941. ثم ألغي هذا القانون بالقانون رقم (40) لسنة 1943. وقد عُدل هذا القانون مرتين عام 1951، وآخرهما قانون التعديل الثاني (لقانون خدمة ضباط الشرطة وانضباطها رقم 40 لسنة 1943) لسنة 1951، ثم عدل هذا القانون سنة 1958(61).

(61) ـ راجع جريدة الوقائع العراقية العدد (50) لسنة 1958.

قانون الخدمة القضائية

كانت وزارة العدلية في أوائل تشكيل الدولة العراقية قد وجدت من الضروري، انتقاء موظفي دور العدل، ممن تتوافر فيهم صفات معينة وإلزامهم بالقيام بواجباتهم أحسن قيام، لاسيما بعدما تطور القضاء في العراق وتوسع. ولذلك فكرت في عام 1929 بوضع قانون يكفل هذه النواحي الهامة، فوضعت لذلك (قانون الحكام

والقضاة رقم 31 لسنة 1929) الذي تضمن كيفية تعيين الحكام وترفيعهم والمعاملات الانضباطية بحقهم.

وفي عام 1932، أصدرت قانون ذيل قانون الحكام والقضاة رقم 39 لسنة 1932.

وفي سنة 1945، أصدرت الحكومة (قانون الخدمة القضائية رقم 27 لسنة 1945) الذي ألغى القانون السابق.

وبقي معمولًا بهذا القانون حتى سنة 1956، إذ صدر قانون الخدمة القضائية رقم 58 لسنة 1956، وقد عُدل هذا القانون سنة 1959، أي بعد قيام ثورة الرابع عشر من تموز(62).

(62) ـ راجع جريدة الوقائع العراقية العدد (140) لسنة 1959.

قانون الخدمة الخارجية

إن التطور الحديث الذي وصل إليه العراق، أوجب إعادة النظر في وضع وزارة الخارجية وتشكيلاتها بوجه عام، ولذا قامت الحكومة بوضع تشريع خاص بسلك الخدمة الخارجية، ينطوي على أحكام خاصة به، لانتقاء جماعة صالحة من الموظفين، يتوخى فيهم حسن تمثيل العراق في الداخل والخارج، ولذلك شرعت القانون وهو (قانون الخدمة الخارجية رقم 34 لسنة 1934). وفي سنة 1937، عُدل هذا القانون بالقانون رقم 37 لسنة 1937، ثم عدلته بقانون جديد هو (قانون الخدمة الخارجية رقم 41 لسنة 1940) واستمر العمل به حتى عام 1949، إذ قامت بتعديله بموجب القانون رقم 21 لسنة 1949.

هذا وقد صدرت أنظمة خاصة بخدمة موظفي وزارة الخارجية، كان آخرها الذي صدر سنة 1959.

قانون الخدمة التعليمية

لم يكن لموظفي التعليم قانون خاص بخدمتهم، بل كانوا خاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية، وقد حاولت الحكومة أن تسن قانونًا خاصًّا بهم سنة 1947، إلا أن الظروف لم تسمح لها بذلك، ولكنها في عام 1951 تمكنت من سن هذا القانون باسم (قانون الخدمة التعليمية) ولمَّا قدمته للبرلمان للمصادقة عليه قالت في الأسباب الموجبة لنصه:

(إن ضمان وضع معاشي لائق للمعلم وأسرته ضرورة تقتضيها مهنة التعليم، لتحقيق التوجيه الصحيح. ولقد لاحظنا أن الضيق المالي الذي عليه المعلم مع ارتفاع تكاليف المعيشة، أدى إلى النفرة من مهنة التعليم، وإلى تسلل العناصر النشيطة منها إلى الدوائر الأخرى تدريجيًّا، وإلى حصول تذمر لا يحمد أمره أحيانًا.

ولقد سبق للحكومة أن شرَّعت قوانين خاصة وأرادت بها رفع مستوى بعض الخدمات، كالخدمة الطبية والخدمة القضائية والخدمة العسكرية. وليست الخدمة التعليمية أقل أهمية وأضعف أثرًا في حياة البلاد من تلك الخدمات.

ولقد هدفنا بهذا القانون إلى رفع المستوى المادي والثقافي لأعضاء الخدمة التعليمية بما يتناسب وجهودهم من ناحية التعيين، وطريقة الترفيع ومعالجة الحالات المرضية الناشئة عن الخدمة، كما راعينا خبرة المعارف وحاجاتها في تقدير الحد الأعلى للرواتب، ولاحظنا حاجة البلاد الثقافية إلى نشر التعليم في أرجاء البلاد ولضمان المعلمين للأماكن النائية أو غير الصحية، وسعينا بتعميم دراسات تربوية تكميلية لتقوية كفاءتهم المهنية لرفع مستواهم الثقافي).

وصادق البرلمان على هذه اللائحة، وصدر قانون الخدمة التعليمية رقم (21 لسنة 1951)، وقد نُشر هذا القانون بالجريدة الرسمية يوم 11/ 4/ 1951 وأصبح نافذًا منذ ذلك اليوم.

قانون الخدمة الطبية

كان الأطباء وموظفو الخدمة الطبية قبل عام 1947 خاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية، إلا أنه في سنة 1947، تقدمت الحكومة إلى البرلمان بلائحة (قانون الخدمة الطبية) قدمتها بالأسباب الموجبة الآتي نصها:

(1 ـ لقد اتجهت النية منذ زمن لوضع تشريع خاص بالقائمين بالخدمات الطبية، يكون من شأنه تنظيم تلك الخدمات وفاقًا لما توحيه مقتضيات المصلحة الصحية في البلاد.

2 ـ على أن الباعث للفكرة المستقدمة يستند في جوهره إلى عاملين أساسيين هما:

أ ـ خطورة تلك الخدمات بالنسبة للوضع الصحي.

ب ـ اختلاف المهام المناطة بالقائمين بها اختلافًا جوهريًّا عما هي عليه الحالة لدى سائر موظفي الدولة. وفي ضوء هذه الفكرة، وضعت لائحة قانون الخدمة الطبية.

3 ـ ويلاحظ أن اللائحة الموضوعة البحث، هدفت قبل كل شيء إلى رفع مستوى الكفاءة للقائمين بالخدمات الطبية؛ الأمر الذي يترتب عليه ـ ولا ريب ـ رفع المستوى الصحي في البلاد، إذ ـ لا شك ـ أن هذا الأخير موقوف على الأول. وأن الأحكام التي تضمنتها هذه اللائحة لكفيلة بتأمين هذه الغايات، وفي ذلك خطوة لتحقيق ناحية خطيرة من نواحي الإصلاح والعمران.

4 ـ ونتيجة لما تقدم؛ فقد أمنت اللائحة الإشراف والمراقبة الدقيقين من اللجنة التي عُهد إليها باختصاصات وصلاحيات واسعة ليمكن بهذه الوسيلة وضع قيود وشرائط تؤمن تحقيق الغايات التي وضعت من أجلها هذه اللائحة).

وبعد مصادقة البرلمان صدر (قانون الخدمة الطبية رقم 48 لسنة 1947).

قانون الخدمة الهندسية

وكان المهندسون خاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية أيضًا حتى عام 1951 . ففي سنة 1951 تقدمت الحكومة بلائحة (قانون الخدمة الهندسية) إلى البرلمان، وقد بينت الأسباب الموجبة لتشريعها بما يلي:

(هناك اعتبارات خاصة ترى الحكومة معها، أن من مصلحتها معاملة بعض أصناف الموظفين معاملة خاصة، وعلى هذا الأساس، كانت قد وضعت بعض القوانين المسلكية الخاصة كقانون الخدمة الخارجية والقضائية والخدمة في الجيش وغيرها. ولئن كان الأمر كذلك، فإنه من الضروري والمصلحة معًا أن يعامل المهندسون في بعض الأمور معاملة خاصة تقتضيها طبيعة الخدمات التي يؤدونها، إذ ليس بخافٍ أن الدولة في أمس الحاجة إلى خدمات هؤلاء المهندسين لمختلف مرافقها، تلك المرافق التي تعتبر مظهرًا من مظاهر التقدم والعمران. وأن الحكومة إذا راحت تستدعيهم لوظائفها أعرضوا عنها وآثروا الاشتغال بصورة حرة؛ نظرًا لما يلاحظونه من قلة الرواتب في الوظائف الحكومية، والربح الوافر من الأعمال الحرة، ولا شك أن بقاء الحال على هذا المنوال أمر غير محمود، ولا من مصلحة الحكومة في شيء، وأنه إن أريد إصلاح الوضع وتشويق المهندسين إلى وظائف الحكومة، فلا بد من إسداء المساعدة المالية لهم على قدر ما تتطلبه طبيعة خدماتهم من جهة، ولقاء منعهم من ممارسة المهنة خارج أوقات الدوام الرسمي من جهة أخرى).

ولما صادق البرلمان على هذه اللائحة في أواخر سنة 1951، صدرت باسم (قانون الخدمة الهندسية رقم 2 لسنة 1952).

قانون خدمة الضباط

كانت قد صدرت منشورات وأنظمة عديدة لفرض تنظيم شؤون خدمة الضباط في الجيش العراقي. وكان أول قانون صدر لهذا الغرض هو (قانون خدمة الضباط في

الجيش رقم 52 لسنة 1933)، ومن ثم عُدل هذا القانون مرتين، الأول بالتعديل رقم 40 لسنة 1935، والثاني بالتعديل رقم 64 لسنة 1936.

وفي سنة 1937، أصدرت الحكومة (قانون خدمة الضباط في الجيش رقم 31 لسنة 1937). وقد عُدل هذا القانون ثلاث مرات، هي التعديل رقم 51 لسنة 1939، والتعديل رقم 34 لسنة 1945، والتعديل الثالث رقم 24 لسنة 1947. ثم جرت بعد ذاك تعديلات، آخرها الذي صدر سنة 1958.

قانون التقاعد المدني

عندما خرج العثمانيون من العراق في نهاية الحرب العالمية الأولى واحتلال الإنكليز لهذا القطر، وجدت السلطة المحتلة أن هناك عددًا كبيرًا من الموظفين المتقاعدين الذين كانوا قد خدموا في الدولة العثمانية، ولكنهم فضلوا البقاء في العراق، ولذلك أصدر الحاكم البريطاني العام قوانين مؤقتة تقضي بمنح هؤلاء رواتب تقاعدية نسبية شهرية، وقد استمر هؤلاء على قبض هذه الرواتب حتى صدور قانون جديد ينظم التقاعد.

ففي سنة 1922، صدر قانون التقاعد العراقي لسنة 1922، الذي نُفذت بموجبه القوانين العثمانية في العراق، واستمر العمل بموجب تلك القوانين حتى يوم 10 آذار سنة 1930.

وكانت الحكومة في سنة 1922 قد أصدرت (قانون التوقيفات التقاعدية لسنة 1922) الذي أخذت تستوفي بموجبه نسبة قدرها (¼ 6 ٪) من الراتب اعتبارًا من أول تموز من هذه السنة.

ونظرًا لتغير الظروف، وتوسع أعمال الدولة، واختلاف تكاليف حياة معيشة الموظفين؛ أصدرت الحكومة (قانون التقاعد المدني رقم 12 لسنة 1930) الذي ألغى جميع القوانين والأنظمة السابقة اعتبارًا من 10 آذار سنة 1930.

ولكن هذا القانون عُدل عدة مرات؛ نظرًا لتطور الحياة، فعُدل بالقانون رقم (100) لسنة 1931، وبالقانون رقم 41 لسنة 1933، وبالقانون رقم 23 لسنة 1936، وبالقانون رقم 43 لسنة 1938.

وبالنظر لكثرة التعديلات؛ أصدرت الحكومة قانونًا جديدًا، هو (قانون التقاعد المدني رقم 43 لسنة 1920)، إلا أن هذا القانون عُدل بالقانون رقم 39 لسنة 1941، وبالقانون 76 لسنة 1941، وبالقانون رقم 3 لسنة 1946، وبالقانون رقم 44 لسنة 1950.

وكان آخر تعديل لقانون التقاعد المدني هو الذي جرى عام 1959.

قانون التقاعد العسكري

كانت قوانين التقاعد العثمانية العسكرية نافذة المفعول في العراق في أوائل تشكيل الحكم الوطني، إلا أنه بعد مرور عشر سنوات على تشكيل الدولة العراقية، رأت الحكومة أن هذه القوانين لا تتفق وما طرأ على العراق من تقدم وعلى المعيشة وظروفها من تباين. وترفيهًا لحالة أفراد الجيش العراقي الناشئ؛ أصدرت أول قانون للتقاعد العسكري، وهو قانون التقاعد العسكري رقم 10 لسنة 1930، فألغت بموجبه كافة القوانين العثمانية العسكرية.

وفي سنة 1937 عُدل هذا القانون بالقانون رقم 32 لسنة 1937، وظل العمل ساريًا به حتى سنة 1947، إذ صدر قانون تعديل قانون التقاعد العسكري رقم 44 لسنة 1947، ثم جرت تعديلات أخرى، كان آخرها رقم (5) لسنة 1959.

القروض العراقية

كانت الحكومة العراقية منذ تأسيسها تتجنب الاقتراض من الخارج إلا عند الضرورة القصوى، لأنها كانت تعتمد على الموارد العادية في تغطية النفقات العامة.

ولكنها عمدت بعد ذاك إلى إصدار قروض داخلية.

وقد قامت الحكومة سنة 1923 بتسديد الديون التي ورثتها عن الدولة العثمانية بموجب أحكام معاهدة لوزان، وكان مبلغها تسعة ملايين ونصف المليون من الليرات التركية.

ثم إنها قامت بعد ذاك بتسديد الديون التي ترتب دفعها للحكومة البريطانية لقاء انتقال ملكية السكك الحديدية، وميناء البصرة للحكومة العراقية.

وكانت الحكومة قد عقدت قرضًا مع شركة النفط الإيرانية الإنكليزية، لتنفيذ عمليات مشروع حفر سد الفاو.

والقرض الذي عُقد في لندن عام 1937 بموجب القانون رقم 33 لسنة 1937 ومبلغه (مليون جنيه) إنكليزي بفائدة قدرها (5أ4٪) في السنة. وقد كان قرض النفط مضمونًا بتأمينات عينية، هي إيرادات الحكومة من النفط، وكان تاريخ استحقاقه عام 1952، إلا أن الحكومة سددته سنة 1943، وفي عام 1939، عقدت الحكومة قرضًا بمبلغ (3 ملايين) دينار، تدفعه شركات النفط (العراقية، والموصل، والبصرة) لخزانة الدولة للمدة من 1939 إلى 1941، على أن يُدفع بستة أقساط متساوية، كل قسط نصف مليون دينار.

وعُقد قرض آخر سنة 1943 بمبلغ مليون ونصف جنيه إنكليزي، يُدفع مليون منه في سنة 1943، ويُدفع نصف المليون الباقي في اليوم الأول من شهر كانون الثاني الذي يلي توقيع آخر هدنة بين بريطانيا وألمانيا وإيطاليا واليابان. وهذه القروض بلا فائدة، وتُسدد من حصة الحكومة من النفط.

وهذه لا تعتبر قروضًا بالمعنى الدقيق، وإنما هي في الواقع تسديد لحصة الحكومة من عائدات النفط قبل حلول الأجل.

أما القروض الداخلية، فهي القروض التي صدرت بموجب القانون رقم 22 لسنة 1944 والقانون رقم 40 لسنة 1947، وكانت القروض هكذا:

1 ـ قرض طويل الأجل صدر في 1 كانون الثاني سنة 1945 بمبلغ (مليون دينار) لمدة (20) سنة، بفائدة قدرها (4٪) في السنة، يدفع منها (2٪) نقدًا، و(2٪) تخصص جوائز يانصيب توزع بطريقة القرعة. وقيمة كل سند (عشرة دنانير)، ويجري اليانصيب مرتين في السنة، الأولى في شهر مايس، وجائزتها واحدة مقدارها (7500) دينار. والثانية في شهر أيلول، ولها (56) جائزة موزعة كالآتي:

أ ـ جائزة مقدارها 2500 دينار.

ب ـ 5 جوائز مقدار الواحدة (1000) دينار.

جـ ـ 50 جائزة مقدار الواحدة (100) دينار.

2 ـ قرض صدر بتاريخ 1/ 10/ 1947 بمبلغ (مليون دينار) ومدته خمس سنوات بفائدة (3٪).

3 ـ قرض بتاريخ 1/ 1/ 1948 بمبلغ (مليون دينار) ولمدة عشر سنوات، ويتمتع حملة سندات

القروض العراقية

كانت الحكومة العراقية منذ تأسيسها تتجنب الاقتراض من الخارج إلا عند الضرورة القصوى، لأنها كانت تعتمد على الموارد العادية في تغطية النفقات العامة.

ولكنها عمدت بعد ذاك إلى إصدار قروض داخلية.

وقد قامت الحكومة سنة 1923 بتسديد الديون التي ورثتها عن الدولة العثمانية بموجب أحكام معاهدة لوزان، وكان مبلغها تسعة ملايين ونصف المليون من الليرات التركية.

ثم إنها قامت بعد ذاك بتسديد الديون التي ترتب دفعها للحكومة البريطانية لقاء انتقال ملكية السكك الحديدية، وميناء البصرة للحكومة العراقية.

وكانت الحكومة قد عقدت قرضًا مع شركة النفط الإيرانية الإنكليزية، لتنفيذ عمليات مشروع حفر سد الفاو.

والقرض الذي عُقد في لندن عام 1937 بموجب القانون رقم 33 لسنة 1937 ومبلغه (مليون جنيه) إنكليزي بفائدة قدرها (4.5٪) في السنة. وقد كان قرض النفط مضمونًا بتأمينات عينية، هي إيرادات الحكومة من النفط، وكان تاريخ استحقاقه عام 1952، إلا أن الحكومة سددته سنة 1943، وفي عام 1939، عقدت الحكومة قرضًا بمبلغ (3 ملايين) دينار، تدفعه شركات النفط (العراقية، والموصل، والبصرة) لخزانة الدولة للمدة من 1939 إلى 1941، على أن يُدفع بستة أقساط متساوية، كل قسط نصف مليون دينار.

وعُقد قرض آخر سنة 1943 بمبلغ مليون ونصف جنيه إنكليزي، يُدفع مليون منه في سنة 1943، ويُدفع نصف المليون الباقي في اليوم الأول من شهر كانون الثاني الذي يلي توقيع آخر هدنة بين بريطانيا وألمانيا وإيطاليا واليابان. وهذه القروض بلا فائدة، وتُسدد من حصة الحكومة من النفط.

وهذه لا تعتبر قروضًا بالمعنى الدقيق، وإنما هي في الواقع تسديد لحصة الحكومة من عائدات النفط قبل حلول الأجل.

أما القروض الداخلية، فهي القروض التي صدرت بموجب القانون رقم 22 لسنة 1944 والقانون رقم 40 لسنة 1947، وكانت القروض هكذا:

1 ـ قرض طويل الأجل صدر في 1 كانون الثاني سنة 1945 بمبلغ (مليون دينار) لمدة (20) سنة، بفائدة قدرها (4٪) في السنة، يدفع منها (2٪) نقدًا، و(2٪) تخصص جوائز يانصيب توزع بطريقة القرعة. وقيمة كل سند (عشرة دنانير)، ويجري

اليانصيب مرتين في السنة، الأولى في شهر مايس، وجائزتها واحدة مقدارها (7500) دينار. والثانية في شهر أيلول، ولها (56) جائزة موزعة كالآتي:

أ ـ جائزة مقدارها 2500 دينار.

ب ـ 5 جوائز مقدار الواحدة (1000) دينار.

جـ ـ 50 جائزة مقدار الواحدة (100) دينار.

2 ـ قرض صدر بتاريخ 1/ 10/ 1947 بمبلغ (مليون دينار) ومدته خمس سنوات بفائدة (3٪).

3 ـ قرض بتاريخ 1/ 1/ 1948 بمبلغ (مليون دينار) ولمدة عشر سنوات، ويتمتع حملة سندات

لقروض الداخلية بالمزايا الآتية:

1 ـ يجوز قبول هذه السندات بامتياز في المناقصات أو المزايدات التي تجريها دوائر الدولة والمؤسسات شبه الرسمية، وفي الكفالات التي تطلب من الموظفين وغيرهم.

2 ـ إعفاء رأس مال القرض والفائدة والأنصبة من الضرائب المالية الحالية والمستقبلة، وكذلك إعفاء السندات والكوبونات والمعاملات المتعلقة بها من ضريبة الطوابع.

قرض البنك الدولي:

وفي عام 1950 عقدت الحكومة العراقية مع (البنك الدولي للإعمار والإنماء) قرضًا بمبلغ (12800000) دولار وذلك للبدء بتنفيذ مشروع الثرثار بفائدة قدرها (3٪) على أن يسدد في 15 سنة، وقد جعلت حصة الحكومة من النفط وعائداته ضمانًا له، وذلك بموجب القانون رقم 54 لسنة 1950.

وكانت الحكومة قد عقدت قرضًا مع الحكومة البريطانية بمبلغ (3 ملايين) دينار للسكك الحديدية في سنة 1949 بموجب قانون رقم 38 لسنة 1949 وتعديله.

إلا أنه بمناسبة زيادة واردات العراق من النفط بعد اتفاقية عام 1951 التي عُقدت مع شركات النفط العاملة في العراق لم تعد هناك حاجة لمثل هذه القروض.

قومسير حدود

المقصود بلفظة (قومسير حدود): ذلك الموظف الإداري الذي يكون اختصاص عمله في المناطق المعينة بموجب الاتفاق المعقود بين العراق وإيران عام 1932، لغرض تنظيم العلاقات لسكان الحدود بين الدولتين.

فقد جاء في هذه الاتفاقية المؤقتة، بأن الحكومتين توافقان على أن كلًّا منهما تقوم بتعيين (ستة قومسيرين) من رعاياها في المناطق الآتية، وتكون مراكز هؤلاء كما يأتي:

وتكون واجبات هؤلاء القومسيرين:

1 ـ منع شخص أو أكثر من المسلحين أو غيرهم من تأليف عصابات لارتكاب السرقة في منطقة الحدود، أو القيام بالدعايات المضرة.

2 ـ يجب أن يقوم كل منهما بإخبار رفيقه بكل حادثة نهب أو سلب بسرعة، ومنع المجرمين من اجتياز الحدود.

3 ـ إذا ارتكب شخص جناية أو جنحة في أراضي أحد الفريقين وتمكن من الفرار لأراضي الفريق الآخر، فعلى قومسير حدود هذا الفريق بعد القناعة من صحة الأسباب أن يوقف هذا الشخص أو الأشخاص، إلى أن يرد على الأصول طلب استردادهم وفقًا لأحكام تسليم المجرمين.

4 ـ منع تهريب الأموال من مملكة إلى أخرى.

5 ـ حسم المنازعات والشكاوى والدعاوى التي تحدث بين سكان الحدود وتنفيذ القرارات المتخذة.

6 ـ وإذا تعذر على الفريقين حل قضية ما، فعليهما أن ينظما تقريرًا حول ذلك بنسختين، ويقدم كل من قومسيري الفريقين تقريره إلى مراجعه العليا بعد التوقيع عليه لكي تُحسم القضية بين الدولتين بالطرق الدبلوماسية.

حرف الكاف

الكاظمية(63)

هي المدينة المنسوبة إلى لقب (الإمام موسى بن جعفر الصادق العلوي الحسيني، الملقب بالكاظم ـ عليه السلام ـ وقد عُرفت بهذه التسمية في عصرنا هذا، وكانت تُعرف عند العامة بالكاظم على تقدير (بلدة الكاظم)، وبـ (الكاظمين) على تقدير (بلدة الكاظمين). وعُرفت قديمًا بالمشهد الكاظمي، وبمشهد موسى بن جعفر ـ عليه السلام ـ وبمقبرة قريش). ومدينة الكاظمية تضم مرقدي الإمامين، موسى بن جعفر ومحمد الجواد ـ عليهما السلام ـ ويقول الدكتور مصطفى جواد ـ رحمه اللهّ ـ :

(جرت تثنية التغليب عند العرب على تقديم أقلهما شهرة، أو فضلًا أو كبرًا، كالقمرين أي (الشمس والقمر)، ولكن العامة لم يقولوا (الجوادين) إلا نادرًا، وذلك رعاية للأدب في تقديم الإمام موسى الكاظم على حفيده محمد الجواد، ابن الإمام علي الرضا، ابن الإمام موسى الكاظم).

ومدينة الكاظم اليوم مرتبطة بالعاصمة.

المشهد الكاظمي(64):

ويقع المشهد الكاظمي في وسط مدينة الكاظمية، ويحيط به سور ضخم مستطيل، طوله 123 مترًا، وعرضه 118 مترًا، وله تسعة أبواب ذوات أسماء خاصة لدى الأهلين، وفي كل من ضلعيه الكبيرين 25 إيوانًا، وفي ضلعه الشرقي (23) إيوانًا، وتشرف هذه الإيوانات على ساحة الصحن، وفي نهاية كل منها غرفة صغيرة مستقلة. وقد شُيدت هذه الغرف لطلاب العلم، أما الآن فهي مهجورة، وجميع جدران الصحن مغشاة بالقاشاني البديع، وتعلوه كثير من السور والآيات القرآنية مسطورة

بالخط الثلثي الجليل. وتتوسط هذا الصحن عمارة المرقد المقدس، ويسمى (الحضرة) أو الحرم الشريف.

ويأتي المسلمون، ولا سيما أبناء الطائفة الجعفرية، لزيارة هذا المشهد طول أيام السنة، وعلى الأخص يوم السبت من كل أسبوع للتبرك والزيارة.

وممن دُفن داخل المشهد الكاظمي في الإيوان المستطيل، الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان، الذي انتهت إليه رئاسة الإمامية في وقته، وتوفي في بغداد سنة 413 هـ.

وعند مدخل الصحن من جهة القبلة، يُشاهد إلى اليمين جامع فخم، هو جامع الإمام أبي يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة، وهو أول من دعي (قاضي القضاة) في الإسلام، توفي سنة 182 هـ..

(63) ـ لزيادة الاطلاع على تاريخ الكاظمية. راجع قسم الكاظمين من موسوعة العتبات المقدسة، تأليف الأستاذ جعفر الخليلي بغداد 1967.

(64) ـ لخصنا هذا البحث في كتاب (العراق قديمًا وحديثًا)، تأليف الحسني صيدا 1958.

كربلا

مدينة كربلاء هي مركز لواء كربلاء. وهي مدينة قديمة عرفت بهذا الاسم قبل الاسلام بزمن طويل.

وقد ذهب بعض المؤرخين إلى أن لفظة (كربلاء) منحوتة من (كور بابل) العربية بمعنى مجموعة قرى بابلية. ومن هذه القرى: نينوى، والغاضرية، وكريلة ونواويس التي كانت مقبرة عامة قبل الفتح الاسلامي، ثم الحير ويقال لها (الحائر) وهي اليوم موضع قبر الامام الحسين (ع).

ويرى البعض ان اسم كربلاء مركب من (كرب) أي حرم و(أيل) أي الله ومعناها (حرم الله) وهو لفظ آشوري.(65)

وممّا يروى انه لما حلّ الامام الحسين قبل مقتله (كربلا) سأل بعض أصحابه عن اسم هذه البقعة التي هو فيها، فقيل له: يا أبا عبد الله انها تسمى (كربلا). فقال عليه السلام: انها أرض كرب وبلاء!

ولقد أصبحت هذه البقعة بعد مقتل الامام الحسين (ع) سنة 61 هـ في واقعة (الطف) مدينة لها مركز هام في العالم الاسلامي، يقصدها مئات الألوف من الناس لزيارة قبور الأئمة المدفونين فيها.

ولهذه المدينة تاريخ حافل يمكن الاطلاع عليه بوضوح في كتاب (موسوعة العتبات المقدسة ـ قسم كربلاء) لمؤلفه الاستاذ جعفر الخليلي الصادر في بغداد سنة 1966.

وتبعد كربلاء عن بغداد بـ (74) كيلومتراً وترتبط بها بطريق معبد للسيارات وبطريق السكة الحديد أيضاً.

وأشهر العتبات المقدسة فيها أو على مقربة منها هي:

1 – مرقد الإمام الحسين (ع).

2 – مرقد العباس (ع).

3 – مرقد عون بن علي (ع).

أما أشهر الآثار القديمة فيها أو على مقربة منها هي:

1 ـ قصر الأخيضر الذي يقع في ناحية عين التمر، التي تبعد عن كربلاء (33) ميلًا من الجهة الغربية الجنوبية.

2 ـ قصر شمعون من ناحية عين التمر.

3 ـ قصر العونية من ناحية عين التمر.

4 ـ قصر العطشان، ويقع بين قصر موقدة والكوفة.

وتعتبر كربلاء من المناطق الزراعية الهامة؛ لشهرتها بكثرة بساتينها العامرة بالفواكه والأثمار اليانعة.

(65) راجع أيضاً موضوع (كربلاء) في كتاب الاستاذ عبد الرزاق الحسني الموسوم بـ (العراق قديماً وحديثاً) صيدا 1958.

كركوك

مدينة كركوك مدينة قديمة، تعلو سطح البحر بنحو 1160 مترًا، وتبعد عن مدينة بغداد 388 كيلومترًا بالقطار. وهي من أعرق المدن العراقية في التاريخ(66).

وقد جاء ذكر هذه المدينة في كتب التاريخ القديمة بأسماء مختلفة، ففي أيام (سلوقس) أحد قواد الإسكندر، سميت بـ (كرخ سلوك) المنحوتة من الكلمة الآرامية (كرخابيث سلوك) أي (مدينة سلوقس)، وقد سماها بطلميوس (كوركورا) بكافين فارسيتين، وجاء ذكرها في المصادر العربية القديمة باسم (كرخين). وسميت كذلك باسم (كاري كدك) و(آرمجة) و(كركورة) في الكتب القصصية(67). وأخيرًا أصبحت تسمى (كركوك)، والمدينة مقسمة إلى قسمين هما:

1 ـ القلعة: وهي قلعة قديمة حصينة ومنيعة، كان لا يمكن الاعتداء عليها والدخول إليها إلا بصعوبة، أما اليوم فهي ليست كذلك. وفي القلعة جامعان، أحدهما يدعى (أولو جامع) أي الجامع الكبير، كما يدعى أيضًا (مريمانه)، والثاني (جامع دانيال)، ويدعي النصارى ـ وهم أكثرية سكان القلعة ـ بأنهما كانا كنيستين.

2 ـ السهل: وهو الذي أنشئت فيه الدور والعمارات السكنية. وقد ازدهرت كركوك بعد قيام شركة النفط بأعمالها في منطقتها منذ عام 1925، وفاضت فيها عيون النفط، ولذلك سميت بمدينة (الذهب الأسود).

ومن أشهر آثار كركوك:

1 ـ مراقد دانيال وعزير وحنين ـ عليهم السلام ـ في جامع دانيال في قلعة كركوك.

2 ـ مرقد إمام قاسم، في المسجد الواقع في محلة إمام قاسم.

3 ـ مرقد إمام محمد، الواقع في مسجد محلة (المصلا).

4 ـ سلطان ساقي، بناية من طراز المباني العباسية على مسافة ميلين جنوب كركوك.

5 ـ قرمزي كليسا، وهي كنيسة قديمة تبعد ميلًا عن كركوك إلى الجهة الشرقية.

6 ـ توزي ـ طرقالان ـ أطلال ذات آثار تاريخية مهمة لمدينة قديمة.

7 ـ تلول علي باشا.

(66) ـ راجع كتاب (العراق قديمًا وحديثًا). المصدر السابق.

(67) ـ راجع كتاب (ماذا في كركوك) تأليف فهمي عرب آغا، وفاضل محمد ملا مصطفى. بغداد 1957.

الكوت

مدينة الكوت: هي مركز لواء الكوت، وتقع على ضفة دجلة اليسرى، وتبعد (680) كم عن بغداد بالسيارة.

والكوت كلمة هندية، وقيل برتغالية يراد بها القلعة، ومفهومها في العراق، لا سيما في القسم الجنوبي، هو ما يبنى لجماعة من الفلاحين على حافة نهر أو ساحل بحر؛ ليكون مأوى لهم ومسكنًا، ومن ذلك القرى المعروفة في البصرة بهذا الاسم، ومنها كوت الزين، وكوت السيد، وكوت فداغ وغيرها. ومنها جاءت كلمة (الكويت) تصغيرًا.

وقد اختلف المؤرخون في تاريخ تأسيس هذه المدينة، فمنهم من يقول إن الذي بناها هو (سبع بن خميس) أحد شيوخ مياح (بطن من ربيعة)(68)، أما المرحوم يعقوب سركيس، فيخالف هذا الرأي، ويرى أن الكوت كانت تسمى (كوت العمارة)؛ نسبة إلى شط العمارة(69).

ويُشاهد من مدخل مدينة الكوت (سدة الكوت) التي تم إنشاؤها سنة 1939، وهي من المشاريع المهمة التي أنشئت لتأمين المياه لنهر الغراف الذي كانت مياهه قبل إنشائها تنقطع بضعة أشهر في السنة؛ فيصعب الاعتماد عليه في الزراعة. أما بعد قيام هذا السد؛ فقد ازدهرت الزراعة في هذه المنطقة.

وهناك بعض الآثار التاريخية التي تقع في بعض أقضية ونواحي الكوت منها:

1 ـ أطلال واسط، وهي المدينة التي بناها الحجاج بن يوسف الثقفي، وتطل على نهر الدجيل القديم في الجزيرة بين دجلة والفرات في قضاء الحي.

2 ـ أطلال العقر في قضاء بدرة.

3 ـ أطلال النعمانية بالقرب من بلدة النعمانية.

4 ـ تلول الصخرية وتلول الدير، وتل أصخية وقبة النار، وتل أفيحل، وتل أبوخي، وتل الكاوليات.

(68) ـ راجع كتاب الحسني، المصدر السابق.

(69) ـ راجع كتاب (مباحث عراقية) للأستاذ يعقوب سركيس، ج 1 بغداد 1948.

الكليات والمعاهد العالية

بحثنا عن هذه الكليات والمعاهد العراقية في الجزء الأول من هذا المعجم موضوع التربية والتعليم في العراق. فليرجع إليه القارئ الكريم.

حرف اللام

لجنة إسالة الماء لمنطقة بغداد

لا شك أن القارئ يعرف كيف كان الناس في العهد العثماني ينقلون الماء من النهر بواسطة (السقائين) أو يستخرجونه من الآبار الموجودة في بعض الدور. لقد كان الوضع كذلك قبل أن يُفكر في جلب مضخات لضخ الماء إلى الدور كما هو معلوم.

ولما كنتُ قد اتبعتُ طريقة السؤال من الذين لهم باع في القضايا التي أبحثها، أو لهم معلومات تفيدني في هذا الموضوع أو ذاك، أذكر أني سألت المرحوم الدكتور هاشم الوتري عن (أول من فكر بإيصال الماء من النهر إلى حمامه)؟

وقد ذكر لي ـ رحمه الله ـ قائلاً:

ـ إن صاحب (حمام الشورجة) والشورجة لفظة تركية تعني (أقل ملوحة)، هو أول من فكر في إيصال الماء من النهر إلى حمامه، وذلك عبر مجرى تحت الأرض ممتد من

المحكمة الشرعية إلى الحمام، على مقربة من جامع سوق الغزل، وقد ذكر لي أنه قام بتزويد الجامع المذكور بالماء، كما أن السيد عبد الجبار الأوقاتي (الخياط) قد جعل (سرداب) بيته مخزنًا للماء الذي كان يأخذه من المجرى، لقاء أجر معين.

هذا ما رواه لي المرحوم الوتري، ولكن رغبة في التوسع بالموضوع لمعرفة الحقيقة كاملة؛ توجهت إلى المحقق الكبير المرحوم يعقوب سركيس بالأسئلة الآتية التي تضمنها كتابي الآتي نصه:

سعادة المحقق الكبير الأستاذ يعقوب سركيس المحترم

تحيةً وإجلالًا.

وبعد.. فقد قرأت في الصفحة (129) من كتابكم القيم (مباحث عراقية) هذه الجملة (.. ويفصل دار النقيب ودار القنصلية البريطانية، شريعة وكانت بالجانب الشمالي للشريعة (بئر) أرضها مع حريمها اليوم من دار النقيب، وكان يستقى منها الماء، فيجري إلى مقام الشيخ عبد القادر الكيلاني، ثم استغنى عن البئر بعد وضع مضخة في شريعة المصبغة، ومد الأنابيب في المدينة وإيصالها إلى مقام الشيخ. .. إلخ)(70).

ونظرًا لرغبتي في بعض التفاصيل عن هذه المسألة؛ جئتكم راجيًا التفضل عليَّ بالإجابة عن الأسئلة التالية ـ إن أمكن ـ ليكون الموضوع الذي أبحث فيه مستندًا إلى سند قوي، وإليكم الأسئلة:

أ ـ 1 ـ هل أستطيع أن أعرف التاريخ الذي بُدئ فيه بسحب الماء من البئر المشار إليه إلى مقام الشيخ عبد القادر الكيلاني؟

ومن الذي أنشأ هذا البئر؟

2 ـ كيف كانت تتم عملية إيصال الماء إلى جامع الكيلاني؟ وهل كان الناس يستفيدون من هذا الماء لبيوتهم؟

وهل كانت (الساقية) مكشوفة أم تحت الأرض؟

3 ـ هل كانت هناك علاقة بين هذه (الساقية) ومحلة (رأس الساقية)؟

4 ـ متى تم نصب (أول مضخة) ماء في بغداد وأين؟ ثم متى تم نصب المضخة في شريعة المصبغة؟

ب ـ لقد قص عليَّ الدكتور هاشم الوتري قصة عن (حمام الشورجة) ومما قاله سعادته:

ـ إن الشورجة لفظة تركية تعني (أقل ملوحة). وذكر أن صاحب حمام الشورجة، كان أول من فكر بإيصال الماء من النهر إلى حمامه، وذلك بمد مجرى تحت الأرض، ممتد من المحكمة الشرعية الحالية إلى الحمام، على مقربة من جامع سوق الغزل. وقد ذكر لي أنه قام بتزويد الجامع المذكور بالماء، كما أن السيد عبد الجبار الأوقاتي (الخياط) قد جعل من سرداب بيته مخزنًا للماء الذي كان يأخذه من المجرى لقاء أجر معين.

فهل لي أن أسأل سعادتكم عن هذه الرواية، وإذا أيدتم ذلك، فهل بإمكانكم تحديد تاريخ القيام بهذا المشروع؟

المخلص

عبد الرزاق الهلالي

31/12/1953

***

(70) ـ لقد قال لي المرحوم عبد اللهّ مؤيد الكيلاني، بأن هذه الساقية كانت قد هُدمت زمن ناظم باشا، واستبدلت بأنابيب معدنية تسقي الماء من البئر على شاطئ النهر.

أجوبة الأستاذ يعقوب سركيس

وأنشر فيما يلي نص الرسالة التي بعث بها إليَّ المرحوم يعقوب سركيس، وتاريخها 10 كانون الثاني سنة 1954 وهي:

أجوبتي لأسئلة سعادة عبد الرزاق الهلالي

1 ـ كنت رأيت عند الأب أنستاس (71) نسخة قديمة، لفرمان للسلطان (مراد)(72) تاريخه في 16 ذي الحجة سنة 1048هـ (1639م)، موجه إلى (حسن باشا) والي بغداد، ومضمونه: أنه قد عين (غرشًا) واحدًا من بدل إيجار (قيصرية بستان) لعلف الثيران التي تسحب الماء من البئر الخاصة بضريح الشيخ عبد القادر الكيلاني، وللخدام الذين يقومون بهذا العمل، ولشراء ثيران، عند الحاجة، وترميم البئر كذلك عند الحاجة، وماضأها ذلك من المصاريف.

قلت:

كان هذا الملك (قيصرية بستان) معروفًا باسم (القيصرية) حتى الحرب العالمية الأولى، ولا تزال هذه التسمية باقية كما كانت الآن. وكانت لهذه القيصرية جبهتان، إحداهما شمالية والثانية جنوبية. والشمالية فيما يسمى اليوم بـ (سوق البزازين)، والجنوبية كانت في سوق ملتوية ضيقة، ابتداؤها من سوق رأس القرية، المسمى اليوم (شارع السموأل) وبعد ذلك هُدمت الجهة الجنوبية، وأنشئ على أرضها (مقهى)، ثم أريد أن تبنى فوقه طبقة، فبان أنه لا يتحمل الثقل فهُدم، وجُدد البناء على نحو نصف أرض القيصرية في سنة 1934. وهو الآن مقهى معروف باسم (مقهى القيصرية) وبنيت فوقه طبقة.

هذا ما كان من أمر القسم الجنوبي، أما الشمالي، فهو اليوم متهدم منهار، تباع فيه (الگواني) وعليه بابه القديم من الخشب.

أعود إلى البحث في البئر والساقية:

وكنت رأيت عند الأب أنستاس كذلك نسخة قديمة لفرمان للسلطان موجه إلى (بكلربكي) والي بغداد، تاريخه في 25 المحرم 1049هـ (1639م)، يذكر فيه أن إدارة بئر الشيخ عبد القادر الكيلاني، محتاجة إلى مصروف يومي قدره (غرشان) فعيّن (غرشًا) ثانيًا إضافة إلى ما هو مخصص من بدل إيجار (قيصرية بستان)، على أن يعطى

هذا (الغرش) الأخير من إيراد البساتين الواقعة في (شهربان) وهي المؤجرة للكتخدا خليل وأخيه جميل.

وأضاف السلطان قائلاً: انه يكون قد خصص المصروف السنوي لهذه البئر، سبعمائة وعشرين غرشاً. (وقلت: من المعلوم ان غرش ذلك الزمن كان أكبر من درهمنا الحالي. ي. س).

ولعل بئر الشيخ عبد القادر وساقيته كانتا موجودتين عند فتح السلطان مراد بغداد بدليل ان ما خصصه لمصروفها مبلغ زهيد وهو للإدارة والترميم عند الحاجة حسب، وان لم تكونا قديمتين، فهل هذا السلطان هو الذي عمرها وخصص لمصاريفها هذا المبلغ الذي رأين

كره؟ وان لم يكن هذا السلطان قد أحدثها فهل تكونان من إنشاء السلطان سليمان؟(73)

2 - لا أدري هل كان الناس يستفيدون من ذلك الماء جاريا لدورهم، وانما لا بد من ان منهم من كان يستفيد من الماء بنقله محمولاً، وليس جارياً، كما لا أدري ان كانت الساقية مكشوفة أم انها مغطاة في ذلك الزمن.

إني أستبعد كل الاستبعاد أن تكون مكشوفة لانها في هذه الحال يتلوث ماؤها بأقذار فضلاً عن ذلك، قد يستنزف الأهلون هذا الماء قبل وصوله إلى المحل المقصود.

وقلت:

كان إيصال الماء إلى جامع الشيخ عبد القادر حتى وضع مضخة في شريعة المصبغة، كما سنرى، بساقية تجري فوق جدار ارتفاعه نحو مترين ونصف وموضوعه في ما نسميه اليوم (بشارع الكيلاني) في جانبه الجنوبي، وكان على رأس كل شارع منفصل منه متجها نحو الجنوب، عقد للوصل بين الشرعين. وكان هذا المجرى ساقية (مقيّرة) ثم عوضت الساقية بأنابيب معدنية. وأظن أني كنت سمعت أن ذلك تبرع لأحد

رجال الهند، وكان في دور النقباء حدائق يجري إليها الماء من الساقية، ذلك في زماننا قبل الاستفادة من ماء المضخة التي نصبت في شريعة المصبغة.

ولا بد أن تكون علاقة بين الساقية وقسمية المحلة المسماة (براس الساقية).

3 - كان نصب أول مضخة في بغداد لاسقاء قسم من دورها الشمالية، بعد مجيء (مدحت باشا)(74) وليس في وسعي أن أعين التاريخ.

وإنما أعرف أنها كانت في موضع من (محلة الميدان)، وأتذكر أني كنت أرى جريان الماء، قبل ما يقرب من ستين سنة، إلى بعض الدور في محلة الميدان.

وحدثني رجل من سكنة إحدى تلك المحال: إن موضع المضخة كان، بين (وزارة المعارف والنادي العسكري) الحاليين.

كان نصب المضخة لاستقاء القسم الآخر من المحال الشمالية في شريعة المصبغة في أواخر سنة 1907 أو أوائل سنة 1908.

4 ـ كنت قلت في (مباحث عراقية) (1: 150): إن كلمة (شورجة) تحريف للكلمة الفارسية (شورچاه) بجيم مثلثة. وأن معناها (البئر المالحة). فيكون الدكتور خالفني بقوله إن لفظة (شورجة) لفظة تركية معناها (أقل ملوحة) فلا أدري أي الذهابين هو الصحيح! مع أننا اتفقنا في معنى (شور) وهو الملح، إن بالفارسية وإن بالتركية.

صحيح ما قاله الدكتور المار الذكر، وهو وجود مجرى تحت الأرض، وهو ممتد من المحكمة الشرعية الحالية إلى (حمام الشورجة).

وأقول: كان هذا المجرى من بئر واقعة في الجهة الشمالية للمحكمة الشرعية، وكنت أرى هذه البئر وهذه المحكمة قديمة، وقد جُدد بناؤها في عهد حكومتنا العراقية. وكانت دائرتين، إحداها دائرة المحكمة نفسها، وبلصقها من جهة الجنوب دار لسكن القاضي.

ولا علم لي بتاريخ إنشاء (حمام الشورجة) وبئرها المار الذكر ومجرى الماء. وإنما بوسعي أن أقول: إن أسرة (أصفر) كان سكناها في دار تقع في آخر الشارع الذي فيه كنيسة (الآباء الكرمليين) وهذه الدار تطل على ما يسمى بالعلوة الواقعة بإزائها من جهة الجنوب، وبلصق

ذه الدار دار أخرى كذلك لسكنى الأسرة، وكلتاها ملك للأسرة. وفي الدار الأخيرة كانت حديقة تسقى من ذلك المجرى الخاص بحمام الشورجة، كما كنت أرى جريان الماء في طفولتي، وبعدها وبحدود سنة 1900، أنشئت في كنيسة الأرمن الكاثوليك وغدت تسقى كذلك من ساقية الحمام.

ويغلب على ظني أن الحديقة كانت في دير الآباء الكرمليين كانت تسقى كذلك من هذه الساقية. أقول هذا لأن ذاكرتي مترددة في هذا الشأن الأخير، وكان الإسقاء بأجور معينة، ثم عُدل عن إسقاء هذه الحدائق من ماء الحمام بعد أن وُضعت مضخة في شريعة المصبغة.

يعقوب سركيس

هذا ما تفضل به عليَّ المرحوم يعقوب سركيس من معلومات، وهي معلومات قيمة كما يرى القارئ.

وأقول بعد هذا، إن المضخة التي نُصبت في محلة الميدان كانت قد نصبت سنة 1895م ومُدت أنابيبها من (الأهين) الثقيل إلى بعض الدور، ثم أخذ المشروع يتدرج ويتوسع بعد ذلك التاريخ.

ففي سنة 1920، نصبت مضخة إضافية في (محلة المصبغة)، ومضخة في محلة (السيد سلطان علي) وذلك في جانب الرصافة.

ثم نُصبت بعد ذاك مضخة في محلة (خضر الياس) في جانب الكرخ.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن جميع هذه المضخات كانت تزود الدور بالماء بدون تصفية. وكانت تدفعه بضغط قليل جدًّا، وبصورة لا تؤمن تجهيز الماء إلى المناطق المختلفة بصورة عادلة(75).

ورغبة من الحكومة العراقية في حل مشكلة الماء في بغداد؛ قررت سنة 1924 تشكيل (لجنة) خاصة للإشراف على حل تلك المشاكل هي (لجنة إسالة الماء لمدينة بغداد) ولكي تقوم بعملها، قررت منحها مبلغًا قدره (ثلاثون ألف) دينار لتحسين مشروع تجهيز الماء، سواء من حيث التصفية أو كمية الماء المراد تجهيزها.

وكان أول عمل قامت به هذه اللجنة هو، حصر مركز سحب الماء من محل واحد يكون خارج المدينة، فأسست مراكز في محلة (الصرافية)، وعمدت بعد ذلك إلى غلق المراكز الصغيرة التي كانت داخل بغداد في جانب الرصافة.

وفي سنة 1927، اشترت اللجنة جهازًا صغيرًا لتصفية الماء من ناحية الكرادة، وعملت على توسيعه سنة 1932.

وفي سنة 1930، أكملت جهاز التصفية من جانب الكرخ، ثم وسعته بعد ذاك حتى وصل إلى مدينة الكاظمية.

وهكذا، أخذت أعمال هذه اللجنة بالتوسع، وأخذ عدد المشتركين يزداد يومًا بعد يوم.

وفي سنة 1955، أصبحت هذه اللجنة تدعى باسم (مصلحة إسالة الماء لمنطقة بغداد) وذلك بموجب القانون رقم 54 لسنة 1955.

وقد عُدل هذا القانون مرتين، الأولى بالقانون رقم (29) لسنة 1956، والثانية بالقانون رقم (22) لسنة 1959.

وتقوم هذه المصلحة بإدارة مشروع الماء، وتوسيع نطاقه في المنطقة التي يبلغ نصف قطر دائرتها (15) كيلومترًا، اعتبارًا من (برج الساعة) في القشلة (سراي الحكومة) والمناطق الأخرى التي تلحق بها.

ومن أهم مشاريع هذه المصلحة في بغداد، مشاريع الضخ والتصفية وهي أربعة مشاريع:

1 ـ مركز ماء الصرافية، وقابلية ضخه (14 مليون) غالون يوميًّا.

2 ـ مركز ماء الشالجية، وقابلية الضخ فيه (12 مليون) غالون يوميًّا.

3 ـ مركز ماء المسبح، وقابلية الضخ فيه (16 مليون) غالون يوميًّا.

4 ـ مركز ماء الكرادة، وقابلية الضخ فيه (45 مليون) غالون يوميًّا.

أما خزانات الماء العالية فعددها (تسعة) خزانات، موزعة على بغداد توزيعًا منظمًا.

وتقوم المصلحة كذلك بتجهيز الماء الخام (الخابط) لسقي الحدائق في الدور وغيرها، ولديها (15) مضخة كهربائية، بقوة حوالي (800) حصان، منصوبة على جانبي نهر دجلة، ويتم إيصال الماء إلى دور المستهلكين بواسطة شبكة واسعة من الأنابيب.

ويبلغ مجموع أطوال الأنابيب الرئيسية التي تنقل الماء الصافي، والتي تتراوح حجم أقطارها من ثلاث بوصات إلى (33) بوصة (1400) كم، أما الأنابيب الخاصة بنقل الماء الخام والتي يتراوح حجم أقطارها من (4) بوصات إلى (18) بوصة يبلغ مجموع أطوالها حوالي (300) كم.

(71) ـ هو المرحوم الأب أنستاس ماري الكرملي.

(72) ـ هو السلطان العثماني (مراد الرابع).

(73) هو السلطان العثماني سليمان القانوني.

(74) عين والياً على بغداد سنة 1869.

(75) ـ الدليل العراقي لسنة 1936.

لجنة انضباط موظفي الدولة(76)

كان القضاء الإداري معروفاً في العراق منذ أيام الدولة العثمانية. فقد سنت الدولة العثمانية قوانين تختص بذلك منها القانون الصادر عام (1300 رومي) والقانون الصادر سنة 1330 رومي.

وقد بقي القانون معمولاً به في العراق حتى بعد قيام الدولة العراقية الجديدة. إلا أنه في سنة 1929 صدر (قانون انضباط موظفي الدولة رقم 41 لسنة 1929)، وبموجب هذا القانون نشأ (مجلس الانضباط العام).

وقد عدل هذا القانون عدة مرات كان آخرها بالقانون رقم (69) لسنة 1936. ولما صدر قانون ديوان التدوين القانوني رقم (49) لسنة 1933، عهدت أعمال مجلس الانضباط إلى هذا الديوان.

وسوف نتكلم في هذه النبذة عن (لجنة الانضباط) و(مجلس الانضباط العام) وبيان اختصاصات وواجبات كل منهما:

1 - **لجنة الانضباط:**

نصت الفقرة (م) من المادة (17) من قانون انضباط موظفي الدولة المعدل رقم 69 لسنة 1936 على تأليف لجنة انضباط قوامها رئيس وعضوان، من كبار موظفي الوزارة، على أن يكون الموظف القائم بأمور الذاتية قائماً بأعمال سكرتيرية اللجنة.

* متى يحال الموظف إلى لجنة الانضباط؟

نصت المادة (15) من القانون بأنه:

(إذا ظهر للوزير أو لرئيس الدائرة من التحقيق بأن الموظف قد ارتكب ذنباً يستدعي عقوبة أشد مما خول الوزير أو رئيس الدائرة، فعليه أن يحيل المسألة إلى لجنة الانضباط، وذلك بتحرير ورقة اتهام تتضمن الذنب الذي أسند للموظف، وملخص الأسباب الثبوتية وقناعة الوزير أو رئيس الدائرة بصدور ذلك الذنب من الموظف وبكونه يستحق عقوبة أشد).

وتبلغ ورقة الاتهام إلى الموظف وترسل نسخة منها مع ورقة التبليغ، وقائمة الشهود ومحضر التحقيق إلى سكرتير لجنة الانضباط المختص للنظر في الطلب المقدم.

وتقوم اللجنة بتعيين يوم للمحاكمة وتكون سرية ويحضرها الطرفان أو وكيلاهما أو كلاهما معاً.

وللجنة فرض أية عقوبة من العقوبات المدرجة في القانون. وقراراتها تصدر، إما بالأكثرية أو بالاتفاق.

⋆ الاعتراض على حكم اللجنة:

يجوز للموظف المدان من قِبل لجنة الانضباط، وكذا الوزير أو رئيس الدائرة، أن يعترضوا على قرار اللجنة خلال (15) يومًا من تاريخ تبليغهم بالقرار، وذلك بتقديم لائحة إلى مجلس الانضباط العام في ديوان وزارة العدلية. وإذا لم يعترضوا على قرارها خلال تلك المدة، يصبح

رار اللجنة نهائيًّا.

❋ متى يحال الموظف إلى المحاكم؟

إذا ظهر للجنة الانضباط، أو مجلس الانضباط العام، أن فعل الموظف المحال عليه، أو كان في محتويات التهمة جرم نشأ من وظيفته، أو ارتكبه بصفته الرسمية واقتنعت اللجنة من صدوره منه، فتجب إحالته إلى محكمة الجزاء، بقرار يتضمن الجرم المسند إليه، والمادة العقابية، وملخص الأدلة.

ولا تجوز إحالته إلى محكمة الجزاء لسبب جرم نشأ من وظيفته، أو ارتكبه بصفته الرسمية، ما لم يقرر الوزير أو اللجنة أو مجلس الانضباط العام ذلك.

وإذا أسفرت نتيجة المحاكمة براءة الموظف، فللجنة أو مجلس الانضباط العام أن يتخذ من الإجراءات الانضباطية ضده لما أحيل به إلى المحكمة.

وإذا حُكم على الموظف نهائيًّا، فتحال قضيته إلى مجلس الانضباط العام الذي يقرر الإجراءات الآتية:

أ ـ إذا كان الحكم عن جنحة سياسية أو جنحة مخلة بالشرف، يُقرر عزله.

ب ـ إذا كان الحكم عن جنحة سياسية، يُقرر فصله لأقصى مدة الفصل.

جـ ـ إذا كان الحكم عن جنحة غير مخلة بالشرف، فإن كانت العقوبة الغرامة فقط، فللمجلس العام أن يقرر معاقبته بإحدى العقوبات الانضباطية والتأديبية (عدا الفصل أو العزل).

* ما هي العقوبات التي يُحكم بها على الموظف؟

1 ـ عقوبات انضباطية وهي:

أ ـ الإنذار.

ب ـ قطع الراتب لمدة لا تزيد عن عشرة أيام.

جـ ـ التوبيخ.

2 ـ عقوبات تأديبية وهي:

أ ـ إنقاص الراتب.

ب ـ تنزيل درجة.

جـ ـ الفصل.

د: ـ العزل.

وتُفرض العقوبات الانضباطية من قِبل الوزير، أو رئيس الدائرة، أو لجان الانضباط، أو مجلس الانضباط العام.

أما العقوبات التأديبية، فلا تصدر إلا من قِبل مجلس الانضباط العام، غير أن للوزير إنزال درجة أو إنقاص راتب الدرجة الرابعة فما دون، ولكن للموظف أن يعترض على هذا القرار لدى مجلس الوزراء.

وللوزير، أو رئيس الدائرة، إذا تحقق أن الموظف ارتكب ذنبًا يمكن أن يعاقب عليه ضمن سلطته، فيجوز له أن يفرض عليه عقوبة انضباطية تُبلغ إليه بكتاب خاص،

ويكون قراره قطعيًّا فيما يتعلق بالموظف غير المعين بإرادة ملكية. أما الموظف المعين بإرادة ملكية،

فيجوز له أن يعترض على ذلك، ويطلب إحالة قضيته إلى لجنة الانضباط العام.

2 ـ **مجلس الانضباط العام:**

هو المجلس المؤلف بموجب قانون ديوان التدوين القانوني رقم 49 لسنة 1933. وأعضاؤه من أعضاء مجلس الديوان.

ووظيفته: النظر في الاعتراضات المقدمة له من ذوي العلاقة المحكوم ضدهم من لجان الانضباط، في الوزارات والدوائر الأخرى، أو إحالة المتهمين إلى محاكم الجزاء إذا ثبت لديه الجرم المحال به الموظف إليه. وإذا رُفعت لهذا المجلس قضية من أحد أصحاب العلاقة، سواء كان الموظف، أو الوزارة، أو الدائرة عن طريق الاعتراض على قرارات لجنة الانضباط، فإن له الحق في اتخاذ أحد القرارات الآتية:

أ ـ المصادقة على قرار اللجنة.

ب ـ قرار البراءة.

جـ ـ نقض البراءة ومعاقبة المتهم.

د ـ تشديد العقاب.

هـ ـ إذا لم يحضر الطرفان، أو حضر أحدهما فقط، فله الحق في النظر بالقضية والبت بها وحده.

(76) لقد صدر في سنة 1984 قانون انضباط موظفي الدولة الجديد فليرجع إليه.

لجنة تنظيم تجارة الحبوب

تألفت (لجنة تنظيم تجارة الحبوب) بموجب القانون رقم (32) لسنة 1939، وقد عُدل هذا القانون تعديلات متتالية، آخرها التعديل المرقم (18) لسنة 1958.

وتتألف اللجنة من:

1 ـ رئيس ذي خبرة واسعة في التجارة، يعينه وزير المالية.

2 ـ معاون رئيس ذي خبرة واسعة، يعينه وزير المالية، ويكون عضوًا في اللجنة، أو عند غياب الرئيس، يترأسها.

3 ـ أحد عشر عضوًا، عدا الرئيس والمعاون، ينتخبون على الوجه الآتي:

(4) أعضاء من تجار الحبوب.

(4) أعضاء من الزراع.

(1) عضو واحد من وزارة المالية.

(1) عضو واحد من وزارة الاقتصاد.

وتسعى هذه اللجنة إلى رفع مستوى تجارة الحبوب في العراق، وتنظيمها بكافة الوسائل الاقتصادية والعلمية الحديثة، كما تضطلع بتنفيذ مشروع واسع النطاق لإنشاء السايلوات العصرية (الإهراء) المزودة بأحدث المكائن والأجهزة لتنظيف وتنقية الحبوب، وتهيئة تسهيلات الخزن في كافة أنحاء الريف العراقي.

واللجنة مخولة بموجب القانون، بشراء الحبوب بالأسعار السائدة في الأسواق المحلية وتصديرها إلى الخارج، ولها أن تتخذ التدابير اللازمة لجعل مستوى أسعار الحبوب الداخلية متمشية مع مستوى الأسعار العالمية لحماية مصالح المصدرين والمنتجين.

ولدى اللجنة في سنة 1958 (سايلوكونكريتي) في بغداد، وآخر في الموصل، وثالث في أربيل، ورابع في الحلة، وخامس في البصرة، وهذا الأخير سعته (65 ألف) طن ومجهز برصيف على شط العرب يسمح بوقوف باخرتين في آن واحد.

اللجنة الثقافية الوطنية

انضم العراق إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، أو ما يصطلح عليها بـ (اليونسكو)، وذلك بموجب القانون رقم 13 لسنة 1948.

وقد نصت المادة السابعة الخاصة بإنشاء منظمة اليونسكو على تأليف (لجان ثقافية وطنية) في الأقطار المنضمة إليها، على أن تكون هذه اللجان مؤلفة من ثلاثين عضوًا، يختارهم وزير المعارف من المؤسسات العلمية والثقافية، ومن ممثلي الهيئات التي تعنى بشؤون الثقافة، على أن تكون مهمتها إبداء المشورة في كل ما تعرضه وزارة المعارف من الأمور التي تتعلق باليونسكو وغيرها.

واستنادًا إلى الفقرة الأولى من المادة السابعة هذه، وإلى الفقرتين (السادسة والسابعة) من المادة الأولى من (قانون وزارة المعارف العامة) رقم (57) لسنة 1940، استنادًا على هذا صدر (نظام اللجنة الثقافية الوطنية) رقم (7) لسنة 1950.

وقد نصت المادة الخامسة منه، على أن (اللجنة الثقافية الوطنية) تنظر في الأمور الآتية:

أ ـ التعاون مع اللجنة الثقافية لجامعة الدول العربية، وإعداد ما يلزم لذلك من دراسات وبحوث وغيرها وإمكانية تنفيذها.

ب ـ الاشتراك في المؤتمرات العلمية والثقافية التي تقيمها دول الجامعة العربية.

جـ ـ وسائل توثيق الروابط الثقافية بين البلاد العربية، كالزيارات، وتبادل الأساتذة، والنشرات، والمعلومات المتعلقة بالشؤون الثقافية.

د ـ دراسة مقررات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في كل سنة، وإمكانية تنفيذ ما يمكن.

هـ ـ الاتصال بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، سواء بطلب المشورة أم الاستفادة مما تقدمه من بحوث ووسائل وأجهزة وأدوات.

و ـ الاشتراك في المؤتمرات التي تعقدها المنظمة على تقديم التوصيات لممثلي العراق في المؤتمر.

ز ـ لتوضيح ونشر أهداف الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة.

ويكون رئيس اللجنة وزير المعارف. ولها هيئة تنفيذية مؤلفة من خمسة أعضاء تجتمع مرة كل شهر.

أما اللجنة الثقافية الوطنية، فتجتمع مرتين كل سنة ـ على الأقل ـ بدعوة من وزير المعارف. ومدة العضوية ثلاث سنوات.

متحف التاريخ الطبيعي(77)

ترجع فكرة إنشاء متحف التاريخ الطبيعي إلى سنة 1944، ففي هذه السنة أوفدت وزارة المعارف الأستاذ بشير اللوس إلى مصر لزيارة متاحف التاريخ الطبيعي فيها، كمتحف فؤاد الأول الزراعي، وحديقة الحيوانات، وحديقة الأسماك، ومعهد الأحياء المائية في الإسكندرية، ومحطة الأحياء البحرية في الغردقة على ساحل البحر الأحمر.

ولما عاد الأستاذ اللوس من زيارته هذه، رفع بتاريخ 3/ 1/ 1945 تقريرًا إلى وزير المعارف، يقترح فيه إنشاء متحف للتاريخ الطبيعي في بغداد.

وقد قرر وزير المعارف بعد ذاك تأليف لجنة خاصة لدراسة الموضوع، تألفت من: الدكتور شوكت الزهاوي، مدير معهد الباثولوجي رئيسًا، والدكتور محمود رمضان، أستاذ علم الحيوان في دار المعلمين العالية، والأستاذ بشير اللوس، والأستاذ ألبير ممريان، مدير الحشرات والأمراض النباتية في مديرية الزراعة العامة، والدكتور حسن الأوقاتي، رئيس شعبة التفتيش في مديرية البيطرة، والأستاذ شيت نعمان، مدير المباحث الصناعية العام، والمسيو ديمتري بلاييف، الخبير بالأسماك في مديرية الزراعة العامة، والأستاذ جارلس بوزول، أستاذ علم الأحياء بالكلية الطبية، والأستاذ حسين عوني معاون مدير الآثار القديمة العام.

وبعد عدة اجتماعات عقدتها اللجنة، رفعت تقريرها إلى وزير المعارف بتاريخ 12/ 6/ 1945، توصي فيه بإنشاء متحف للتاريخ الطبيعي.

وفي 9/ 3/ 1946، وافق الوزير على توصية اللجنة.

وعندئذ اتخذت الإجراءات لافتتاح هذا المتحف، وقد فُتح فعلًا يوم 2/ 5/ 1946.

وقد عرَّفت المادة الأولى من التعليمات الوزارية التي أصدرتها وزارة المعارف، عرفت المتحف بقولها: (إن متحف التاريخ الطبيعي مؤسسة علمية، ملحقة بدار المعلمين العالية، من واجباتها جمع نماذج من حيوانات العراق ونباتاته ومعادنه، وحفظها بمختلف الطرق الفنية، وإعدادها للعرض للجمهور بصورة عامة، ولمعاهد التعليم بصورة خاصة. ويهيئ المتحف أيضًا كل التسهيلات الممكنة لدراسة العراق البيولوجية، متمثلة فيما يتوصل إلى جمعه من تلك النماذج.

وللمتحف أن يؤسس علاقات واتصالات علمية مع المتاحف المماثلة الأخرى، ويسعى لتبادل النماذج والمعلومات والنشرات معها. وقد تطور المتحف تطورًا سريعًا، وهو الآن يضم أربعة أقسام هي:

1 ـ قسم المعروضات.

2 ـ قسم التحنيط.

3 ـ القسم الفني.

4 ـ قسم المختبر.

وفي المتحف مكتبة تضم نحو (7500) مجلد من مختلف مواضيع التاريخ الطبيعي، وتحتوي على أمهات الكتب والمراجع، ومجلدات كاملة لبعض المجلات العلمية

المجلس الاستشاري الزراعي

الغرض من إنشاء هذا المجلس هو توجيه الإنتاج الزراعي في العراق، عن طريق ضم الفروع التي لها ارتباط بالأمور الزراعية، مثل الري، والبيطرة، والتسليف، والمكائن الزراعية، والتمور، والتبوغ، والتجارة، والتعاون، والصناعات الزراعية، وغيرها من متممات الزراعة.

وحيث إن لكل فرع من هذه الفروع مديرية خاصة بها، ولا ارتباط لها بمديرية الزراعة العامة؛ لذلك ارتأت الحكومة تأسيس مجلس يضم خبيرًا من كل منها، للمداولة في سائر شؤون المرافق الزراعية العامة. ولكي تكون الفائدة أعم أرتؤي ضم بعض الخبراء الأهليين من كبار الملاك المزارعين، وعدد آخر يمثل غرف التجارة والزراعة وغيرها.

ولقد تم تأليف هذا المجلس بموجب نظام وزارة الاقتصاد رقم (85) لسنة 1946.

أما اختصاص المجلس الاستشاري هذا، فهو (فحص الآراء والمقترحات التي تُقدم إليه من الدوائر والمؤسسات المشتركة، كما أن له أن يشكل لجانًا من بين أعضائه لفحص بعض المسائل الزراعية، وله حق ضم أشخاص آخرين من ذوي الدراية إلى المجلس للاستئناس برأيهم، كما يجوز له دعوة من يرى ضرورة حضوره من غير الأعضاء إلى المجلس للإدلاء بمعلوماتهم عن المسائل المعروضة). ورئيس المجلس وزير الاقتصاد، ويتألف من رؤساء الدوائر والمؤسسات التالية:

الزراعة، الاقتصاد، الري، التمور، المكائن الزراعية، التبوغ، المصرف الزراعي، غرفة التجارة، غرفة الزراعة، لجنة تنظيم تجارة الحبوب، وعدد من الملاك المزارعين وذوي الخبرة.

وقد تألفت في المجلس عدة لجان هي:

لجنة الاقتصاد الزراعي، لجنة الري والصرف، لجنة المزروعات الحقلية والقطن، لجنة البستنة والتشجير، لجنة تربية الحيوانات والمراعي.

وكانت أول دورة افتتح بها هذا المجلس في يوم 15/ 5/ 1949.

مجلس الإعمار

لقد أنشئ في العراق في عام 1950 مجلس سمي بـ (مجلس الإعمار) ليقوم بالإشراف على السياسة العمرانية في البلاد، بعد أن كانت الدوائر الحكومية المختلفة تقوم بهذه الأعمال بصورة منفردة؛ الأمر الذي يؤدي إلى بعثرة الجهود، وضياع كثير من الأموال والوقت والجهود عبثًا.

وتخلصًا من هذا الوضع وتحقيقًا لهذه الغاية؛ تقدمت الحكومة العراقية عام 1950 إلى البرلمان بلائحة (قانون إنشاء مجلس الإعمار) قدمتها بالأسباب الموجبة الآتية:

(لقد دلت الخبرة الواقعية، على أن قيام مختلف الدوائر الحكومية بالأعمال العمرانية بشكل مبعثر، غير مستندة إلى تعميم فني متناسق الأجزاء، أمر سبب ويسبب ضياعًا للوقت والجهود، وتبذيرًا في أموال الدولة، لهذا ولأن الأوضاع الراهنة تدعو إلى الاستعجال بوضع وتنفيذ سياسة عمرانية قائمة على تصميم عمراني مستند إلى دراسة وكشف فنيين من قِبل جهات فنية مشهود لها بالكفاءة للإمكانيات والموارد العراقية الكامنة، على أن يقوم بالإشراف على تنفيذ هذه السياسة العمرانية (جهاز موحد) تُسخر له أعظم الكفايات المتيسرة ومجهز بالصلاحيات الكافية، ويمول بجميع واردات الحكومة من النفط، وبما يتيسر الحصول عليه من قروض أجنبية أو داخلية، ولهذه الأسباب؛ وضعت الحكومة لائحة (قانون مجلس الإعمار).

وقد صادق البرلمان على هذه اللائحة، وصدر بعد ذاك (قانون مجلس الإعمار رقم 23 لسنة 1950).

وبموجب هذا القانون يتألف المجلس من:

رئيس الوزراء ـ رئيسًا.

وعضوية وزير المالية، وستة أعضاء إجرائيين من غير الموظفين، يكون أحدهم نائبًا للرئيس، يتفرغون للعمل له، ويكون ثلاثة منهم من الإخصائيين في الأمور الآتية:

1 ـ الأول في الشؤون المالية والاقتصادية.

2 ـ الثاني في شؤون الري.

3 ـ الثالث ذو اختصاص آخر، يعينه مجلس الوزراء.

ولجميع هؤلاء حق التصويت في المجلس.

ويعين الأعضاء بقرار من مجلس الوزراء، وتكون مدة عضويتهم خمس سنوات، قابلة للتمديد.

واجبات المجلس:

أما واجباته، فتنحصر في أن يقدم إلى مجلس الوزراء مشروعًا اقتصاديًّا وماليًّا عامًّا لتنمية موارد العراق، ورفع مستوى معيشة أفراده، لغرض رفعه إلى مجلس الأمة. ويحدد هذا المجلس منهاجًا عامًّا للمشاريع التي ينبغي القيام بها. ويشمل ضمن نطاقه، مشاريع تتعلق بوجه خاص بخزن المياه، ومكافحة الفيضان، ومشاريع الري، وتصريف المياه، والصناعة، والتعدين، وكذلك المشاريع التي من شأنها تحسين طرق المواصلات النهرية والبرية والجوية.

على أن يكون المشروع مقتصرًا عليها، وأن يتضمن درجة أسبقية هذه المشاريع في منهاجه، وكلفتها التقريبية، والمدة اللازمة لتنفيذها.

مالية المجلس:

تقرر أن يكون للمجلس ميزانية خاصة، وتتكون وارداته من مجموع واردات الحكومة من النفط، والمبالغ الأخرى التي يخصصها له مجلس الأمة من وقت لآخر، وتُدرج في ميزانيته حصيلة القروض الخارجية والداخلية.

ولما زادت واردات الحكومة من النفط بعد اتفاقها مع شركات النفط العاملة في العراق سنة 1951، تقرر تخصيص (70٪) من هذه الواردات إلى مجلس الإعمار، و(30٪) الباقية تكون من حصة الميزانية العامة.

المنهاج العام للمجلس:

وبتاريخ 3/ 6/ 1951، صدر (قانون المنهج العام لمشاريع مجلس الإعمار رقم 35 لسنة 1951)، وتضمن هذا القانون اضطلاعه بإنشاء المشاريع الآتية خلال سني (1951، 1952، 1953، 1954، 1955) المالية وهي:

1 ـ مشاريع الري:

وتشمل مشاريع: الثرثار، الحبانية، خزان ديالى، خزان دوكان، المبازل العامة، إنشاء نواظم على دجلة في العمارة، والغراف، والمسيب، وتوسيع بعض المشاريع الأخرى(78).

2 ـ الطرق الرئيسية والجسور:

والطرق الرئيسية التي تقرر إنشاؤها لربط جنوب العراق بشماله هي:

أ ـ طريق البصرة ـ العمارة ـ الكوت ـ بغداد ـ كركوك.

ب ـ طريق بغداد ـ الشرقاط.

جـ ـ طريق الحلة ـ الكوفة.

د ـ طريق الحلة ـ الديوانية ـ الشامية ـ أبو صخير.

أما الجسور، فقد تقرر إنشاء (ستة) جسور على نهر دجلة والفرات والزابين.

وستُنصب هذه الجسور في الكوفة أو الناصرية، والزاب الكبير، والزاب الصغير، والكاظمية، وبغداد. هذا بالإضافة إلى الجسور التكميلية.

3 ـ المباني:

وهذه تشمل بناء عدد من المدارس، والمستشفيات، والمستوصفات، ودور العمال، وصغار الموظفين.

4 ـ إحياء الأراضي الزراعية والمشاريع الأخرى.

هذا وقد قام هذا المجلس بعمله خير قيام، وتم على يديه كثير من مشاريع الري والسدود والطرق والمباني القائمة في العراق اليوم(79).

---

(78) ـ خصص مجلس الإعمار لتنفيذ هذه المشاريع في منهاجه لمدة الخمس سنوات التي تنتهي سنة 1959 مبلغًا قدره:

المحكمة العليا

نصت المادة (81) من القانون الأساسي العراقي على ما يلي: [تؤلف (محكمة عليا) لمحاكمة الوزراء، وأعضاء مجلس الأمة المتهمين بجرائم سياسية، أو بجرائم تتعلق بوظائفهم العامة، ولمحاكمة حكام محكمة التمييز، عن الجرائم الناشئة من وظائفهم، والبت بالأمور المتعلقة بتفسير هذا القانون وموافقة القوانين الأخرى لأحكامه].

ونصت المادة (82) على ما يلي:

1 ـ [إذا اقتضى إجراء محاكمة أمام (المحكمة العليا)، تحال القضية إليها بناءً على قرار اتهامي صادر من مجلس النواب بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين في كل قضية على حدة.

2 ـ أما الأمور الأخرى، فتحال إلى (المحكمة العليا) بقرار من مجلس الوزراء، أو بقرار من أحد مجلسي الأمة.

3 ـ تؤلف (المحكمة العليا) من ثمانية أعضاء، عدا الرئيس، ينتخبهم مجلس الأعيان، أربعة منهم من بين أعضائه، وأربعة من حكام محكمة التمييز، أو غيرهم من كبار الحكام، وتنعقد المحكمة برئاسة رئيس مجلس الأعيان، وإذا لم يتمكن من الحضور فيترأس الجلسة نائبه.

ونصت المادة (85) من القانون الأساسي على ما يلي:

يجب أن تُحسم الدعاوى التي تنظر فيها المحكمة العليا، وفقًا للقانون، ولا تقرر إدانة المتهم إلا بأكثرية ثلثي الأعضاء، وقراراتها قطعية.

هذا وقد ألغي هذا المجلس بعد قيام ثورة الرابع عشر من تموز سنة 1958.

والأشخاص الذين يتهمهم مجلس النواب ينحّون عن العمل حالًا، ولا تمنع الاستقالة من التعقيبات القانونية بحقهم[.

أما المادة (86)، فقد نصت على ما يلي:

1 ـ كل قرار يصدر من المحكمة العليا، ينص على مخالفة أحد القوانين، أو بعض أحكامه لأحكام هذا القانون، يجب أن يصدر بأكثرية آراء المحكمة. وإذا صدر من هذا القبيل يكون ذلك القانون أو القسم المخالف منه ملغى، حتى تاريخ صدور قرار المحكمة، على أن تقوم الحكومة بتشريع يكفل إزالة الأضرار المتولدة من تطبيق الأحكام الملغاة.

أما المادة (87) فتنص على:

[تكون القرارات الصادرة من المحكمة العليا في الأمور المبينة في المادة (83) باستثناء ما جاء منها في المادة (87) الصادرة من الديوان الخاص، في الأمور المبينة في المادة (84) بأكثرية آراء المحكمة والديوان. ويجب تطبيقها في جميع المحاكم ودوائر الحكومة].

متى تجتمع المحكمة العليا؟

نصت المادة (121) من القانون الأساسي العراقي على ما يلي:

[إذا اقتضى تفسير حكم من الأحكام القانونية:

1 ـ إذا كان التفسير خاصًّا بأحكام هذا القانون الأساسي، يعود إلى المحكمة العليا؛ بناءً على ما جاء في الباب الخامس من هذا القانون.

2 ـ إذا كان التفسير خاصًّا بأحد القوانين المتعلقة بإدارة الشؤون العامة، يعود إلى الديوان الخاص؛ بناءً على ما جاء في الباب الخامس من هذا القانون.

3 ـ وفي غير ذلك من المواد، يعود استنباط المعاني إلى المحاكم العدلية المختصة بالدعاوى التي ينشأ عنها لزوم الاستنباط].

متى اجتمعت المحكمة ولماذا؟

لدى تتبع تاريخ هذه (المحكمة العليا)، وجدنا أن أول اجتماع لها كان بتاريخ 25 نيسان سنة 1931، وذلك للنظر في مخصصات عضو مجلس الأعيان، المرحوم إبراهيم الحيدري، الذي توفي قبل إكمال مدة الاجتماع لذلك المجلس.

ثم تألفت (المحكمة العليا) بعد ذاك للنظر في تعديل بعض مواد القانون الأساسي.

ثم اجتمعت هذه المحكمة بتاريخ (25/ 12/ 1941) للنظر في السؤال الموجه إليها. وهذا نصه:

(هل تنتقل ولاية العهد إلى الإناث؟) فلما اجتمعت للنظر في هذه المسألة الدستورية قررت ما يلي:]إذا انقطعت ولاية العهد ـ لا سمح اللهّ ـ بفقدان الذكور من ورثة جلالة المرحوم الملك فيصل، هل تنتقل الولاية إلى الإناث من ورثته؟ وعند عدم جواز ذلك، فهل إن التصرف في هذه الناحية يغير من حقوق الشعب؟

القرار: لدى المذاكرة في هذا الموضوع، رأت المحكمة أن عبارة (الأبناء) تفيد الذكور حصرًا ولا تشمل الإناث. ففي حالة انقطاع ولاية العهد ـ لا سمح اللهّ ـ ترى المحكمة أن التصرف في هذه الناحية حينذاك يعود إلى الأمة، بحكم المادة (19) من القانون الأساسي[(80).

وكان لهذه المحكمة عدة اجتماعات، منها الاجتماع الذي عقدته في سنة 1943 لتعديل المواد في القانون الأساسي نفسه(81).

(80) ـ راجع بحث (ولاية العهد) في هذا الجزء.

(81) ـ للوقوف على تفاصيل هذا التعديل، راجع الجزء السادس من كتاب تاريخ الوزارات العراقية طبعة سنة 1978.

المحكمة العليا

وإنهاء (عينية) الباجه جي

وكانت آخر محكمة عليا انعقدت في سنة 1950 للنظر في موضوع (عينية) مزاحم الأمين الباجه جي:

ولهذه (العينية) قصة نرويها بما يلي:

عندما ألف مزاحم الباجه وزارته في 26 حزيران سنة 1948، لم يكن يومئذ نائبًا ولا عضوًا في مجلس الأعيان. وفي 3 تموز أمر السكرتير العام لديوان مجلس الوزراء بكتابة (إرادة ملكية) لتعيينه (مزاحم) عضوًا في مجلس الأعيان، ولكن الأمير عبد الإله، كان آنذاك في فلسطين، وتقوم مقامه (هيئة نيابة) لذلك أعادت الهيئة هذه الإرادة بدون توقيع. فماذا فعل مزاحم؟ لقد بعث بها إلى الأمير عبد الإله الموجود في فلسطين، فوقع عليها يوم 11/ 7/ 1948، ونُشرت برقم (478) وتاريخ 11/ 7/ 1948. ولما عاد الوصي إلى بغداد، تقدم الباجه جي بإرادة ثانية لتثبيت هذه العينية، إلا أن الوصي قال له (لا لزوم لهذا، وأن الإرادة التي وقعها تكفيه لاعتباره عضوًا في مجلس الأعيان).

ولما استقالت حكومته، ووقف في البلاط موقفًا معارضًا شديدًا(82)، ولذلك تقرر استغلال توقيع الوصي لهذه الإرادة خارج العراق، فتقدم النائب محمد جواد حيدر بالسؤال الآتي نصه:

(علمنا أن إرادة ملكية سامية قد تم توقيعها بتاريخ 11 تموز سنة 1948 من قِبل صاحب السمو الملكي الوصي وولي العهد المعظم، وهو خارج العراق، تتضمن تعيين فخامة السيد مزاحم الباجه جي عضوًا في مجلس الأعيان؛ الأمر الذي يجعل صدور

هذه الإرادة لا يستند إلى أساس قانوني، لمخالفتها الصريحة لأحكام القانون الأساسي.
ولهذا فإني أطلب إلى فخامة رئيس الوزراء تنوير المجلس العالي عن هذه الإرادة، وعن الإجراءات التي تعتزم اتخاذها لتطبيق أحكام القانون الأساسي).

فرد عليه وكيل رئيس الوزراء ووزير الداخلية صالح جبر بهذا الجواب:

(سادتي..

لقد تطرق النائب المحترم في سؤاله إلى أمر دستوري، فليس في استطاعة الحكومة أن تقول كلمة واحدة في هذا الشأن، وليس لها إلا أن تحيل الأمر إلى المحكمة العليا التي من اختصاصها النظر في أمر كهذا.

وللمحكمة العليا النظر فيه والبت فيه على ضوء أحكام الدستور وحسب مقتضياته).

ثم تألفت المحكمة العليا للنظر في هذا السؤال من السادة الآتية أسماؤهم أدناه:

عبد الهادي الجلبي، علي الشرقي، مصطفى العمري، إسماعيل نامق، جمال بابان، الأعضاء في مجلس الأعيان. ومن حكام محكمة التمييز في العراق السادة:

إبراهيم الشابندر، أنطوان شماس، شهاب الدين الكيلاني، عبد الجبار التكرلي.

ونظرت في هذه القضية في جلسة خاصة، وعقدتها يوم 10 نيسان 1950، واتخذت القرار الآتي:

(عندما يغيب الملك عن العراق، وينصب قبل غيابه نائبًا عنه أو هيأة نيابية، ويعين الحقوق التي يفوضها لمن ينوب عنه بموجب المادة الثالثة والعشرين من القانون الأساسي، لا يمارس الملك، إذ ذاك وهو خارج العراق كل أو بعض تلك الحقوق التي فوضها على الوجه المذكور، إذ تصبح ممارستها من اختصاص النائب أو هيأة النيابة).

واستنادًا إلى هذا القرار؛ استصدرت رئاسة الوزراء إرادة ملكية برقم 222 وتاريخ 11 نيسان سنة 1950، تضمنت إلغاء الإرادة الملكية المرقمة 478 والمؤرخة في 11 تموز 1948، المتضمنة تعيين مزاحم الباجه جي عضوًا في مجلس الأعيان.

(82) ـ راجع تفاصيل ذلك في تاريخ الوزارات العراقية للأستاذ الحسني.

مجلس الدفاع الأعلى

لقد أُلف هذا المجلس في العراق بموجب قانون مجلس الدفاع الأعلى رقم (15) لسنة 1937.

ويتألف هذا المجلس من:

رئيس الوزراء، رئيسًا أو من ينوب عنه.

أما الأعضاء فهم:

وزير الدفاع، وزير الداخلية، وزير المالية، وزير المواصلات والأشغال، رئيس أركان الجيش.

وفي سنة 1938، صدر نظام مجلس الدفاع الأعلى رقم (5) لسنة 1938.

أما واجباته التي نص عليها القانون فهي:

(النظر بالخطط المتعلقة بالجسور والقناطر، وما يتعلق بالنقل البري والبحري والنهري والجوي، وفي قضايا وسائل المخابرة، وتشجيع الصناعات الخفيفة والثقيلة التي يستفيد منها الجيش، والنظر في كيفية استفادة الجيش من المعادن، والنظر في تنظيم موارد الإعاشة وطرق خزنها، وتنظيم السكك الحديدية والجسور الثابتة. إلى غير ذلك من الأمور التي جاء بها النظام.

مجلس شورى الأوقاف

لقد نصت المادة الثانية من (نظام تشكيلات إدارة الأوقاف رقم 34 لسنة 1949) على تأليف مجلس، هو (مجلس شورى الأوقاف)(83).

ونصت المادة الحادية عشرة من هذا النظام، على أن هذا المجلس يتألف من:

مدير الأوقاف العام رئيسًا، وأحد كبار موظفي الدولة، وأحد كبار الحكام، وأحد كبار العلماء، وأحد كبار الملاك، وكل من مديري الحسابات، والأملاك، والحقوق، والإدارة، والمؤسسات في مديرية الأوقاف العامة، أعضاء، وينتخب كبار الموظفين، والحكام، والعلماء، والملوك من قِبل رئيس الوزراء، وتكون مدة العضوية في هذا المجلس سنتين قابلة للتجديد.

وينظر المجلس في الأمور الآتية:

1 ـ ميزانية مديرية الأوقاف العامة النهائية قبل عرضها على مجلس الوزراء.

2 ـ طلب المناقلة من إلى فصل من فصول الميزانية.

3 ـ اللوائح القانونية والأنظمة الخاصة بالأوقاف.

4 ـ مقررات المجالس العلمية المختصة بتعيين أصحاب الجهات في المعابد والمتولين على الأوقاف الملحقة، وطلب رفع الجهات عنها.

5 ـ الخطط الدراسية، والمناهج للمدارس والمياتم والمؤسسات.

6 ـ الطلبات التي تُقدم بشأن استبدال الموقوفات وعرضها على مجلس الوزراء.

7 ـ شراء الأملاك.

8 ـ طلبات تقسيط الديون.

9 ـ اقتراح شطب الواردات.

10 ـ إيجار الموقوفات لمدة تزيد على (3) سنوات.

11 ـ شطب ما يُفقد من أموال الأوقاف.

12 ـ التعميرات والتعهدات التي تزيد كلفة كل منها على (250) دينارًا.

13 ـ اقتراح الخطط والمشاريع التي من شأنها إعمار الأوقاف بصورة عامة، والإكثار من مستغلاتها بإنشاء مستغلات جديدة، وتحسين حال الأملاك.

14 ـ ما يحيله الوزير المسؤول، أو المدير العام من أمور تتعلق بالأسس العامة لمصالح الأوقاف.

(83) ـ كانت مديرية الأوقاف العامة ملحقة بمجلس الوزراء، وأصبحت بعد ثورة تموز وزارة.

مدينة المنصور

في سنة 1946، تأسست في بغداد شركة باسم (شركة المنصور المحدودة)، غرضها الأول:

(ممارسة أعمال السباق بجميع فروعها، والتصرف بالأراضي، عن طريق شرائها أو استئجارها، وتقوم بتنظيمها، وإعدادها لإقامة مسابقات الخيل على اختلاف أنواعها، وجميع المسابقات الأخرى، وإقامة الألعاب الرياضية وغيرها، وأن تقوم بإنشاء محلات لجلوس الجمهور وإصطبلات الخيل والأبنية اللازمة إلخ).

وقد كان رأس مال هذه الشركة عند تأسيسها (330 ألف) دينار، ثم أصبح بعد فترة (495) ألف دينار، موزعًا على أسهم، قيمة كل سهم (عشرة دنانير).

وقد جرى شراء هذه الأسهم من قبل الراغبين في المساهمة بهذه الشركة بسرعة؛ لأن مؤسسيها من الشخصيات المعروفة بخبرتها التجارية.

أراضي مدينة المنصور:

وكان أول عمل قامت به هذه الشركة، هو شراؤها مساحة شاسعة من الأراضي، وهي الأراضي التي تقع وراء (نهر الخر) على يمين طريق بغداد ـ الفلوجة؛ رغبة منها في إنشاء مدينة عامرة، سمتها (مدينة المنصور). وقد قسمت هذه الأراضي إلى قطع، ووضعت لها التصاميم الهندسية، وفتحت الشوارع العريضة المبلطة، ثم عرضت هذه القطع للبيع بأسعار مختلفة، فتنافس القادرون على شرائها، وقد شُيدت عليها الدور والقصور الجديدة.

ساحة سباق الخيل:

أما العمل الثاني الذي قامت به هذه الشركة فهو (تأسيس ساحة سباق الخيل)؛ حيث أنشأت وسط هذه المدينة ساحات سباق خيل عالمية، مزودة بأحدث الآلات الكهربائية، لا سيما (العداد الكهربائي).

وقد شيدت بناءً شامخًا بعدة أجنحة لجمهور المتفرجين، يعد الأول من نوعه في الشرق الأوسط من حيث الفخامة كلفها زهاء (350 ألف) دينار.

وقد أخذت سباقات الخيل تجري مرتين في الأسبوع.

وقامت الشركة أيضًا ببناء (نادٍ)، هو نادي المنصور، الذي يعتبر من أكبر النوادي في بغداد من حيث البنايات والمرافق والساحات، وقد اشترك فيه عدد كبير من العوائل الراغبة في قضاء أوقات فراغها في هذه المرافق.

المصارف في العراق

كانت المصارف العاملة في العراق هي فروع المصارف الأجنبية، إذ لم تقم الحكومة العراقية بإنشاء المصارف المتخصصة إلا بعد عام 1935، كما سنرى.

1 ـ المصرف الزراعي الصناعي:

وفي سنة 1935، رأت الحكومة تأسيس مصرف لمساعدة المزارعين وأصحاب الصناعة، فتقدمت إلى البرلمان بلائحة (قانون تأسيس المصرف الزراعي الصناعي)، وبعد موافقة المجلس عليها صدر القانون رقم (51) لسنة 1935.

وبتاريخ 11/ 2/ 1936، صدرت الإرادة الملكية بتنفيذ هذا القانون.

وفي يوم 11/ 3/ 1936، باشر مجلس المصرف أعماله بإعداد الأنظمة واللوائح الضرورية لتمشية أعماله، وأخذ يفكر في كيفية النهوض بالزراعة والصناعة في البلاد.

ومن الجدير بالذكر، أن هذا المصرف أخذ يقوم بمعظم العمليات المصرفية، فضلًا عن تسليف المزارعين والصناع، وإقامة بعض المشاريع الصناعية، وأولها مشروع محلج القطن في العزيزية.

وكان أول مدير عام لهذا المصرف هو المرحوم يوسف غنيمة.

2 ـ المصرف الزراعي:

ولما تشعبت أعمال هذا المصرف، فقد ارتأت جعله مصرفين مستقلين، أحدهما (المصرف الصناعي)، والثاني (المصرف الزراعي).

وبتاريخ 1940، شُرع قانونان هما:

أ ـ قانون تأسيس المصرف الزراعي رقم (18) لسنة 1940.

ب ـ قانون تأسيس المصرف الصناعي رقم (12) لسنة 1940.

ولكنهما لم يستقلا بعملهما إلا بتاريخ 1/ 4/ 1946؛ حيث أصبح لكل منهما كيان خاص منذ ذلك التاريخ.

وأصبحت واجبات المصرف الزراعي مقتصرة على (معاونة الزراع وإنهاض الزراعة وتحسينها)، ويقوم بوجه خاص بالأعمال الآتية:

أولًا ـ تسليف المزارعين لتمكينهم من تحقيق الأغراض الآتية:

1 ـ الصرف على الأعمال الزراعية، كنفقات الحراثة، وجني الحاصلات، ومكافحة الحشرات، وشراء الأسمدة والبذور، وغير ذلك من الأعمال الزراعية.

2 ـ الصرف على أعمال البستنة والتشجير، وإصلاح الأراضي وإحيائها، وفك العقارات الزراعية من الرهن التأميني.

3 ـ شراء المكائن والآلات المقتضية للأعمال الزراعية كمكائن الري والحرث والحصاد.

4 ـ شراء المواشي والدواجن وحيوانات الحقل الأخرى، ومكائن تفريخ الدجاج، وحلب الحليب وتعقيمه، واستخراج مشتقاته بالطرق الغنية، وإنشاء ما يقتضي لهذه الحيوانات والمكائن، من الأبنية والحظائر في الحقل الزراعي ذاته

ثانيًا: التسليف بضمانة وزير المالية.

ثالثًا: تسليف الجمعيات التعاونية الزراعية.

رابعًا: تسليف مربي الأسماك.

خامسًا: تأسيس المخازن والمستودعات.

سادسًا: التسليف لقاء المنتجات الزراعية المخزونة في السايلوات.

سابعًا: شراء المكائن والآلات، والأدوات الزراعية، والأسمدة والبذور، وبيعها إلى المزارعين نقدًا أو بأقساط.

ثامنًا: تأسيس صندوق توفير للمزارعين.

تاسعًا: قبول الودائع النقدية الثابتة.

عاشرًا: القيام بالخدمات الأخرى ذات المساس المباشر بالشؤون الزراعية.

هذا وقد عُدل قانون المصرف الزراعي سنة 1956 بالقانون رقم (28) لسنة 1956، ثم عدل أخيرًا بالقانون رقم (56) لسنة 1959.

ومن الجدير بالذكر، أن رأس مال المصرف وأول عمله كان (ربع مليون دينار)، المدفوع منه (150 ألف دينار) فقط، ثم أصبح بموجب قانون 1956 (عشرة ملايين) دينار، المدفوع منه (ثلاثة ملايين) دينار فقط(84).

وللمصرف مجلس إدارة، يرأسه مدير المصرف الزراعي العام.

3 -**المصرف الصناعي:**

قلنا إن هذا المصرف أنشئ بالقانون رقم (12) لسنة 1940، وأنه بدأ عمله في سنة 1946. وقد عُدل قانون هذا المصرف بالقانون رقم (37) لسنة 1950. وكانت الغاية من تأسيس هذا المصرف هي:

إنهاض الصناعة في البلاد ومساعدتها، والقيام بالأعمال المصرفية الخاصة بها، ويقوم المصرف بوجه خاص بالأعمال الآتية:

1 ـ القيام بمشاريع صناعية على حسابه الخاص المباشر.

2 ـ تأليف شركات مساهمة صناعية خاصة أو عامة، والاشتراك بأسهمها.

3 ـ المساهمة في شركات صناعية موجودة أو تؤلف لهذه الغاية.

4 ـ التسليف على المواد الأولية المستوردة لحساب أصحاب المصانع ومنتوجاتهم المصدرة.

5 ـ إقراض أصحاب المصانع والمشاريع الصناعية، بقصد تأسيس المصانع والمشاريع الصناعية أو توسيعها أو تحسينها.

6 ـ التوسط لاستيراد المكائن والآلات، والمواد الأولية لحساب أصحاب المصانع والمشاريع الصناعية، والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية، وفي تصدير منتوجات المصانع العراقية.

7 ـ تسليف التجار الذين يتعاطون مع مؤسسات المصرف ويشترون ويبيعون مواد أو منتجات لها علاقة بالمشروع لقاء تأمينات.

أما رأس مال المصرف أول تأسيسه، فقد كان (250 ألف) دينار، وفي سنة 1950 أصبح (مليون دينار) بموجب القانون رقم (37) لسنة 1950.

وقد عُدل قانونه عدة مرات، آخرها (بالقانون رقم 87 لسنة 1956).

4 ـ مصرف الرافدين:

يعتبر مصرف الرافدين أول مصرف تجاري وطني في العراق، أسسته الحكومة في شهر نيسان سنة 1941 بمقتضى (قانون تأسيس مصرف الرافدين رقم 33 لسنة 1941) برأس مال قدره (نصف مليون دينار)، تقدمه الحكومة كسلفة له بدون فائدة. غير أن رأس ماله أصبح (مليون دينار) بموجب القانون رقم (3) لسنة 1950.

وللمصرف مجلس إدارة مؤلف من مدير وستة أعضاء، ويعين المدير، ومدة بقائه بقرار من مجلس الوزراء، أما الأعضاء فيعينون بأمر من وزير المالية، على أن تكون مدة العضوية سنتين، ولا يجوز خلالها تنحية العضو، وينحى بالقرعة نصف الأعضاء في نهاية السنة الأولى من تأسيس المصرف.

ويقوم المصرف بالعمليات التي تقوم بها بنوك الودائع، والخصم على العموم. فهو يقبل الودائع، ويفتح الاعتمادات والحسابات الجارية، ويقوم بعمليات الخصم والتسليف على الصكوك والبضائع، ويقوم بتسوية حسابات العملاء، وعمليات صرف وشراء وبيع السبائك الذهبية والنقود الذهبية، وتأجير الخزانات، كما أنه يقوم بأعمال الخزينة وصيرفتها.

وقد أظهر المصرف منذ بدء عمله حتى الآن نشاطًا ملحوظًا في ميدان العمليات المصرفية داخل العراق وخارجه.

وللمصرف وكلاء مراسلون في شتى أنحاء العالم، وكلهم من البنوك المالية الكبيرة في تلك البلدان(85).

5 ـ المصرف الوطني:

إن فكرة إنشاء مصرف وطني يتولى إصدار (البنكنوت) في العراق فكرة قديمة، ترجع إلى عام 1928، عندما قُدم مشروع بهذا الخصوص، غير أن بعض الصعوبات اعترضت تنفيذه.

وفي سنة 1931، صدر قانون العملة رقم (44) لسنة 1931، فاكتفى هذا القانون بإنشاء (لجنة العملة) التي ألقي على عاتقها القيام بهذه المهمة إلى حين إنشاء مصرف وطني يقوم بهذه المهمة.

وفي عام 1939، أخذت فكرة إنشاء المصرف الوطني للإصدار تأخذ شكلًا جديًّا، فأصدرت الحكومة (قانون رقم 27 لسنة 1939) الذي بموجبه تساهم الحكومة بتأسيس مصرف. غير أن هذا القانون لم يخرج إلى حيز التنفيذ لعدم نشره في الجريدة الرسمية.

وفي عام 1947، تقرر إنشاء هذا المصرف إذ صدر (قانون المصرف الوطني العراقي رقم 43 لسنة 1947). وقد نصت المادة الأولى منه على ما يلي:

(للحكومة أن تؤسس مصرفًا مركزيًّا باسم المصرف الوطني العراقي، يكون مركزه في بغداد، ويجوز أن يكون له فروع في العراق ووكالات في الخارج).

وقد جُعل رأس مال المصرف (5 ملايين) دينار، دفعت الحكومة نصفه عند التأسيس، ويعتبر المبلغ المتبقي احتياطيًّا مضمونًا من قِبل الخزينة العراقية.

أغراض المصرف:

ونص القانون على أغراض المصرف وهي:

(إدارة العملة وتأمين استقرارها وخدمة مالية الدولة وتسهيل التأديات الداخلية والخارجية وترويج وتسهيل الاعتماد لصالح التجارة والصناعة والزراعة بصورة عامة، ولتأمين هذه الأغراض يقوم المصرف بالواجبات التالية:

1 ـ إصدار العملة وإدارتها والقيام بالأعمال الناشئة عن ذلك.

2 ـ القيام بالأعمال الناجمة عن الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية (برتين ودز).

3 ـ القيام بأعمال المصارف وتنسيق أعمالها.

4 ـ القيام بالأعمال الناجمة عن التحويل الخارجي.

5 ـ حفظ حسابات الحكومة، بما فيها الدوائر شبه الحكومية في جميع فروعها.

6 ـ معاملات القروض الحكومية وشبه الحكومية على اختلاف أنواعها.

7 ـ الأعمال الأخرى التي يتقرر القيام بها من وقت لآخر.

❋ ❋ ❋

وبالرغم من صدور هذا القانون، فإنه لم يباشر عمله فعلًا إلا يوم 1/ 7/ 1949.

وبموجب هذا القانون؛ أصبح المصرف يمارس نوعين من الوظائف هما:

1 ـ وظيفة بنك الإصدار، بدلالة المادة الرابعة من القانون، وبذلك حل محل (لجنة العملة) التي كانت تقوم بهذا العمل في (لندن).

2 ـ وظيفة بنك مركزي، بدلالة المادة الرابعة أيضًا، إذ يقوم بتكوين الرصيد الذهبي، وتنظيم الائتمان في العراق، وإمداد الدولة بما يلزمها من النقود.

ويستهدف المصرف الوطني العراقي ـ على كل حال ـ إدارة العملة، وضمان سلامتها، والإشراف على الاعتمادات في الأسواق المالية، وحفظ حسابات المصارف، وتوجيه رؤوس الأموال المحلية العاطلة، ومراقبة الميزان التجاري والحسابي واحتياطي العراق من العملات الأجنبية، وإسداء المشورة الفنية اللازمة للمؤسسات المالية الرسمية لكي تنسجم سياسة الدولة المالية مع وضع العراق الاقتصادي العام.

وقد أصدر المصرف عند تأسيسه أوراقًا نقدية من فئات: العشرة والخمسة دنانير، والدينار، ونصف الدينار، وربع الدينار، وذلك حسب التفاصيل التي عينتها الفقرة (ب) من الإرادة الملكية رقم (532) الصادرة بتاريخ 29/ 8/ 1950.

❋ ❋ ❋

هذا، ويدير المصرف مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء بمن فيهم (محافظ المصرف) ويعين المحافظ بقرار من مجلس الوزراء، وبإرادة ملكية لمدة ثلاث سنوات يجوز تجديدها.

أما الأعضاء، فيشترط فيهم الخبرة، والاختصاص، والاستقامة، ويكون منهم:
1 ـ عضو له خبرة بالأمور التجارية، ترشحه غرفة التجارة.
2 ـ عضو له خبرة بالأمور الصيرفية، ترشحه المصارف المأذونة في العراق.
3 ـ عضو له خبرة بالأمور الزراعية، ترشحه غرفة الزراعة.

ويعين الأعضاءَ مجلسُ الوزراء ومدة العضوية أربع سنوات. وهناك غير هؤلاء أعضاء إضافيون.

***

6- المصرف العقاري:

لكثرة الرهينات التي تجري بين الأشخاص بفوائد عالية تتحملها الطبقة الفقيرة، استرعت هذه الحالة نظر الحكومة، فقررت تأسيس مصرف خاص، يقوم بإقراض المدينين من الأفراد والأشخاص الحكمية مبالغ موثقة بأموال غير منقولة، وبفائدة معقولة، ولتهيئة الفرص لأصحاب الدخل الثابت لامتلاك بيوت لهم، وإنقاذهم من الوضع الشاذ الذي هم فيه.

وتحقيقًا لهذه الأهداف؛ أصدرت في عام 1948 (قانون المصرف العقاري رقم (18) لسنة 1948).

وقد بينت المادة الأولى من هذا القانون مهمة هذا المصرف وهي:

(إقراض العراقيين من الأفراد والأشخاص الحكمية مبالغ موثقة بأموال غير منقولة، أو بالحقوق القانونية المستقرة عليها وفقًا لنظام المصرف الداخلي).

وكان رأس مال المصرف عند تأسيسه (مليون دينار)، إلا أن الظروف المالية عند ذاك لم تساعد على قيام المصرف بعمله هذا كاملًا، ولذلك اقترض من المصرف الوطني مبلغ (ربع مليون) بفائدة (3٪) ولمدة سنة واحدة، وذلك في سنة 1950.

كما تم الاتفاق بين المصرف ووزارة العدلية على إيداع جانب من أموال القاصرين لديه، فأودع منها مبلغ (148أ500) دينار، بفائدة سنوية قدرها (4٪).

وباشر المصرف عمله فعلًا في أوائل سنة 1950.

وقد أدى هذا المصرف ـ ولا يزال ـ خدمات مشكورة لأصحاب الدخل الثابت ومتوسطي الحال، إذ ساعدهم على الاقتراض منه لبناء دور سكن خاصة بهم وفق الأسس التي نص عليها نظامه. وللمصرف مجلس إدارة أيضًا، يرأسه المدير العام للمصرف.

***

7 ـ مصرف الرهون:

كانت الطبقة الفقيرة من الأهلين وصغار الموظفين يعانون صعوبات كثيرة في الحصول على مبالغ يقترضونها لسد تكاليف معيشتهم. وكان هذا الوضع مركز استغلال المرابين، لذلك قررت الحكومة في عام 1951 تأسيس مصرف خاص لهم، فصدر لذلك (قانون مصرف الرهون رقم (14) لسنة 1951) بربع مليون دينار، يسلفه إياه وزير المالية بدون فائدة، كما يجوز للمصرف استقراض مبلغ لا يتجاوز (150 ألف) دينار بضمان الحكومة. وباشر المصرف عمله في بداية شهر تشرين الأول عام 1951، وكان أول مدير عام له هو الدكتور عبد الحميد الهلالي.

وقد نص القانون على أن واجبات المصرف:

(إقراض العراقيين مبالغ برهن أموال منقولة، على أن يقرض الشخص أكثر من (200) دينار مهما تعددت الرهون، ولا يتجاوز مبلغ الرهن (70٪) من الذهب و(50٪) من الفضة)

والمصرف يقرض موظفي الحكومة والمتقاعدين بدون رهن أو مال منقول، بشروط خاصة، على أن لا يتجاوز مبلغ القرض رواتب ثلاثة أشهر، وأن لا يزيد المبلغ المقترض عن (100) دينار، ويُسدد في ظرف سنة واحدة.

هذا، وقد بدأ المصرف بإقراض الموظفين والمتقاعدين ابتداءً من يوم 29/ 5/ 1951 بفائدة قدرها (4٪). وللمصرف مجلس إدارة يرأسه المدير العام.

(84) ـ لمعرفة التفاصيل اللازمة عن هذا المصرف، راجع كتاب المؤلف الموسوم بـ(مشاكل الائتمان الزراعي في العراق) بغداد 1957.

(85) ـ لقد أصبح لهذا المصرف في سنة 1980 (67) فرعًا داخل بغداد، و(12) فرعًا خارج بغداد، و(8) فروع خارج العراق، وأصبح رأس ماله المدفوع (30) مليون دينار.

المصايف العراقية(86)

تجتمع المصايف العراقية في المنطقة الشمالية، في ألوية الموصل وأربيل والسليمانية، حيث المشاهد الطبيعية الخلابة، والأراضي التي كستها الطبيعة حلة نضرة، بأشجارها الباسقة، وغاباتها الكثيفة، ووديانها المنبسطة الجميلة، وعيونها الثمرة العذبة، وهوائها المنعش العليل.

ومما تجدر الإشارة إليه، هو أن الوصول إلى هذه المصايف أصبح سهلًا لوجود الطرق المبلطة التي توصل إليها.

ونقدم فيما يلي نبذة عن هذه المصايف حسب الألوية المذكورة:

أولًا ـ مصايف لواء الموصل:

1 ـ **السولاف:**

وهي واقعة في مضيق مزوركا، تحيط به جبال العمادية الشاهقة، ويشرف من محله الضيق على بلدة العمادية من الجهة الشرقية فقط، ويعلو على سطح البحر بـ(1150) مترًا.

وفي المصيف مياه عذبة، تتكون من الينابيع المتفجرة من جبال العمادية. وفي السولاف عدة شلالات، من بينها شلال يبلغ ارتفاعه 25 مترًا.

ويبعد هذا المصيف عن مدينة الموصل عن طريق السيارات بـ(166) كيلومترًا.

2ـ سرعمادية:

ويقع هذا المصيف فوق جبل متينا، على مسافة (5) كيلومترات من كلى مزوركا. والطريق إليه جبلي وعر، يقطعه المسافر من السولاف عن كلى مزوركا على الخيل أو البغال بمدة ساعة وبعض الساعة.

ويعلو مصيف سرعمادية عن سطح البحر بـ (1985) مترًا.

ومن الجدير بالذكر، أن هذا المصيف كان يرتاده رجال قوة الطيران البريطانية في العراق، وطائفة من موظفيهم الملكيين وسيداتهم للاصطياف فيه.

3ـ زاويتا:

تقع زاويتا في إحدى حنايا مضيق زاويتا الذي يبعد عن الموصل مسافة (90) كيلومترًا، ويبلغ ارتفاع مصيف زاويتا عن سطح البحر (900) متر. والطريق إليها معبد.

4ـ سوارة توكا:

يبعد هذا المصيف عن الموصل بـ (114) كلم، ويبلغ ارتفاعه عن سطح البحر (1250) مترًا. وهو مصيف يقع على سفح جبل متينا، وعلى عدوة وادي صبنا الواسع المنبسط.

5ـ سرسنك:

يبعد مصيف سرسنك عن مدينة الموصل (120) كم، والطريق إليه معبد. ارتفاعه عن سطح البحر (1070) مترًا. وهو مصيف جبلي جميل، فيه مياه متدفقة، وطرق جبلية ظليلة، وغابات ملتفة. وقد بُني فيه فندق عصري من الدرجة الأولى. وتقع في الجهة المقابلة لجهة سرسنك قرية (بامرني)، التي يقع فيها المطار الذي شُيد ليكون وكرًا للطائرات القادمة من بغداد وغيرها.

6ـ أتروش:

قرية تقع على بعد (45) كيلومترًا من الموصل على سفح جبل أتروش الغربي. والقرية لا تصلح مصيفًا، ولكن مصيفها هي (غابة الصنوبر) العظيمة، الواقعة في الشرق الشمالي منها، وما وراء جبل أتروش بمسافة (4) كيلومترات. وترتفع هذه الغابة حوالي من (700 إلى 900) متر عن سطح البحر.

7ـ أرادن:

وتقع أرادن على السفح الغربي من جبل العمادية، وتشرف على أفق عظيم المدى من وادي (صبنه) الجميل، المحصور بين جبل (گارا) من الجنوب، و(متينا) من الشمال، وتبعد أرادن عن الموصل بـ (150) كم، وتعلو القرية (1400) متر عن سطح البحر.

8ـ بامرني:

واقعة في أسفل السفح الغربي من جبل العمادية، وتبعد عن الموصل بـ (157) كم، وعن أرادن بنصف ساعة بالسيارة، وترتفع عن سطح البحر بـ (1240) مترًا.

9ـ بيرا خايا (سنجار):

تقع جبال السنجار في القسم الجنوبي الغربي من منطقة مصايف الموصل الشمالية. وسنجار جبل مرتفع، يقع غربي قضاء تلعفر، ويمتد حتى الحدود السورية نحو الغرب. وبيرا خايا تطل على وادي (بردحلى) الجميل، وتبعد عن الموصل بـ (130) كم بطريق سهل معبد حتى قرية (سينو)، ومن ثم يقطع مضيق كرسي المهيب، ومن هناك تُمتطى الخيول لبلوغ بيرا خايا التي تبعد عن كرسي مسافة نصف ساعة فقط. وتعلو عن سطح البحر (950) مترًا.

10 ـ شرانش:

تقع شرانش بين السفح الجنوبي من جبل دودان، وتحتوي شرانش على عدة قرى جميلة، أهمها شرانش إسلام، وشرانس نصارى، التي يفصل بينهما مضيق عميق يقع بين جبلي خانتور ودودان، ويتصل بوادٍ لطيف، تجري فيه مياه صافية، تتألف مجاريها من مهبط شلال شرانش البديع الذي يبلغ ارتفاعه (45) مترًا. وترتفع شرانس (1350) مترًا عن سطح البحر.

ثانيًا ـ مصايف لواء أربيل:

تقع معظم أماكن اصطياف هذا اللواء في المنطقة المحصورة بين (برادوست) من الغرب، وبين خط الحدود الفاصل بين العراق وكل من إيران وتركيا من الشرق. أما مصايفها فهي:

1 ـ مصيف صلاح الدين:

يقع هذا المصيف على قمة جبل (بيرمام)، على بعد (32) كم من أربيل، ويرتفع (3800) متر عن سطح البحر. ويعد هذا المصيف من أوسع المصايف العراقية.

وقد بنت فيه دائرة السياحة فندقين حديثين، كما شيدت على سفحه بعض البيوت التي يستأجرها المصطافون. وفي هذا المصيف سينما، ومطعم، وكازينو، ودار استراحة، ومسبح، وحديقة للأطفال.

2 ـ شقلاوة:

يقع على السفح الشمالي من جبل (سفين) في وادٍ لطيف ضيق، تشرف منه من الجهة الشمالية والشرقية على سلاسل الجبال الشامخة والأودية الجميلة، وتبعد عن صلاح الدين بـ

19) كيلومترًا، ويرتفع مصيف شقلاوة ما بين (850 ـ 900) متر عن سطح البحر.

ويصل إليها المصطافون بالسيارات عن طريق ملتوٍ معبد، تحفه أحراج الجوز والصفصاف واللوز، وبساتين الفاكهة والكروم.
وفيه فندق حديث، وتبعد شقلاوة (53) كم عن أربيل.

3ـ كلي علي بك:

هو عبارة عن مضيق، يبعد مسافة (50) كيلومترًا عن شقلاوة، ويرتفع (800) متر عن سطح البحر، وطول هذا المضيق يزيد على (4) كيلومترات، فيه الوديان السحيقة، والشلالات، التي أكبرها شلال (بيخال)، كما شيدت فيه الجسور، والمقاهي، وكازينو عصري قرب شلال بيخال.

4ـ مرگه سور:

وتقع مركه سور بين جبلي (بيران) من الشمال، و(تيوه خين)، المعروف بجبل (بياو) من الجنوب، وتشرف منه على وادي (بالكيان)، ووادي (ما مزاوا) من الجهة الشرقية، وعلى غابة الإسبندار من جهة الغرب. ترتفع عن سطح البحر حوالي (1250) مترًا، وتصل إليها السيارة عن طريق مضيق (كلي علي بك). وفيها مياه كثيرة عذبة.

5ـ حاج عمران:

مصيف جبلي، يقع في أقصى الحدود العراقية شمال رايات، ويصل قرب الحدود الإيرانية. يبلغ ارتفاعه (700 ـ 750) مترًا عن سطح البحر، جباله مكسوة بالأشجار العالية، تكسوها طبقة من الثلوج. بنت فيه مصلحة السياحة دارًا تستوعب أسباب الراحة، وتيسر للسائح القيام برياضة التزحلق على الجليد شتاءً.

6ـ مصيف سره رش:

ومن مصايف منطقة أربيل الجميلة، مصيف (سره رش)، وهو يبعد عن مصيف صلاح الدين بربع الساعة بالسيارة في الطريق إلى شقلاوة.

ثالثًا ـ مصايف لواء السليمانية:

تنحصر مصايف هذا اللواء بين خط الحدود المار في جبال (أورمان)، الفاصل بين العراق وإيران، وبين الخط الوهمي الذي يمر بين جبلي (بيره مكرون) و(قره طاغ). وأهم مصايفها هي:

1 ـ وارزرد (قوبي قره طاغ):

ويبعد هذا المصيف عن مدينة السليمانية بثلاثين ميلًا. يرتفع عن سطح البحر بنحو (1850) مترًا. ويحيط هذا المصيف الجميل غابة عظيمة من أجمل غابات العراق، وتكثر حواليه القرى المشهورة بكثرة كَرْمِها وبساتينها.

2 ـ جوار باغ:

وتبعد عن قصبة بنجوين بميل واحد فقط. يبلغ ارتفاعها عن سطح البحر (1400) متر، وعلى بعد مسافة نصف ميل منها تقع قرية (بلكيان)، ذات العرائش والجنان، التي تعد بلطافتها وبداعة آياتها أنها متممة لجوار باغ.

3 ـ ميرگه بان:

هي حلقة اتصال بين جبلي (بيره مكرون) و(أزمر داغ)، وتقع على مسافة (20) ميلًا شرقي مدينة السليمانية، ويصل إليها المصطاف عن طريق (سورداش) ـ بالسيارة ـ إلى سورداش، وعلى ظهور الخيل أو البغال من سورداش إليها. وترتفع عن سطح البحر بـ (1200) متر.

لجنة المصايف العراقية:

هذا، وقد ألفت الحكومة لجنة خاصة لإدارة هذه المصايف هي (لجنة المصايف العراقية) وهي مرتبطة بوزارة المواصلات والأشغال، ويرأسها الوزير نفسه. وقد أوكلت أعمال اللجنة إلى مديرية السكك الحديدية، نيابة عن اللجنة المذكورة، وتقوم

بمديرية السكك شعبة خاصة، تنظم سفر المصطافين، وإعداد وسائل النقل التي تقلهم إلى المصايف بالقطار والسيارات بأجور مناسبة، فضلًا عن قيامها بتلبية طلبات المصطافين بحجز الأماكن في الفنادق أو الدور المبنية في بعض المصايف(87).

(86) ـ لقد لخصنا هذا البحث من الدليل العراقي لسنة 1936 ودليل الجمهورية لسنة 1960.

(87) ـ لقد اهتمت الحكومة، ولاسيما بعد قيام الحكم الذاتي في منطقة كردستان العراق، اهتمامًا كبيرًا بهذه المصايف، حتى صارت منتجعًا لأعداد كبيرة من المواطنين من شتى أنحاء العراق في فصل الصيف وغيره، لما قام فيها من فنادق وبيوت وكازينوهات وغير ذلك من المرافق العامة.

مصلحة نقل الركاب في بغداد

كانت وسائل نقل الركاب في بغداد وغيرها من المدن العراقية مقتصرة ـ في الغالب ـ على العربات التي تجرها الخيول، ولما دخلت السيارات إلى البلاد، وشاع استعمالها تدريجيًّا، أخذت تحل محل العربات كلما تقدم الزمن.

وبالنظر لاتساع رقعة السكن في بغداد، إذ أخذت بالتوسع حتى اتصلت بمدينة الكاظمية شمالًا، وبالزوية من الكرادة الشرقية جنوبًا، ولازدياد عدد السكان؛ فقد أخذ بعض أصحاب المصالح يستفيدون من هذه الحاجة، إذ قاموا بعمل سيارات باص خشبية خاصة بنقل الركاب، يتسع الواحد منها (9) ركاب، ولذلك بات الناس يركبونها في تنقلاتهم من بيوتهم إلى أماكن عملهم، على الرغم مما كان يلحقهم من مزعجات.

وقد ظل الأمر كذلك حتى عام 1938، إذ أحست الحكومة بضرورة إنقاذ المواطنين من هذه المشكلة، عند ذاك اتجهت نية (أمانة العاصمة) إلى تشكيل لجنة خاصة لنقل الركاب في بغداد، ومن أجل ذلك صدر القانون رقم (38) لسنة 1938(88) الذي نص على تشكيل مصلحة تسمى (مصلحة نقل الركاب في العاصمة). وباشرت عملها منذ ذلك التاريخ مرتبطة بأمانة العاصمة. ولتسهيل عملها؛ اقترضت هذه المصلحة قرضًا بمبلغ (نصف مليون) دينار، بفائدة قدرها (4٪) وبضمان الحكومة.

وكانت أول السيارات التي أنزلتها إلى الشارع، هي السيارات القديمة التي اشترتها من مخلفات الشعيبة، وعملت لها سيارات خشبية؛ لأنها لم تستطع شراء سيارات من الخارج بسبب اندلاع نيران الحرب العالمية الثانية سنة 1939.

لقد تملكت هذه المصلحة (30) سيارة استعملتها لنقل الركاب في شارع الرشيد الذي منعت سير الباصات الأهلية فيه.

وفي عام 1947، انفك ارتباط هذه المصلحة من أمانة العاصمة من حيث إدارتها ومعاملاتها، إلا أن استقلالها الحقيقي لم يتم إلا يوم 23/ 7/ 1950 بموجب القانون رقم (62) لسنة 1950، إذ أصبحت (مصلحة نقل الركاب في العاصمة) تابعة إلى وزارة الداخلية، وكان أول مدير عام لها هو الأستاذ ممتاز العمري. وبموجب هذا القانون، أصبح رأسمالها (مليون) دينار. هذا وكانت المصلحة قد قامت بعد انتهاء الحرب بشراء (100) سيارة ماركة (كومر) وذلك في عام 1946.

أما في عام 1951، فقد اشترت (100) سيارة باص من نوع (A.E.C.)، ثم أخذ عدد باصاتها بالزيادة حتى بلغ (300) باص، أخذت تسيِّرها في مناطق بغداد المختلفة.

وقد أخذت المصلحة بالتخلص من الباصات القديمة بصورة تدريجية، وتمكنت من استيراد سيارات جديدة. ولغرض إدامة سياراتها؛ قامت بتنظيم (الكراجات)، وزودتها بالآلات والمكائن، وأصبحت في عام 1958 تملك حوالي (400) باص، منها (120) باصًا من ذوات الطابقين.

ويدير أعمال هذه المصلحة مجلس إدارة برئاسة مديرها العام(89).

(88) ـ عدل بالقانون رقم 31 لسنة 1941 وقانون رقم 40 لسنة 1945 وقانون رقم 62 لسنة 1950 وقانون رقم 18 لسنة 1952 .

(89) ـ لقد اتسعت أعمال هذه المصلحة اليوم اتساعًا كبيرًا؛ تبعًا لاتساع المناطق السكنية في بغداد.

مصلحة المجاري العامة(90)

أُسست هذه المصلحة في بغداد، بموجب (قانون مصلحة المجاري رقم 37 لسنة 1955). وصدر (نظام إدارة مصلحة المجاري رقم 34 لسنة 1955) وكان أهم غرض من إنشاء هذه المصلحة، هو إنقاذ سكان بغداد من خطر تجمع فضلات المرافق الصحية، والمطابخ والحمامات، وتراكم مياه الأمطار الغزيرة تحت الأرض.

ولذلك، كان من أهم أعمال هذه المصلحة، إعداد مشروع لنقل الفضلات بحالتها الطرية وضخها إلى منطقة بعيدة عن مناطق السكن.

وقد اختارت المصلحة لهذا الغرض موقع شبه الجزيرة، الكائنة في أحد منعطفات نهر ديالى، قرب مصبه في نهر دجلة جنوب معسكر الرشيد، حتى شيد في هذا الموقع مركز التصفية الذي يستقبل هذه الفضلات والمياه القذرة، وبعد إمرارها بعدة عمليات، تخرج صافية معقمة؛ حيث تعاد إلى نهر ديالى، ومنه إلى نهر دجلة، أما الأقذار العالقة والتي تجمع في مكان خاص، فستحول إلى مواد يمكن استخدامها في صناعة الأسمدة، وصناعات أخرى في المستقبل.

هذا، وقد وضعت مصلحة المجاري (مشروعًا) لمد المجاري في بغداد من جانبيها (الرصافة والكرخ)، الذي إذا تم إنشاؤه، فسوف تتخلص بغداد من مخاطر المياه القذرة التي تكمن تحت الأرض.

(90) ـ لخص عن دليل الجمهورية العراقية لسنة 1960.

المجمع العلمي العراقي

كانت وزارة المعارف في سنة 1945 قد ألفت لجنة باسم (لجنة التأليف والترجمة والنشر) لمؤازرة المؤلفين والمترجمين الناشئين. إلا أن الوزارة لما نظرت إلى منزلة العراق بين الدول العربية قديمًا وحديثًا، قررت توسيع نطاق النشاط العلمي فيه ومجاراة الأمم الناهضة في مضامير الارتقاء، فألفت هذه اللجنة وأنشأت في عام 1947 (المجمع العلمي الثقافي) بموجب نظام المجمع العلمي العراقي رقم 62 لسنة 1947. ولقد عُدل هذا النظام عام 1949، وكذلك بالنظام رقم 40 لسنة 1949.

واجبات المجمع:

ومن أهم الواجبات التي نص عليها النظام هي:

العناية بسلامة اللغة العربية، والبحث والتأليف في آداب اللغة العربية وتاريخ العرب والعراقيين ولغاتهم وعلومهم وحضارتهم، ودراسة علاقات الشعوب الإسلامية بنشر الثقافة العربية، وحفظ المخطوطات والوثائق العربية النادرة وإحيائها، وتشجيع التأليف والترجمة والنشر.. إلخ.

ويتوسل المجمع لتحقيق أغراضه بتقديم المساعدات المالية للباحثين، وبإقامة المباريات في الموضوعات العلمية والأدبية والاجتماعية، ومنح جوائز مالية للفائزين، وبالاتصال بالجامعات والمجامع العلمية واللغوية والثقافية وغيرها.

أعضاء المجمع:

يتكون أعضاء المجمع من أربعة أصناف:

1 ـ الأعضاء العاملون.

2 ـ الأعضاء المؤازرون.

3 ـ الأعضاء الفخريون.

4 ـ الأعضاء المراسلون.

ويتكون الأعضاء العاملون من (عشرة أشخاص)، وعضوية المجمع دائمية، وله من بين أعضائه، رئيس ونائبان للرئيس.

وأعضاء المجمع في سنة 1958 هم:

الرئيس/ الأستاذ منير القاضي.

نائب الرئيس الأول/ الدكتور شريف عسيران.

نائب الرئيس الثاني/ الأستاذ محمد بهجة الأثري.

السكرتير/ الدكتور جواد علي.

أما الأعضاء العاملون الآخرون فهم:

الدكتور ناجي الأصيل، الدكتور هاشم الوتري، الأستاذ محيي الدين يوسف، الأستاذ شيت نعمان، الدكتور أحمد نسيم سوسة، والدكتور مصطفى جواد.

أما الأعضاء الفخريون فهم:

الدكتور محمد فاضل الجمالي، الدكتور متى عقراوي، طه الهاشمي، يعقوب سركيس.

أما الأعضاء المراسلون في داخل العراق وخارجه فهم:

هذا، وقد عقد المجلس أولى جلساته يوم 12/ 1/ 1948.

وقد قام المجمع منذ تأليفه حتى اليوم بطبع مجموعة من الكتب وأهمها (تاريخ العرب قبل الإسلام) تأليف الدكتور جواد علي، كما ساعد على طبع كتب أخرى لعدد من المحققين والباحثين.

ويصدر المجمع مجلة (فصلية) خاصة به، تضم بحوثًا قيمة في اللغة والتاريخ والأدب.

وله خزانة كتب كبيرة، فيها العديد من المخطوطات والكتب النادرة، وهي مفتوحة للمطالعين في أوقات الدوام الرسمي(91).

(91) ـ لقد صدرت بعد ذلك قوانين غيرت هيكل المجمع، وفي عهد ثورة 17 ـ 30 تموز 1968، قام مجمعان آخران، هما المجمع الكردي، والمجمع السرياني، إلا أنه صدر بعد ذلك قانون وحد هذه المجامع باسم (المجمع العلمي العراقي).

المكتبات العامة والخاصة(92) في العراق

في العراق اليوم نوعان من المكتبات وهي:

1 ـ المكتبات العامة التي أسستها وزارة المعارف وإدارات الألوية المحلية.

2 ـ المكتبات الخاصة التي أسسها بعض الأفراد من محبي الأدب والثقافة.

وسوف نعطي في هذا المعجم صورة مبسطة عن كل منهما، موزعة حسب المدن والألوية العراقية.

أولًا ـ المكتبات العامة

وتشرف على هذه المكتبات وزارة المعارف والإدارات المحلية، ونقدم فيما يلي جدولًا بها حسب الألوية:

سابعًا: المكتبات الخاصة

إن المكتبات الخاصة في العراق كثيرة، ولكننا سنثبت هنا أسماء المكتبات التي يزيد ما فيها من مجلدات عن (ثلاثة آلاف مجلد) وقد رتبناها حسب النسق الهجائي.

1 ـ مكتبة آل باش أعيان في البصرة:

وهي تعود إلى أسرة آل باش أعيان العباسيين، وهي من أجمل المكتبات وأوسعها، فيها نحو (10000) مجلد في مختلف العلوم الإسلامية، بينها (1500) مخطوط.

2 ـ مكتبة توفيق السمعاني:

وهي مكتبة الأستاذ توفيق السمعاني، صاحب جريدة الزمان البغدادية، فيها زهاء الـ (8000) مجلد بالعربية والإفرنجية والسريانية.

3ـ مكتبة توفيق وهبي(93):

تضم زهاء الـ (8000) مجلد، بينها (200) مخطوط، وهي من لغات شرقية وغربية عديدة، وتدور موضوعاتها على التاريخ والأديان واللغات والرحلات.

4ـ مكتبة السيد حسن الصدر:

أنشأها في حياته بالكاظمية، وفيها المطبوع والمخطوط.

5ـ مكتبة حسين جميل المحامي:

من المكتبات المهمة في بغداد، فيها (7500) مجلد بالعربية والإنكليزية، تتناول شؤون العراق المختلفة، وسائر أقطار الشرق الأوسط

6ـ مكتبة الدكتور حسين علي محفوظ:

أنشأها في الكاظمية، فيها زهاء (5000) مجلد، بينها (350) مخطوطًا، وفيها مراجع في اللغة والأدب والتاريخ والتراجم.

7ـ مكتبة الحاج حمدي الأعظمي:

أنشأها في الأعظمية سنة 1890م، وهي من المكتبات الجليلة في العراق، فيها أكثر من (6000) كتاب في علوم الدين واللغة والتاريخ والحقوق والقوانين.

8ـ مكتبة داود الجلبي في الموصل:

ومكتبة الدكتور داود الجلبي تضم زهاء الـ (3500) مجلد بالعربية والفارسية والتركية والإفرنجية، منها (300) مخطوط.

والمكتبة في جملتها نفيسة، تبحث في التاريخ والطب واللغة والأدب.

9ـ مكتبة رفائيل بطي:

أنشأها في بغداد سنة 1924، فيها (3000) مجلد مطبوع، وتمتاز بكونها تحوي على معظم ما كتب عن العراق: تاريخه، أدبه، أحواله السياسية والاجتماعية والعمرانية.

10ـ مكتبة صادق كمونة المحامي:

أنشأها في بغداد سنة 1935، فيها من الكتب المختارة ما قد تنفرد به عن غيرها، وتدور موضوعاتها حول الفرق والفلسفة والتصوف والأدب والتراجم والتاريخ.

11ـ مكتبة طه الراوي:

أنشأها في بغداد سنة 1909، فيها زهاء الـ (3000) مجلد، بينها (50) مخطوطًا، وفيها أمهات كتب الفقه واللغة والأدب والشعر والتاريخ.

12ـ مكتبة طه الهاشمي:

فيها زهاء الـ (3000) مجلد، مطبوع بالعربية والتركية والإنكليزية والفرنسية.

13ـ مكتبة عباس العزاوي(94):

أنشأها في بغداد سنة 1906، فيها زهاء الـ (14000) مجلد، بينها (6000) مجلد مخطوط، تحتوي على مراجع قيمة بالعربية والتركية والفارسية.

14ـ مكتبة السيد عبد الرزاق الحسني:

أنشأها سنة 1924 في بغداد، فيها زهاء الـ (3000) مجلد مطبوع، يتناول كثير منها أحوال البلاد العربية عامة، والعراق خاصة، وقد اجتمع فيها من الكتب والرسائل والنشرات الرسمية التي تتناول شؤون العراق الحديث ما يندر اجتماعه عند غيره.

15 ـ مكتبة عبود الشالجي المحامي:

أنشأها في بغداد سنة 1921، تحتوي على (5000) مجلد مطبوع بالعربية والإنكليزية، وهي تبحث في الأدب والتاريخ والاجتماع والقانون.

16 ـ مكتبة السيد علي حسين الهاشمي الخطيب:

أنشأها في الكاظمية سنة 1924، فيها زهاء الـ (3000) مجلد، بينها نيف وخمسون مخطوطة. تدور موضوعاتها بين علوم الدين والتاريخ واللغة والأدب والشعر.

17 ـ مكتبة علي الخاقاني:

أنشأها في النجف سنة 1931، ثم نقلها إلى بغداد، حيث استقر به المقام، وفيها زهاء الـ (6000) مجلد، بينها ما يزيد على (300) مخطوط، وموضوعاتها تدور حول التاريخ والأدب والدين واللغة والشعر.

18 ـ مكتبة الشيخ علي آل كاشف الغطاء:

أسسها جده الشيخ هادي آل كاشف الغطاء، في النجف، في مطلع القرن العشرين، فيها (5000) مجلد من مختلف الموضوعات الدينية، والأدبية، والتاريخية، واللغوية، بينها (600) مخطوط.

19 ـ مكتبة فؤاد جميل:

أنشأها في بغداد سنة 1931، فيها (3250) مجلدًا بالعربية والإنكليزية.

20 ـ مكتبة الدكتور فؤاد قندلا:

أنشأها في بغداد سنة 1938، فيها زهاء الـ (4000) مجلد، معظمها بالإنكليزية.

21 ـ مكتبة كامل الجادرجي:

أنشأها في بغداد سنة 1922، بعد أن أضاف إليه مكتبة أخيه، رؤوف الجادرجي، (المتوفى سنة 1959)، بها حوالي (5000) مجلد بالعربية، والإنكليزية، والتركية والفرنسية.

22 ـ مكتبة الشيخ كمال الدين الطائي(95):

أنشأها في بغداد سنة 1926، تضم زهاء الـ (7000) مجلد، بينها (800) مخطوط تبحث في شتى العلوم الإسلامية والعربية.

23 ـ مكتبة كوركيس عواد:

أنشأها في الموصل سنة 1926، ونقلها إلى بغداد سنة 1937، فيها زهاء الـ (9000) مجلد، بينها (524) مخطوطة، وفيها أمهات المراجع، في التاريخ والتراجم والبلدان والأدب والشعر والحضارة والدين واللغة وفهارس المخطوطات.

24 ـ مكتبة محمد أحمد المحامي:

أنشأها في البصرة سنة 1920، فيها زهاء الـ (4500) مجلد، منها (500) مخطوط، وهي من مختلف الموضوعات.

25 ـ مكتبة الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء:

أنشأها في النجف، تحتوي على (7700) مجلد بينها (700) مخطوط تدور موضوعاتها حول علوم الدين والتاريخ والأدب والفلسفة.

26 ـ مكتبة الشيخ محمد رضا فرج الله:

أنشأها في النجف، تحتوي على نحو (6000) مجلد من موضوعات مختلفة، بينها (150) مخطوطة.

27 ـ مكتبة الدكتور محمد صديق الجليلي:

أنشأها في الموصل سنة 1923، فيها زهاء الـ (3000) مجلد، بينها (100) مخطوط، معظم كتبها بالعربية، وفيها طائفة بالإنكليزية والتركية.

28 ـ مكتبة محمد علي البلاغي:

أنشأها في النجف، فيها زهاء الـ (4000) مجلد مطبوع في مختلف الموضوعات، بينها (150) مخطوطًا.

29 ـ مكتبة السيد محمد حسين المحامي:

أنشأها في النجف، فيها (4000) مجلد بالعلوم العربية والإسلامية.

30 ـ مكتبة السيد محمد مهدي الأصفهاني:

أنشأها في الكاظمية، فيها (8000) مجلد بالعربية والفارسية، وهي مكتبة جليلة، حافلة بأمهات المراجع في علوم الدين والتاريخ والتراجم والرجال.

31 ـ مكتبة القس ميخائيل الصائغ:

أنشأها في الموصل سنة 1933، فيها (3000) مجلد مطبوع، بالعربية والسريانية واللاتينية والفرنسية والإيطالية والإنكليزية.

32 ـ مكتبة ميخائيل عواد:

أنشأها في بغداد، وتضم زهاء الـ (5000) مجلد، بينها (350) مخطوطًا.

33 ـ مكتبة الدكتور هاشم الوتري:

أنشأها في بغداد سنة 1930، فيها (4000) مجلد، بينها (100) مخطوط، تدور موضوعاتها حول مختلف فروع الثقافة من دين ولغة وتاريخ وطب.

34 ـ مكتبة يعقوب سركيس:

أنشأها في بغداد سنة 1911، فيها زهاء الـ (5000) مجلد، معظمها من نفائس الكتب العربية والفرنسية والإنكليزية والتركية والفارسية. وتمتاز باحتوائها على ما كتبه الرحالة الإفرنج في اللغات الأوروبية عن ديار الشرق الأدنى. وقد أهداها صاحبها قبل وفاته (14 كانون الأول 1959) إلى ابن أخيه، السيد جلبرت سركيس. وفي المكتبة (350) مخطوطًا(96).

35 ـ مكتبة يوسف يعقوب مسكوني:

أنشأها في بغداد سنة 1935، فيها زهاء الـ (4000) مجلد، بينها (200) مخطوط، وهي في جملتها مكتبة شرقية، تبحث في التاريخ والبلدان والأدب والشعر.

هذه هي أهم المكتبات الخاصة والعامة في العراق، وهي ـ بدون شك ـ تكشف عن مدى التنوع نحو التزود بالعلم والثقافة والأدب في العراق الحديث.

(92) ـ استقينا هذه المعلومات من مقال الأستاذ كوركيس عواد، المنشور في دليل الجمهورية العراقية لسنة 1960 بنفس العنوان.

(93) ـ بيعت هذه المكتبة إلى المجمع العلمي العراقي.

(94) ـ بيعت هذه المكتبة بعد وفاته إلى مديرية الآثار القديمة.

(95) ـ بيعت بعد وفاته إلى وزارة الأوقاف.

(96) ـ بيعت إلى مكتبة الآثار القديمة.

المناهج الوزارية في العراق

تشكلت في العراق في العهد الملكي (59) وزارة، ابتداءً من الوزارة النقيبية الأولى التي تألفت في يوم 25/ 10/ 1920، وانتهاء بالوزارة البابانية، التي تألفت بتاريخ 19/ 5/ 1958 وانحلت بإعلان الجمهورية في 14 تموز سنة 1958.

وقد جرت العادة عند تشكيل الوزارة، أن يعلن رئيس الوزراء المكلف منهاج وزارته، الذي يتضمن الأهداف التي تسعى وزارته لتحقيقها.

ونثبت فيما يلي نص منهاج وزارة السيد عبد الرحمن النقيب التي تألفت بعيد تتويج الأمير فيصل بن الحسين ملكًا على العراق، باعتباره أول منهاج وزاري وهذا نصه(97):

لقد أثبتت التدقيقات والتجارب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، أن الشعب لا يمكنه أن ينهج سبيل التقدم ويرقى في سلم الحضارة إلا باستناده إلى حكومة دستورية نيابية ديمقراطية، تقوم بإدارة شؤونه، وتدبير أموره على غاية من العدل والإحسان. واعتماده على رجاله الذين يرى فيهم حسن الجدارة، والإقدام على مهام الحكومة من كل الوجوه وعليه. فوزارتنا التي تتجلى فيها نية الأمة، تصرف قصارى جهدها لتأييد حكومتنا العراقية الدستورية النيابية الديمقراطية، واستكمال أسبابها المادية والأدبية، بإدارة ثابتة وعزم بات، بدون توقف أو إحجام. ولما كان الأمن الذي هو نتيجة العدل، وحسن الإدارة منشأ الزراعة والتجارة والحرفة وجميع الاقتصاديات القائمة بالشركات العائدة إلى ذلك.

وكانت مملكة العراق الحديثة العهد بالحرية والاستقلال في حاجة ماسة إلى استتباب الأمن، وحصول الراحة فيها؛ لتسلك المنهج القويم المؤدي إلى سعادة شعبها ورفاهه، تهتم وزارتنا بتوطيد دعائم الأمن في جميع أنحاء المملكة العراقية، بالقوة الإدارية والضبط؛ لتنال حظها الوافر منه حينًا بعد حين.

ومن المعلوم أن المملكة العراقية المعروفة بخصب تربتها الثمينة، وثروتها الطبيعية، واستعداد أهاليها، كانت قد أُهملت منذ قرون، وفُقد فيها العلم، وبارت أسواق التجارة، وتناقصت الزراعة، وقلت الحرفة، ونزلت درجة الاقتصاديات إلى حد لا يناسب مملكة حرة مستقلة، فرأينا من الواجب علينا، أن نواظب على العمل حتى ترقى فيها العلوم والمعارف، والحرف العصرية، وتنظم وسائل الري بعد الدرس والتدقيق، والاستفادة من كبار المتخصصين، لوضع منهاج لإرواء الأراضي، وتوسيع نطاق الزراعة، ونستكمل طرق اقتصادياتها لتعود مملكة حية من حيث الثروة العامة التي عليها المعول في كل زمان ومكان، وتتمنى وزارتنا إبقاء مرافق ثروة البلاد بيد الحكومة. وتنتظر من الأهلين بهذا الأمر الخطير، اشتراكهم في تزييد واردات الحكومة، والتفكر في اتخاذ الوسائل الفعالة لصيانة الحقوق الأميرية، وإيجاد وسائل للجباية بصورة موافقة لمصالح الحكومة والشعب.

ولما كانت المملكة العراقية تحتاج إلى جيش وطني يلم شعثها داخلًا، ويدافع عن كيانها خارجًا، ولا يمكن بقاؤها إلا بهذا السور الحي الذي يضمها بين جنبيه في حالتي السلم والحرب، ترى وزارتنا أن تواصل السعي في تأليف جيش متطوع من الأهلين يقوم بما عُهد إليه من الوظائف المهمة؛ لتكون المملكة العراقية في أمن من الطوارئ والحوادث المستقبلة، وسكون من الغوائل والمشاكل الداخلية، وتسير سيرًا حثيثًا لتحقيق الأمن والنظام.

لما كانت المحاكم الشرعية النظامية هي الواسطة لتوزيع عدل الحكومة على الأهلين وإحقاق حقوقهم ومعاقبة مسيئهم، يجب الاعتناء بشؤونها، وتنظيم أمورها بصورة تليق بحكومة ديمقراطية؛ لتضاهي محاكم الممالك الراقية في الحكم وتوزيع العدل، وعليه فالوزارة ستهتم كل الاهتمام بجعل المحاكم موافقة لرغائب الشعب وعادات البلاد، ناظرة في الحقوق على وجه المساواة.

ومن البديهي، أن الحكومة البريطانية التي بذلت جهدها في سبيل تأسيس المملكة العراقية، هي الصديقة الوحيدة التي يُعتمد على ولائها ويستند إلى مساعدتها في المواقف الحرجة، ويجب أن تراعى المصالح المتبادلة بينها وبين الحكومة العراقية، وأن تهتم في توطيد العلائق اللازمة، لتتمكن الحكومة العراقية من تأمين منافعها السياسية والاقتصادية.

ومن أهم الأمور التي تعنى بها وزارتنا، هو تأليف المؤتمر الممثل للشعب العراقي، ووظيفته سن القوانين؛ لأن المؤتمر بمثابة الروح للمملكة الديمقراطية التي لا تقوم لها قائمة إلا به، وعليه فالسرعة في تأليفه هي من أهم مقاصد الشعب والحكومة.

ولا يخفى أن ما ذكر من الإصلاح والتنظيم لا يتم إلا إذا كان الشعب العراقي متحد الكلمة، مجتمع الأمر على معاضدة الحكومة ومساعدتها بالقيام بما ألقي على عاتقها من مسؤولية إدارة البلاد، لذلك تسعى وزارتنا لبث روح التضامن ونبذ التباغض بين طبقات الأمة، والقضاء على أي اختلاف يوجب خذلان الشعب وصده عن العمل الواجب عليه، أو جعله متمسكًا كل التمسك بالعرش الملكي، ومتفانيًا في حب صاحبه المفدى.

هذه هي خطة وزارتنا. والله ولي التوفيق.

عبد الرحمن

رئيس الوزراء

(97) ـ للوقوف على المناهج الوزارية العراقية في العهد الملكي، راجع كتاب الأستاذ عبد الرزاق الحسني الموسوم بـ (الأصول الرسمية لتاريخ الوزارات العراقية في العهد الملكي الزائل) صيدا 1964.

منهج الوزارة البابانية

أما آخر منهاج وزاري في العهد الملكي، فهو منهاج الوزارة التي رأسها أحمد مختار بابان، وألفها يوم 19/ 5/ 1958. وننشر فيما يلي هذا المنهاج والذي ألقاه في جلسة مجلس النواب يوم 29/ 5/ 1958:

سادتي المحترمين..

بعد أن أولاني صاحب الجلالة، الملك المعظم ثقته الغالية المشرفة، صار لزامًا عليَّ أن أعرض على مسامعكم الكريمة وأنتم ممثلي الشعب الكريم ما أنتوي تحقيقه أنا وزملائي من المقاصد السليمة التي تخدم الشعب والبلاد.

إن نعمة (الاتحاد العربي)(98) الذي تكون بجهود البيت الهاشمي الرفيع الصادقة، وتضافر أبناء المملكتين، العراقية والأردنية الهاشمية، وتأييدكم له قد وضع الحجر الأساسي لبناء الوحدة العربية الشاملة التي نرجوها جميعًا من صميم قلوبنا، وقد رسم هذا الاتحاد الرصين مبدأ تاريخ جديد في سياستنا الداخلية والخارجية مما يجب أن نخطو على ضوئه، وتمشي على هداه.

سادتي: إن أول ما سنتوجه إليه من الأعمال الصالحة ـ بعون الله تعالى ـ هو بذل الوسع لاستمرار ترفيه الشعب في معاشه وسكناه، ومضاعفة الجهود في سبيل ذلك، وتوسيع مناطق الأعمال، والإسراع في إنجاز ما هو منها قيد البناء والتأسيس؛ ليعم الخير والعمران سائر أبناء الأمة التي لا تتوخى الحكومة غير سعادتها وتقرير سيادتها وصيانة كرامتها، ونحن مصممون على مراقبة سير حسن الأعمال في دوائر الحكومة، وتسهيل مراجعة الناس لها، وإنجاز قضاياهم بالسرعة الممكنة، وذلك عن طريق العناية بجهاز التفتيش في سائر مصالح الدولة وتقوية عنصره. وسوف لا نغفل أبدًا عن معاقبة المسيء ومكافأة المحسن من الموظفين، ونحرص كامل الحرص على احترام

القوانين والأنظمة، وحسن تطبيقها، كما نطلب ذلك من جميع إخواننا المواطنين الكرام، فإن المشاريع التي هي نتاج مجلس الأمة ومظهر إدارتها، هي موازين العدل، ومقاييس الإنصاف والتعاون في احترامها بين الشعب والحكومة، أمر لا مناص منه في أمة ناشئة ديمقراطية.

وسوف لا نألو جهدًا في صيانة الأمن والاستقرار في البلاد، والتعاون مع حكومة الاتحاد العربي للمحافظة على الروابط الأخوية الطيبة مع سائر الدول العربية الشقيقة، والدول الأخرى الصديقة، واحترام مواثيقنا وعهودنا معها وذلك ضمن حدود دستور الاتحاد. ولا نتأخر عن النظر في كل اقتراح يخدم مصالح الأمة، ولا عن سماع كل نصح يُسدى إلينا بالأساليب المألوفة في الأمم الراقية وبالطرق الدستورية. وسنعالج مواطن الضعف في وضعنا الاقتصادي وميزاننا التجاري، ونشجع الإنتاج المحلي والنهوض بالصناعة في البلاد، مستهدين بالأساليب التي اتبعتها سائر الأمم الناشئة.

إن الهدف الذي نرمي إليه من وراء جميع ذلك وما سنبذله من جهود صادقة إن شاء اللهّ، هو خدمة البلاد، وكسب رضاء الشعب الذي هو منا ونحن منه، والذي نطمع أن نؤدي له خدمات خالصة تؤتي ثمارًا طيبة، توفر له أسباب الرفاه والرخاء، وتحقق له التعليم الشامل، ولا شك أن نجاحنا في ما نقصده ونبتغيه وما نقوم به من عمل لا يتم على الوجه

الصحيح المطلوب إلا بمؤازرتكم وتوجيهاتكم، وتلقي أبناء الشعب الكريم ذلك منا تلقيًا حسنًا.

إن هذا البيان العام المجمل الذي أتشرف بإلقائه لديكم سيعقبه بحول اللهّ تعالى منهاج عام مفصل، يُتلى على مسامعكم الكريمة في الاجتماع العادي المقبل(99) الذي نأمل

أن تظهر للشعب دلائل نوايانا المخلصة قبل انعقاده. والله على ما نقول وكيل، وهو المستعان وولي التوفيق.

(98) ـ إشارة إلى الاتحاد الذي تم بين العراق والأردن يوم 14/ 2/ 1958.

(99) ـ لم يلق هذا المنهاج النور؛ لأن ثورة الرابع عشر من تموز سنة 1958 أسقطت الحكم الملكي كما هو معلوم لقيام الجمهورية العراقية.

موسيقى الجيش العراقي

يرجع تاريخ تشكيل الجوق الموسيقي للجيش العراقي إلى سنة 1923، ففي هذه السنة تألف في بغداد جوق موسيقي WOOD WIND BAND وفي الموصل (BRASS BAND) وكان الجوقان معًا في الموصل، وسميا (جوق الحرس الملكي) بقيادة ضابط إنكليزي هو (الرئيس الأول كولفيلد)، وبقيت الأمور على هذا الحال حتى سنة 1924 حيث تم نقل الجوقين إلى بغداد.

وبعد أن تم تدريب الجوقين، انفصل (جوق الموصل) والتحق بمقره في الموصل سنة 1935.

وبعد ذلك فكرت وزارة الدفاع بإيفاد جماعة من الطلاب في بعثات موسيقية ليتمكنوا فيما بعد من قيادة وتدريب الفرق الموسيقية بالجيش، فأوفدت إلى إنكلترا الأستاذ (ألبير شفو) وبعد أن قضى فيها أربع سنوات عاد إلى بغداد. كما أنها أرسلت العريف الموسيقار (سعيد قاسم)، ورئيس العرفاء الموسيقار ناصر إبراهيم في نفس السنة إلى القاهرة، حيث بقيا تحت التدريب فيها لمدة سنة، فلما عادا تم تشكيل الجوق الموسيقي للفرقة الثانية ومقرها في كركوك.

ومن ثم، تم تشكيل جوق الفرقة الأولى التي كان مقرها الديوانية. وحين عودة الأستاذ ألبير شفو إلى بغداد في سنة 1939 عُين مديرًا لموسيقى الجيش العراقي، وكان أول ما قام به، هو فتح دورة ضباط الموسيقى، مكونة من ضابطي صف وأربعة تلاميذ هم:

1 ـ النائب الضابط / سعيد قاسم.

2 ـ رئيس عرفاء / موسى إبراهيم.

3 ـ التلميذ / عبد المجيد نوري.

4 ـ التلميذ / عبد العزيز سعيد.

5 ـ التلميذ / مصطفى عبد الوهاب.

وبعد انتهاء هذه الدورة، أصبحوا ضباطًا موسيقيين.

وفي عام 1948، فُتح مستودع تدريب الموسيقى وذلك لإخراج جنود موسيقيين ولتوسيع الملاكات وسد النواقص في الأجواق الأخرى.

وفي هذه السنة تم تنسيق هذه الأجواق وجعلها تحمل رسم (الموسيقى العسكرية).

وفي سنة 1949، تم تشكيل جوق موسيقي للفرقة الثالثة ومقرها في بعقوبة.

الموصل

مدينة الموصل تأتي بعد بغداد بالأهمية، وهي مركز لواء الموصل. وللموصل تاريخ قديم تحدث عنه كثير من المؤرخين العرب والأجانب.

وقد لخص صاحب كتاب (تاريخ الموصل) القس سليمان صائغ(100) أقوال هؤلاء في أصل اسم الموصل فقال:

(ذهب بعض المؤرخين إلى أن الموصل دعيت باسم الملك الذي شيدها، وكان يسمى (الموصل) وهذا بعيد عن الصحة، إذ لا نجد وجهًا له من الحقيقة التاريخية. على أن لفظة الموصل عربية الاشتقاق، تدل صيغتها على اسم المكان، فتعني (الملتقى)، أي الموقع الذي يصل مكانًا بآخر).

(وكانت في أواخر القرن الثامن للميلاد تدعى بـ (الحصن العبوري)، ومعناه الموقع الذي يُجتاز به من مكان إلى آخر).

أما المؤرخون العرب، فإنهم أجمعوا على أنها سميت بالموصل لكونها (الملتقى).

(وروى أحمد بن حمزة: أن الموصل كانت تدعى زمن تملك الفرس (نواردشير)، ثم إن مروان بن محمد من بني أمية أحب صفاء هوائها وموقعها الجميل، فبنى له على شاطئ دجلة قصرًا منيفًا، ومد جسرًا على أنهر فدعيت الموصل: وخالفه الحموي في إعطاء سبب ذلك، لكنه اتفق معه في معنى الاسم فقال:

(من الموصل، يُقصد إلى جميع البلدان، فهي باب العراق ومفتاح خراسان، ومنها يُقصد إلى أذربيجان). وقالوا إنها سميت الموصل؛ لأنها وصلت بين دجلة والعراق، وقيل لأنها وصلت الجزيرة وبلد.

ومفاد ذلك، أن اسم الموصل عربي الاشتقاق، ومعناه الموقع الذي يصل محلًّا بآخر وبلدة ببلدة أخرى، وقد أيد هذا بعض المستشرقين مثل (مستر لاسترنج الإنكليزي في كتابه تاريخ ما بين النهرين).

وللموصل أسماء كثيرة، منها (الحدباء) وقد نسب الحموي سبب هذه التسمية إلى احتداب في دجلتها واعوجاج في جريانها. أما ابن بطوطة، فعزاه (إلى قلعتها الحدباء). وقال صاحب منهل الأولياء بأنها سميت بذلك (لانحداب أرضها، ولأن البيوت والمحال فيها لم تقع على مستوى أرضها، بل بعضها على نشز وقلاع وبعضها في منخفض من الأرض.

ولقبت الموصل أيضًا بـ (الخضراء) لاخضرار بقاعها وقت نزول المطر بغزارة في فصل الشتاء.

ولقبت كذلك بـ (أم الربيعين) والربيعان أحدهما في الكانونين، عند مجيء الوسمي، والثاني في آذار، وهو الربيع الحقيقي (إذ في تشرين الثاني والكانونين تنبت الزروع، فتصبح صحراؤها ثوبًا زمرديًّا، وفي حلول آذار تستوفي الصحراء حقها من الطبيعة، فتكمل زروعها وتنبت فيها أنواع الورود والزهور)(101).

هذا وقد كتب عن الموصل وتاريخها الكثير منها ما هو مطبوع ومنها ما هو مخطوط(102).

والموصل اليوم موقع تجاري مهم للعراق في الشمال، وقد ازدادت أهميتها بعد ربطها بسكة حديد الشرق السريع.

وترتبط الموصل ببغداد بالقطار مباشرة كما أنها تتصل بها بطريق السيارات عن طريق سامراء الشرقاط، أو بغداد تكريت كركوك أربيل الموصل، أو بغداد بعقوبة كركوك أربيل الموصل.

ويعتبر لواء الموصل في مقدمة الألوية الزراعية في العراق، ويعتمد في زراعته على مياه الأمطار.

وفي الموصل وقربها آثار قديمة أهمها:

1 ـ نينوى، وتقع على ضفة دجلة اليسرى.

2 ـ كالح (نمرود)، وتقع على ضفة دجلة اليسرى جنوب الموصل، وفيها قصور لملوك آشور.

3 ـ آشور وتقع أطلالها على يمين دجلة وشرقي قرية الشرقاط وهي عاصمة الآشوريين.

4 ـ دور شاروكين (خرص باد) تقع شمال شرقي الموصل، شيدها الملك سرجون الثاني.

أما الآثار داخل المدينة فكثيرة، أهمها المساجد الإسلامية والأديرة التاريخية وهي: (الإمام عون)، و(الشيخ محمد الغزلاني)، و(النبي يونس)، و(يحيى أبو القاسم)، و(قره سراي)، و(جامع النبي جرجيس)، و(الجامع الأحمر)، و(الجامع النوري الكبير)، و(كنيسة الطاهرة)، و(كنيسة شمعون الصفا) وغير ذلك كثير.

(100) ـ القاهرة سنة 1923.

(101) ـ كتاب تاريخ الموصل، الجزء الأول القس سليمان صائغ مصر 1923.

(102) ـ راجع كتاب العراق قديمًا وحديثًا للأستاذ الحسني.

ميناء البصرة

تعتبر مدينة البصرة من الموانى البحرية القديمة ذات الأهمية التجارية. ويرجع مبدأ ازدهارها إلى العرب المسلمين الذين أسسوها في زمن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ـ رضي اللهّ عنه ـ وظلت أهميتها التجارية ما بين مد وجزر خلال العصور الإسلامية المختلفة حتى أواخر العهد العثماني في العراق، إذ لم يكن فيها كميناء للعراق سوى ثلاث بنايات خاصة بالكمارك.

أما شط العرب، فلم يكن يسمح في هذا التاريخ بدخول السفن البحرية التجارية التي يزيد طول قسمها الغاطس في الماء عن (19) قدمًا، ولم يكن هناك آلات ووسائط تقوم بعمليات الشحن والتفريغ، بل كانت هناك وسائل أولية قليلة الفائدة.

لكنه لما توافدت الجيوش البريطانية إلى البصرة سنة 1914 بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى، وأصبحت مدينة البصرة عند ذاك قاعدة عسكرية مهمة، اضطرت السلطات العسكرية البريطانية إلى توسيع الميناء، وتجهيزه بأحدث الوسائط والآلات، وبنت الأرصفة، وجهزتها بالآلات الرافعة الكهربائية والبخارية، وشيدت المخازن الكبيرة، وأوصلت خطوط السكة الحديد إليها. وقد شُيدت هذه المرافق في قرية (المعقل) التي تبعد نحو خمسة أميال عن العشار.

ولما وضعت الحرب العالمية أوزارها، كان الميناء مستكملًا معظم تشكيلاته الضرورية. وفي شهر أيار 1919، شعرت السلطة العسكرية أن الميناء إذا رُبط بالإدارة المدنية فإنه سوف يسدي أجل الخدمات للتجارة.

ولذلك وبتاريخ 8/ 10/ 1919، أصدر الفريق (فلتستر مكمن) القائم بأعمال القائد العام للجيش البريطاني في العراق، (بيانًا) سمي (بيان ميناء البصرة) المؤقت لسنة 1919، فاعتبر هذا البيان الدستور الذي تجري بأحكامه أمور الميناء. وقد اعترف به القانون الأساسي العراقي سنة 1924.

وفي أول نيسان 1920، انتقلت إدارة الميناء من السلطة العسكرية إلى سلطة مدنية، وجُعل الميناء يدار على أسس تجارية. وأنشئت لإدارته لجنة استشارية، قوامها ممثلي بعض المحال التجارية والدوائر المدنية والعسكرية(103).

وقد رأت الحكومة العراقية منذ تأسيسها، ضرورة جعل إدارة الميناء عراقية، فأخذت تفاتح الحكومة البريطانية بذلك، إلا أن بريطانيا رفضت؛ محتجة بأنها هي التي أنشأته وصرفت عليه أموالًا طائلة.

ومع هذا، وفي سنة 1922، بدأت المخابرات بين الحكومتين، وكانت النتيجة أن وضعت الحكومة البريطانية شروطًا للتنازل عن حقها فيه، واستمرت المخابرات حتى عام 1923، حيث قدرت الحكومة البريطانية هذه الأموال بـ(72) لكًا من الروبيات.

وحين نظر مجلس الوزراء بالأمر وافق على سداد هذا الدين بأقساط، اعتبارًا من أول نيسان سنة 1923 وبفائدة قدرها (5 ٪).

ومن الجدير بالذكر، أن الحكومة كانت تسدد هذه الأقساط من واردات الميناء نفسه، أما الإشراف على الميناء، فقد أصبح مناطًا بوزارة التجارة، ولكنها لما ألغيت سنة 1921

أصبحت وزارة المالية هي المشرفة عليه.

وفي سنة 1929، تم تأسيس مديرية خاصة به، هي (مديرية الموانى العامة) وفي هذه السنة أصبحت وزارة المواصلات هي المشرفة عليه بدلًا من وزارة المالية، ومع هذا فإن تنازل الحكومة البريطانية عن ملكية الميناء ظل موضع أخذ ورد. وكذا الحال فيما يتعلق بإدارته حتى عام 1930، الذي عُقدت فيه المعاهدة العراقية البريطانية.

فقد نصت المادة الخامسة من الكتاب الملحق بالمعاهدة العراقية البريطانية لسنة 1930 على ما يلي:

(إن الملك الكائن في ميناء البصرة الموجود الآن في حيازة حكومة المملكة المتحدة ينتقل إلى الحكومة العراقية وتقوم بإدارة الميناء هيئة تدعى (مجلس أمناء الميناء) ولهذه الغاية يسن العراق تشريعًا بنصوص يتفق عليها مع حكومة المملكة المتحدة لتأليف مجلس أمناء له شخصية قانونية، على أن لا يُعدل هذا التشريع إلا بموافقة المملكة المتحدة ما دام لحكومة المملكة المتحدة أي جزء كان من الدين المتعلق بالميناء).

وبعد مدة تنازلت الحكومة البريطانية عن شرط تأليف مجلس الأمناء. ومع هذا فقد كانت الإدارة المشرفة عليه من الإنكليز، وعلى رأسهم (الكولونيل وارد)، الذي ظل مديرًا للمواني فترة طويلة.

وفي عام 1939، أصبحت مديرية المواني العامة ملحقة بوزارة المواصلات، وسارت الأمور كذلك حتى عام 1956 بصدور قانون مصلحة المواني رقم 40 لسنة 1956 حيث أصبحت إدارته عراقية صرفة.

ولهذه المصلحة ميزانية خاصة ملحقة بالميزانية العامة. ويديرها مجلس إدارة مؤلف من:

1 ـ وزير المواصلات. رئيسًا.

وعضوية مدير مصلحة المواني، وممثل من كل من: وزارة المالية، والدفاع، والاقتصاد ومديرية السكك الحديدية العامة.

هذا وإن ميناء البصرة بعد ذاك سار سيرًا حثيثًا في سبيل تحسين ما تقتضيه أعماله لغرض تسهيل عمله التجاري. ولذلك قام بحفر قناة وسط شط العرب، عمقها زهاء (30) قدمًا، وعرضها زهاء (300) قدم؛ لتسهيل حركة البواخر البحرية ذات الحجم الاعتيادي أن تفرغ أو تشحن كامل حمولتها من أرصفة الميناء رأسًا.

إننا لا نريد أن نتكلم عن مرافق الميناء الأخرى في هذه النبذة، ولكننا رغبة في إعطاء القارئ فكرة عن النشاط الذي قام به الميناء خلال (25) سنة من عمله؛ ندرج فيما يلي الجدول الآتي:

ومما تجدر الإشارة إليه، أن مصلحة الموانئ العامة تشرف في الوقت نفسه على مشروع (حفر سد الفاو)، وتشرف على الميناء الجوي في البصرة وفندق شط العرب، كما أنها تتولى الإشراف على مشاريع الماء والكهرباء في البصرة.

حرف النون

نادي القلم العراقي

نادي القلم العراقي هو فرع من نادي القلم العالمي المسمى باختصار (P.E.N) وهذه الكلمات هي أوائل ثلاث كلمات إنكليزية هي:

1 ـ (POET) أي شاعر.

2 ـ (ESSAYER) كاتب أو ناشر.

3 ـ (NOVELEST) روائي أو قصصي.

وهكذا اختصرت هذه الكلمات بالحروف الأولى الثلاثة منها، وهي النادي الذي يضم هؤلاء باسم (P.E.N. CLUB).

وقد أحسن المثقفون العراقيون في سنة 1933 حينما أسسوا لهم هذا النادي وأطلقوا عليه اسم (نادي القلم) وهو مجموع هذه الحروف أي (PEN) الإنكليزية.

أما تاريخ تأسيس هذا النادي في بغداد، فيرجع إلى عام 1933، ففي هذه السنة اجتمع عدد من حملة الأقلام في دار الدكتور محمد فاضل الجمالي، وتذاكروا في إنشاء هذا النادي، أسوة ببقية دول العالم.

وبعد اجتماعين متتاليين تم تأليف هذا النادي، واعتبر الأعضاء الحاضرون هيئة مؤسسة له، واختير لرئاسته يومئذ الشاعر الكبير جميل صدقي الزهاوي، والدكتور الجمالي نائبًا للرئيس، والدكتور متى عقراوي أمينًا للصندوق، والأستاذ إبراهيم حلمي العمر كاتمًا للسر.

فتقدم هؤلاء إلى وزارة الداخلية بطلب السماح لهم بتأسيسه، فأجازتهم الوزارة ذلك بتاريخ 24/ 10/ 1934.

أغراض النادي:

وقد نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للنادي على أغراضه وهي:

(إن غاية النادي، تعارف المؤلفين وحملة الأقلام في هذه البلاد، بقصد البحث وإيجاد الصلات بين حملة الأقلام في العراق وبين أمثالهم في البلاد الأخرى).

واشترطت المادة الثالثة في العضو الشروط الآتية:

1 ـ أن يكون ذا شخصية أدبية أو علمية.

2 ـ أن لا يكون دون العشرين من العمر.

3 ـ أن لا يكون ساقطًا من الحقوق المدنية.

أما الأعضاء الذين تألف منهم هذا النادي بعد تأسيسه فهم:

ومما تجدر الإشارة إليه، أن هذا النادي لم يتخذ بناية خاصة به لعقد اجتماعاته فيها، بل سلك طريقًا خاصًّا في عقد هذه الاجتماعات، إذ يُعقد كل اجتماع في بيت واحد من أعضائه بالتتابع، ويقوم صاحب هذا البيت بما يجب من أمور الضيافة.

والمهم في هذا الاجتماع أن يلقي فيه أحد الأعضاء إما محاضرة أو دراسة عن كتاب أو قصيدة. وبعد الانتهاء من المحاضرة أو القصيدة، تجري المناقشات حول ما جاء فيها بكل موضوعية، وبعد الانتهاء من ذلك، يقدم صاحب الدار التي عقد فيها الاجتماع عشاء للجميع.

وكانت هذه الاجتماعات أسبوعية، وكثيرًا ما كان يحضرها بعض الأدباء وحملة الأقلام العرب الذين يفدون إلى بغداد.

وهكذا، استمر هذا النادي في نشاطه الأدبي والثقافي حتى الآن (1956).

منشورات نادي القلم:

وقد أصدر النادي بعد أربع سنوات من تأليفه:

1 ـ مجموعة نادي القلم العراقي.

وجمعت هذه المجموعة أبحاثًا ألقاها الأعضاء في التاريخ، وعلم النفس، والاقتصاد، والتعليم، والفلسفة، والأدب. وهي المحاضرات التي ألقاها أعضاؤه خلال تلك الاجتماعات.

ومن الاجتماعات الطريفة لهذا النادي، ذلك الاجتماع الذي عُقد في دار الشيخ محمد باقر الشبيبي، وحضر مع من حضر (الدكتور زكي مبارك)(104) وألقى فيه قصيدته الهمزية المشهورة والتي قال فيها(105):

سيسأل قوم من زكي مبارك
وجسمي مدفون بصحراء صماء
فإن سألوا عني ففي مصر مرقدي
وفوق ثرى بغداد تمرح أهوائي

***

رسالة من الدكتور شريف عسيران

بتاريخ 31/ 10/ 1951، بعثت للمرحوم الدكتور شريف عسيران، سكرتير هذا النادي أسأله فيها عن أغراض هذا النادي وكيفية عمله، فبعث إليَّ بالرسالة الآتي نصها:

بغداد في 10 تشرين الثاني سنة 1951

سعادة الأخ السيد عبد الرزاق الهلالي المحترم

استلمت كتابكم المؤرخ في 31/ 10/ 1951، ويسرني جدًّا أن أبعث إليكم خلاصة تاريخية عن نادي القلم العراقي، وإني أقدم لكم المجموعة الأولى من نادي القلم العراقي الصادرة في سنة 1938، وفيها أجوبة القسم الأكبر من أسئلتكم.

تجدون في صفحة (7) نبذة مختصرة عن نشأة نادي القلم العراقي وأسماء مؤسسيه، وفي صفحة (9) أسماء الذين انتسبوا إليه، وفي آخر المجموعة نظامه الأساسي، والمادة الثانية منه توضح أهدافه.

أما الأعمال التي قام بها، فهي إصدار المجموعة التي بين أيديكم.

كان النادي ينوي إصدار مجموعة أخرى تشتمل على محاضرات الأعضاء الذين لم يشاركوا في المجموعة الأولى، ولكن المنية اخترمت المرحوم عبد المسيح وزير، الذي أخذ على عاتقه تنسيق مجموعات نادي القلم وإصدارها.

وإني ألخص لكم جزءًا من أعمال نادي القلم، معتمدًا على ذاكرتي:

كان أعضاء النادي يجتمعون في بيوت بعضهم بعضًا بالتناوب، فيلقي أحد محاضرة أو قصيدة في موضوع، ثم يتناولون المرطبات التي تطورت فيما بعد إلى عشاء، فأصبح من تقاليد النادي أن يقيم العضو الذي يكون الاجتماع عنده، حفلة عشاء، وله أن يدعو غير أعضاء النادي من الأدباء والأصدقاء.

وكان يحضر النادي أدباء من الأقطار العربية الأخرى ومن الغربيين المقيمين في بغداد. وبالرغم من وجود النظام الأساسي للنادي، فلا أذكر حصول انتخاب فيه وفقًا للنظام، واقتضت المجاملات أن يبقى معالي الشيخ محمد رضا الشبيبي رئيسًا للنادي، والدكتور فاضل الجمالي نائبًا للرئيس!

الدكتور شريف عسيران

(104) ـ كان أستاذًا منتدبًا لتدريس الأدب العربي في دار المعلمين العالية سنة 1937/ 1938.

(105) ـ للوقوف على هذا الاجتماع، راجع كتاب (زكي مبارك في العراق) للمؤلف. صيدا. 1967.

الناصرية

لتاريخ بناء مدينة الناصرية، حديث طريف شرحه الأستاذ عبد الرزاق الحسني في كتابه الموسوم بـ (العراق قديمًا وحديثًا)(106) ولكننا في هذه النبذة عن هذه المدينة، نقدم هذه الخلاصة عنها فنقول:

لقد شيد هذه المدينة جد الأسرة السعدونية (ناصر باشا السعدون) فنسبت إليه، وكان ذلك أيام الوالي المصلح مدحت باشا. فقد استدعى هذا الوالي المهندس البلجيكي (جولس تللي) (JULIS TILLY)، وقام هذا بتخطيطها تخطيطًا عصريًّا، إذ جعل لها شوارع عريضة متقاطعة تقاطعًا هندسيًّا جميلًا، ثم شرع في إقامة صرح للحكومة (سراي)، ولكنه هُدم سنة 1950، واستعيض عنه بسراي جديد هو القائم فيها الآن. وأخذت هذه المدينة تتسع على مر الأيام حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم.

وتقوم هذه المدينة على ضفة الفرات اليسرى، وكانت تبعد عن طريق بغداد بالقطار النازل من بغداد بـ 387 كم، والصاعد إليها من البصرة بـ (214) كم، ويصلها بالسكة الحديد الممتدة بين هاتين الحاضرتين فرع حديدي يمتد من (خرائب أور)، وينتهي بالجانب الأيمن من البلدة طوله (16) كم. أما الآن، فإن قطار الخط العريض يمر بها.

ويصل بينها وبين أقضيتها وسائر المدن الواقعة على الفرات زوارق وسفن شراعية لنقل البضائع، والمنتجات الزراعية، والركاب، وتتصل بالكوت بطريق مبلط، كما تتصل بالبصرة كذلك وبالديوانية وبغداد أيضًا.

وفي الناصرية وما حواليها من أقضية في (لواء المنتفك) كثير من الآثار التاريخية التي يرجع تاريخها إلى العهود الكلدانية والبابلية والآشورية أهمها:

1 ـ أور.

2 ـ تالو.

3 ـ السنكرة.

4 ـ أريدو.

5 ـ شوروبك.

6 ـ تل العبيد.

وجميع هذه الأطلال قريبة من مدينة الناصرية.

(106) **ـ صيدا سنة** 1958 **.**

النظام النقدي في العراق

كانت وحدة النقود في العراق حتى الاحتلال البريطاني، هي (الليرة العثمانية الذهبية)، إذ كانت هذه تستخدم في الأسواق التجارية، كما كان يستعمل معها كل من (الليرة الإنكليزية الذهبية) و(الليرة الفرنسية الذهبية).

وكان (القرش) العثماني (الجرك) هو العملة السائدة في التعامل، وإضافة إلى ذلك، كان هناك (المجيدي)، و(البشلغ)، و(القمري)، و(البارة)، وجميعها من المسكوكات الفضية والنحاسية.

ولما نزلت القوات البريطانية إلى البصرة سنة 1914، دخلت معها (النقود الهندية) ووحدتها (الروبية) وأجزاؤها من (قران) و(آنة) أو (عانة) بلفظ العامة. وقد أبطلت هذه السلطة استعمال النقود التركية، وذلك بموجب مرسوم صدر في نهاية عام 1916.

وحددت بمرسوم آخر النسبة بين الليرة التركية الذهبية، والروبية الهندية، فجعلتها (1) إلى (14) عند دفع الديون.

وبهذين المرسومين، أصبحت (النقود الهندية) هي النقود الرسمية المستعملة في العراق حتى عام 1932.

ولما عُقدت معاهدة 1930 ودخل العراق عصبة الأمم سنة 1932، فكرت الحكومة بإصدار نقود وطنية عراقية، فاستدعت في سنة 1930 أحد الخبراء الإنكليز، وهو (السير إدورد هلتون يانغ) لدراسة أوضاع العراق المالية، فلما قدَّم تقريره للحكومة اقترح فيه (إنشاء عملة جديدة) ترتبط بالعملة الإنكليزية، تتولى إصدارها (لجنة مستقلة). وقد وافقت الحكومة على ذلك. وفي نيسان سنة 1932، أصدرت (قانون العملة رقم 44 لسنة 1931) الذي نص في مادته الأولى على ما يلي:

(ابتداءً من اليوم الأول من شهر تموز عام 1931، يكون (الدينار) هو الوحدة القياسية للنقود في العراق، ويتكون من (ألف فلس).

ولكن اضطراب الأحوال المالية في العالم آنذاك، اضطر الحكومة العراقية إلى تأجيل إصدار العملة العراقية.

وفي أول نيسان 1932، صدرت الإرادة الملكية القاضية بإصدار العملة، وبصدورها أصبحت جميع المسكوكات والأوراق النقدية التي كانت في التداول قبل تنفيذ هذا القانون، نقودًا غير قانونية، من تاريخ وضعه موضع التنفيذ.

ولذلك أخذت باستبدالها بالنقود الجديدة، على أن يكون سعر الروبية الواحدة يساوي (74 أو 75) فلسًا.

وقد قامت بإصدار العملة العراقية (لجنة العملة العراقية) المؤلفة من:

1 ـ عضوين تختارهما الحكومة العراقية.

2 ـ عضوين يتم اختيارهما بالاتفاق بين (إسترن بنك، والبنك العثماني، والبنك الشاهي الإيراني)، طالما تقوم هذه البنوك بأعمالها في العراق، فإن لم تتفق هذه البنوك جميعًا، اختار (إسترن بنك) عضوًا، والعثماني العضو الآخر.

3 ـ عضو خامس ينتخبه حاكم بنك إنكلترا أو اللجنة المالية لعصبة الأمم، بناءً على طلب

لحكومة العراقية، وينتخب واحد من هؤلاء لرئاسة اللجنة.

وتزاول هذه اللجنة أعمالها في (لندن أو أي مكان آخر تحدده الحكومة). كما تقوم بتعيين ممثل لها في العراق، يسمى (مأمور العملة) ويمثلها في العراق وكيل أو وكيلان، وهو واحد أو أكثر من البنوك التي تزاول أعمالها في العراق.

صلاحية اللجنة:

وكانت صلاحية هذه اللجنة تتعلق بإصدار ومراقبة العملة في العراق، وضرب المسكوكات، وطبع الأوراق النقدية. إلى آخر ما جاءت به المادة (16) من القانون المذكور.

وبالنظر لتطور الحياة السياسية والاقتصادية، فقد طرأت تعديلات عدة على هذا القانون، كان آخرها المرسوم رقم (3) لسنة 1949.

وكان سبب هذا التعديل هو صدور قانون إنشاء المصرف الوطني رقم (43) لسنة 1947، الذي جعل واجبات هذا المصرف إصدار العملة، ومراقبة التحويل الخارجي، والقيام بالأعمال الناجمة عن الاتفاقات الدولية، ولا سيما اتفاقية (بريتن وودز).

وفي يوم 31 آذار سنة 1949، صدر القانون رقم (97) لسنة 1949، الذي تم بموجبه نقل أعمال اللجنة في لندن إلى المصرف الوطني العراقي، اعتبارًا من أول تموز سنة 1949.

المسكوكات والأوراق النقدية

وعلى أثر صدور قانون العملة العراقية رقم (44) لسنة 1931؛ صدرت الإرادة الملكية المرقمة (58) لسنة 1932، والإرادة المرقمة (59) لسنة 1932، القاضيتان بتعيين أشكال المسكوكات العراقية.

1 ـ المسكوكات:

أ ـ يحتوي وجه المسكوكات على صورة جانبية لصاحب الجلالة الملك متجهة نحو الجهة اليمنى، وكلمتي (فيصل الأول) في الجانب الأيمن، وكلمتي (ملك العراق) في الجانب الأيسر.

ب ـ ويحتوي ظهر المسكوكات على دائرة صغيرة، في وسطها قيمة القطعة بالأرقام، وتحتها كلمة (فلس)، وحول الدائرة الكلمتان (المملكة العراقية)، يفصل بينهما التاريخ الهجري على الجانب الأيمن، والتاريخ الميلادي على الجانب الأيسر.

جـ ـ تكون حواف المسكوكات (مسننة) في المسكوكات (الفضية)، ومقوسة في المسكوكات (النيكلية)، ومسطحة في المسكوكات (النحاسية).

2 ـ الأوراق النقدية:

أ ـ تكون الأوراق النقدية مستطيلة الشكل وبالمقاييس التالية:

ب ـ تحتوي الأوراق النقدية على الرسوم والكلمات والأرقام التالية:

1 ـ وجه الورقة:

في أعلى الورقة الكلمات (الحكومة العراقية) باللغة العربية. وفي الجانب الأيمن صورة صاحب الجلالة الملك فيصل الأول، متجهة نحو الجهة اليسرى.

وفي الجانب الأيسر فسحة خالية تتضمن صورة جانبية لجلالته مرسومة بالضغط متجهة نحو الجهة اليمنى.

وفي الجهتين اليمنى العليا واليسرى السفلى عدد الورقة مكتوب باللغة الإنكليزية. وقيمة الورقة مدونة في الزوايا الأربع بالأرقام باللغة العربية. وفي وسط الورقة قيمتها مكتوبة باللغة العربية وتحتها الكلمات التالية باللغة العربية:

[ورقة نقدية صادرة وقابلة للتحويل إلى ليرات إنكليزية بموجب القانون رقم 44 لسنة 1931. بغداد 1 تموز 1931].

2 ـ ظهر الورقة:

في أعلى الورقة الكلمات (الحكومة العراقية) بالإنكليزية. وقيمة الورقة مدونة في الجانب

الأيسر بأرقام كبيرة بالإنكليزية وفي وسطها قيمة الورقة مكتوبة بكلمات إنكليزية وتحتها الكلمات التالية باللغة الإنكليزية:

[ورقة نقدية صادرة وقابلة للتحويل إلى ليرات إنكليزية بموجب القانون رقم 44 لسنة 1931. بغداد 1 تموز 1931].

3 ـ يتم توثيق الأوراق النقدية على جانبيها بتوقيع ثلاثة أعضاء لجنة العملة.

الريال:

وفي يوم 29/ 5/ 1933، صدرت الإرادة الملكية المرقمة 163 لسنة 1933 بإصدار عملة جديدة هي (الريال) حسب الشكل الآتي:

1 ـ يحتوي وجه الريال على صورة جانبية لصاحب الجلالة الملك، متجهة نحو الجهة اليمنى، وكلمتي (فيصل الأول) في الجانب الأيمن، وكلمتي (ملك العراق) في الجانب الأيسر.

2 ـ يحتوي ظهر الريال على دائرة صغيرة، في وسطها كلمة (ريال)، وحولها الكلمتان (المملكة العراقية)، ويفصل بينهما التاريخ الهجري على الجانب الأيمن، والتاريخ الميلادي على الجانب الأيسر.

3 ـ تحتوي حافة الريال على خطوط متوازية، ومطبوع عليها الرقم (200) في أبعاد متناسبة.

النقود في زمن الملك غازي

وبعد وفاة الملك فيصل الأول عام 1933، صدرت الإرادة المرقمة (512) لسنة 1934 بتعديل الإرادة المرقمة (59) لسنة 1932، وتقضي بتغيير الأوراق النقدية من فئات: (الدينار، ونصف الدينار، وربع الدينار)، وذلك بحمل صورة جلالة الملك غازي الأول، وتحل محل صورة الملك فيصل الأول في وجه هذه الأوراق. غير أن هذه الإرادة لم تبطل العمل بالأوراق النقدية السابقة.

ثم صدرت الإرادة الملكية رقم (507) لسنة 1936 بتعديل الإرادة الملكية المرقمة (58) لسنة 1932، وهي تقضي بوضع كلمتي (غازي الأول) محل (فيصل الأول) على وجه المسكوكات، وتحتوي القطعة ذات (الخمسين) فلسًا كلمة (درهم) فوق قيمتها.

كما صدرت بتاريخ 10/ 11/ 1936 الإرادة المرقمة (567) بتاريخ 1936 بتعديل الإرادة الملكية رقم (59) لسنة 1932 فيما يتعلق بالأوراق النقدية من فئة (مائة دينار) بنفس الشكل الذي مر ذكره في فئات الدينار، ونصف الدينار، وربع الدينار.

وبتاريخ 4/ 7/ 1938، صدرت الإرادة الملكية رقم (88) لسنة 1938 بتعديل الإرادة الملكية رقم (59) لسنة 1932 فيما يتعلق بالأوراق النقدية من فئة (العشرة دنانير).

ثم صدرت الإرادة الملكية رقم (85) لسنة 1940 ـ بعيد وفاة الملك غازي ـ لتعديل شكل الأوراق النقدية من فئة (الخمسة دنانير) بوضع صورة جلالة الملك غازي الأول عليها.

النقود في زمن الملك فيصل الثاني

وبعد وفاة الملك غازي الأول سنة 1939 وتولي الملك فيصل الثاني، صدرت يوم 26/ 7/ 1941 الإرادة الملكية المرقمة (421) المؤرخة في 1941، وهي تقضي بوضع

صورة الملك فيصل الثاني على الأوراق النقدية من فئة (الدينار) وتقرر أن يكون توثيقها بتوقيع وزير المالية، ومأمور العملة، المخولين بذلك من قبل (لجنة العملة).

ثم صدرت الإرادة الملكية رقم (575) لسنة 1941، والإرادة الملكية رقم (121) لسنة 1942، والإرادة الملكية المرقمة (399) لسنة 1942 والإرادة الملكية المرقمة (533) لسنة 1950 التي تنص على أن: (تصدر من قبل المصرف الوطني العراقي، أوراق نقدية من فئة عشرة دنانير، وخمسة دنانير، ودينار واحد، ونصف دينار، وربع دينار، على الشكل والرسوم والكلمات والأرقام والتوثيق المبينة فيما يلي:

أ ـ تكون الأوراق مستطيلة الشكل وبالمقاييس الآتية:

ب ـ ويحتوي وجه الأوراق المذكورة في أعلاه على التفاصيل الآتية:

1 ـ في أعلى الورقة الكلمات: (المصرف الوطني العراقي) باللغة العربية، وفي الجانب الأيمن صورة صاحب الجلالة الملك فيصل الثاني، وفي الجانب الأيسر فسحة بيضاء تتضمن صورة مائية لرأس جلالته، وفي الزاويتين اليمنى العليا واليسرى السفلى رقم تسلسل الورقة بالأرقام والحروف الإنكليزية، وفي الوسط الفئة بالكلمات العربية. وفيما يلي ذلك الكلمات التالية بالعربية:

(ورقة نقدية صادرة بموجب أحكام القانون رقم 42 لسنة 1947 بغداد).

هذا، وقد نصت هذه الإرادة على التفاصيل الخاصة لكل ورقة من هذه الأوراق. ونصت المادة الثانية من هذه الإرادة، على أن الأوراق النقدية هذه توثق على وجهها بتوقيع (المحافظ العام) للمصرف الوطني العراقي.

النقود العراقية التي في التداول

أولًا ـ المسكوكات الفضية وهي:

(200) فلس، أي الريال، و(50) فلسًا، أي الدرهم، و(20) فلسًا.

وتكون هذه كما يلي:

1 ـ قطعة الريال (200) فلس، تكون من الفضة المخلوطة، ويكون مقدار الفضة الخالصة فيها (900 على 1000)، ويكون وزنها (عشرين) غرامًا.

2 ـ قطعة الخمسين فلسًا (الدرهم)، تكون من الفضة المخلوطة، ويكون مقدار الفضة الخالصة فيها (500 على 1000)، ووزنها (9) غرامات.

3 ـ قطعة العشرين فلسًا من الفضة المخلوطة، ويكون مقدار الفضة الخالصة فيها (500 على 1000)، ووزنها (3.60) غرام(107).

ثانيًا ـ النقود النيكلية وهي:

(10) فلوس، و(4) فلوس.

ثالثًا ـ النقود النحاسية وهي:

فلسان، فلس واحد.

هذا، وتدون القيمة بالفلوس على هذه المسكوكات.

رابعًا ـ الأوراق النقدية وهي:

ورقة من فئة: (100) دينار و(10 دنانير) و(5 دنانير) و(دينار واحد) و(نصف دينار) و(ربع دينار).

قيمة الدينار العراقي

وبموجب قانون العملة العراقية رقم 44 لسنة 1931 المعدل، أصبح الدينار العراقي يساوي من حيث القيمة (2.48828) غرامات من الذهب بعد أن كان في بداية إصدار العملة العراقية (7.322385) غرام من الذهب الخالص.

احتياطي العملة

لقد نصت المادة الخامسة من قانون (تعديل قانون العملة العراقية رقم 44 لسنة 1931) رقم 42 لسنة 1947 على ما يلي:

(يجب أن يكون احتياطي العملة بنسبة لا تقل عن القيمة الاسمية للأوراق النقدية والمسكوكات التي في التداول، على أن يتكون هذا الاحتياطي من الذهب، والعملات، والسندات الأجنبية بنسبة لا تقل عن (70٪)، ومن سندات الحكومة العراقية بنسبة لا تزيد عن (30٪).

***

النفط في العراق

كنا قد كتبنا خلاصة وافية عن (النفط في العراق) في الجزء الثاني من هذا الكتاب الصادر سنة (1956 ـ الطبعة الأولى)(108)، وذلك في بحث (الثروة المعدنية في العراق) في حرف (الثاء) من الجزء المذكور، فيرجى من القارئ الكريم الرجوع إليه.

(108) (الطبعة الثانية ـ 2018)

النجف

النجف من المدن العراقية الهامة، لها في العالم الإسلامي شهرة واسعة؛ لكونها تضم مرقد الإمام علي بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ ومركزًا لتدريس الفقه الجعفري.

والنجف (تقع على رابية مرتفعة، فوق أرض رملية فسيحة، تطل من الجهتين الشمالية والشرقية على ساحة واسعة من القباب والقبور، منها الدارس ومنها لم يزل بارزًا للعيان وتدعى مقبرة السلام)(109).

ويقول بعض المؤرخين: إن النجف كانت في القديم مصيفًا أو متنزهًا لملوك الحيرة من المناذرة، وابتدأت عمارتها منذ إقامة قبة على قبر الإمام ـ عليه السلام ـ أيام الخليفة العباسي هارون الرشيد(110). ومنذ ذلك الحين، اختار بعض العلويين وخاصتهم مجاورة هذا القبر الشريف؛ حيث بنوا مساكنهم حوله، وهكذا بمرور الزمن، توسعت وأصبحت مدينة كبيرة.

وفي سنة 448 هـ، انتقل إليها العلامة (الطوسي) محمد بن الحسين، كبير علماء الإمامية من بغداد لأسباب تحدث عنها المؤرخون، فأصبحت منذئذ أهم مركز من مراكز التدريس والتصنيف على المذهب الجعفري، وأخذ يفد إليها الراغبون في دراسة علوم الدين من العراق وخارجه، وشُيدت لإيواء هؤلاء الطلبة وتعليمهم مدارس كثيرة(111) .(112)

وللنجف أسماء أخرى منها (المشهد). وسميت بذلك لأن فيها مرقد الإمام علي و(مشهده) وهو اللفظ الصحيح (للروضة).

أما سبب تسميتها بـ (الغري) فلها حكاية رواها الأستاذ الحسني نقلًا عن كتاب تاريخ البلدان لياقوت الحموي خلاصتها:

(أن المنذر بن امرئ القيس بن ماء السماء، أمر أثناء سكره بقتل نديمين له من بني أسد هما: خالد بن فضلة، وعمر بن مسعود. وكان قد ثملا، وكلماه بما غاظه، فلما صحا ورآهما قتيلين، سأل عن السبب، فأجيب عما أمر به، فغمه ذلك، وأمر أن يبنى عليهما (طربالان)(113) ثم قال:

ما أنا بملك إن خالف الناس أمري، ولا يدخل أحد من وفود العرب إلا بينهما. وجعل له في السنة يومين، يوم بؤس، ويوم نعيم. يذبح في يوم بؤسه كل من يلقاه (ويغري) الطربالين بدمه، ويحسن يوم نعيمه إلى كل من يلقاه، فدعيت هذه البقعة بـ (الغريين) في ذلك الحين).

والنجف لغة هي (طرف الوادي وحاشيته المرتفعة). وكانت هذه الأرض تسمى عند رجال الدين (بالذكوات البيض) تسمى إحداها (جبل الديك) وهي الربوة الواقعة شمالي القبر.

أما الثانية، فهي (جبل النور)، وهي الربوة الواقعة إلى جنوبه الشرقي، والثالثة (جبل شريشفان) الواقعة جنوبه الغربي(114).

هذا، وتتصل مدينة النجف اليوم بالعاصمة بغداد بواسطة طريقين مبلطين تبليطًا حديثًا، أحدهما الطريق الممتد منها إلى كربلاء فبغداد، والآخر الممتد منها إلى الكوفة فالحلة فبغداد.

وفي النجف مقامات كثيرة ومساجد أثرية عديدة، وفيها خزائن كتب عامة وخاصة، تحوي كتبًا مطبوعة ومخطوطة عديدة(115).

وفي مقبرتها (وادي السلام)، يرقد كثير من السلاطين والوزراء وأكابر العلماء، وينقل إليها للدفن فيها طوال السنة بعض الموتى للتبرك بالدفن فيها.

(109) ـ العراق قديمًا وحديثًا ـ عبد الرزاق الحسني ـ المصدر الأسبق.

(110) ـ راجع ماضي النجف وحاضرها ـ عبد الرزاق الحسني ـ المصدر الأسبق.

(111) ـ راجع موسوعة العتبات المقدسة ـ عبد الرزاق الحسني ـ المصدر الأسبق.

(112) ـ راجع تاريخ التعليم في العراق في العهد العثماني، عبد الرزاق الهلالي، بغداد 1959 طـ 1/ 2017 ط2.

(113) ـ الطربال: بناء كالصومعة.

(114) ـ الحسني. المصدر السابق.

(115) ـ راجع بحث المكتبات في العراق في هذا الجزء من المعجم.

حرف الهاء

هيئة النيابة

لقد نصت المادة (23) من القانون الأساسي العراقي على أن:

للملك أن يغيب عند مسيس الحاجة عن البلاد العراقية بقرار من مجلس الوزراء يجب نشره. وينصب الملك قبل أن يغيب عن العراق نائبًا عنه أو (هيئة نيابة) ويعين الحقوق التي يفوضها إليهما، وذلك بموافقة مجلس الوزراء. ولا يقوم النائب أو أي عضو من أعضاء هيئة النيابة بحق من حقوق الملك إلا بعد أن يحلف اليمين المنصوص عليها في المادة (21) من القانون الأساسي.

وإذا كان مجلس الأمة مجتمعًا، تؤدى اليمين أمامه بالصورة المبينة في المادة (21) وهذا نصها:

(يقسم الملك أمام مجلسي الأعيان والنواب اللذين يلتئمان برئاسة رئيس مجلس الأعيان، يمين المحافظة على أحكام القانون الأساسي واستقلال البلاد، والإخلاص للوطن والأمة على أثر تبوئه العرش).

أما إذا لم يكن المجلس مجتمعًا، فتؤدى هذه اليمين أمام مجلس الوزراء بحضور رئيسي مجلسي الأعيان والنواب أو من يقوم مقامهما.

ولا يكون الوزير نائبًا للملك أو عضوًا في هيئة النيابة، وإذا كان أحد أعضاء مجلس الأمة نائبًا للملك أو عضوًا في هيئة النيابة، فلا يشترك في مجلسه مدة النيابة.

ويجب أن يكون النائب أو العضو في هيئة النيابة عراقي الجنسية، لا يقل عمره عن ثلاثين سنة، ويجوز أيضًا تعيين أحد أقرباء الملك الذكور الذي أكمل سن الثامنة عشرة.

* * *

واستنادًا إلى هذه المواد، كان الملك فيصل الأول إذا غاب ينيب أخاه الملك علي، أو أخاه الأمير زيد. أما المرحوم الملك غازي، فإنه لم يعين أحدًا؛ لأنه لم يغادر العراق طيلة مدة حكمه.

أما في عهد وصاية الأمير عبد الإله الذي كان كثير السفر للخارج، فقد عين الأمير زيد نائبًا عن الملك عدة مرات، وكذلك عينت هيئة للنيابة عدة مرات، وكانت هذه الهيئة تتألف عادة من ثلاثة أعضاء.

ـ حرف الواو ـ

وادي الثرثار

يبدأ وادي الثرثار من جبل سنجار شمال العراق، ويمتد مسافة (300) كم تقريبًا في الاتجاه الجنوبي، مائلًا نحو الشرق، ويكاد يكون موازيًا في امتداده لنهر دجلة، ثم ينتهي بمنخفض طبيعي واسع، يتوسط منطقة بين النهرين، ما بين (إصطبلات) و(هيت).

ويتألف هذا المنخفض من وهدتين رئيسيتين، الأولى تسمى بحيرة (الرفاعي) وتقع على بعد حوالي (46) كيلومترًا جنوبي غربي (إصطبلات)، ويساوي منسوب قاعها (42) مترًا فوق سطح البحر.

أما الوهدة الثانية، فتشكل منخفضًا واسعًا جدًّا، يقع على قيد (50 كم) من إصطبلات، في الجهة الشمالية الغربية من بحيرة الرفاعي. وقد وُجد أن مستوى قاع هذه الوهدة في طرفها الجنوبي يبلغ (ثلاثة أمتار) تحت معدل سطح البحر.

ويتضح من ذلك، أن ميلان الأراضي، يسير من بحيرة الرفاعي ثم يهبط في اتجاه الوهدة الثانية في ذنائب الثرثار.

وتبلغ مساحة (منخفض الرفاعي) حوالي (51) كيلومترًا مربعًا في منسوب (56) مترًا فوق سطح البحر. وأن أعظم كمية يمكن خزنها في المنسوب المذكور لن تتجاوز (253) كيلومترًا مربعًا.

هذا، ولدى دراسة هذا المشروع لغرف الاستفادة منه، فقد تم اختيار لصدر ترعة التصريف بين نهر دجلة وبحيرة الرفاعي موقعين. الأول في إصطبلات، والثاني قرب إصطبلات أمام القادسية، ووجد أنه لا بد من رفع منسوب مياه الفيضان في ذلك القسم من نهر دجلة أربعة أمتار في الموقع الأول، و(5) أمتار في الموقع الثاني، وذلك بإنشاء سدة أو سد حاجز على نهر دجلة في الموقع الذي تقرر اتخاذه لصدر الترعة.

ويعتبر منخفض الثرثار أحسن مشروع لدرء فيضان نهر دجلة درءًا كاملًا، كما أن في المشروع فائدة أخرى، ألا وهي إعادة إحياء قسم من الأنهر السيحية القديمة على ضفتي دجلة، كجدول الإسحاقي، لا سيما إذا أنجز خزان بيخمه على نهر الزاب الكبير.

وقد درست الحكومة هذا المشروع درسًا وافيًا عند قيام مجلس الإعمار، واقترضت من البنك الدولي للإعمار والإنماء قرضًا بمبلغ (12 مليونًا و800 ألف دولار) للبدء في تنفيذه، بفائدة قدرها (3٪)، وقد تم إنجاز هذا المشروع الحيوي فعلًا(116).

(116) ـ راجع بحث (الثرثار) في الجزء الثاني من هذا المعجم، و(مشروع الثرثار) من الجزء نفسه.

الوزارات العراقية(117)

في عهد الاحتلال والانتداب والاستقلال

من عام 1920 حتى عام 1958

1 ـ الوزارة النقيبية المؤقتة:

تألفت هذه الوزارة في 27/ 10/ 1920 برئاسة السيد عبد الرحمن أفندي، نقيب أشراف بغداد، وكان تشكيلها على الصورة الآتية:

وعين الذوات الآتية أسماؤهم (وزراء بلا وزارة) وهم:

وقد اجتمع مجلس الوزراء يوم 2/ 11/ 1920، ثم شكلت الدوائر الحكومية في العاصمة والألوية.

وفي (23/ 8/ 1921) تُوج الأمير فيصل ملكًا على العراق باسم الملك فيصل الأول، فقدمت الوزارة استقالتها، وبقيت في الحكم حتى تأليف الوزارة الجديدة.

2 ـ الوزارة النقيبية الثانية:

وفي 10/ 9/ 1921، تألفت الوزارة الجديدة على الشكل الآتي:

وفي شهر آذار سنة 1922، استقال وزير الداخلية، ووزير العدلية، ووزير الأشغال، ووزير التجارة، ووزير الصحة.

فعُين الوزراء الآتية أسماؤهم:

وألغيت وزارة الصحة، وأصبحت مديرية عامة تابعة لوزارة الداخلية.

3 ـ الوزارة النقيبية الثالثة:

أُلفت هذه الوزارة بتاريخ 30/ 9/ 1922 من:

4 ـ الوزارة السعدونية الأولى:

كُلف السيد عبد المحسن السعدون بتأليف الوزارة، فألفها يوم 18/ 11/ 1922 على الوجه الآتي:

وبعد مدة، نُقل ناجي السويدي إلى وزارة العدلية، وتولى عبد المحسن السعدون وكالة وزارة الداخلية.

واستقالت هذه الوزارة يوم 15/ 11/ 1923.

5 ـ الوزارة العسكرية الأولى:

ألف الوزارة جعفر العسكري بتاريخ 22/ 11/ 1923 على الشكل الآتي:

وبتاريخ 27/ 11/ 1923، أسندت وزارة الأوقاف إلى الشيخ صالح باش أعيان.

وبتاريخ 3/ 12/ 1923، أسندت وزارة المعارف إلى محمد حسن آل أبي المحاسن، واستقالت الوزارة بتاريخ 3/ 8/ 1924.

6 ـ الوزارة الهاشمية الأولى:

ألف ياسين الهاشمي وزارته بتاريخ 4/ 8/ 1924 على الوجه الآتي:

هذا وقد استقالت هذه الوزارة يوم 20/ 6/ 1925.

7 ـ الوزارة السعدونية الثانية:

تألفت هذه الوزارة يوم 26/ 6/ 1925 على الشكل الآتي:

وفي شهر تموز عُدلت الوزارة، فنُقل عبد الحسين الجلبي إلى وزارة المعارف، وأسندت وزارة الداخلية إلى حكمت سليمان، وعُهدت وزارة الأشغال والمواصلات إلى وزير الدفاع وكالة، واستقال رؤوف الجادرجي، وأصبح رئيس الوزراء وكيلًا لوزير المالية.

واستقالت هذه الوزارة بتاريخ 1/ 11/ 1926.

8 ـ الوزارة العسكرية الثانية:

بقيت الوزارة مضطلعة بأعباء الحكم وكالة إلى يوم 21/ 11/ 1926 حيث شكل جعفر العسكري وزارته الثانية من:

وحدثت تبديلات في الوزارة بتاريخ 10/ 2/ 1927؛ حيث أُحدثت وزارة جديدة، هي (وزارة الري والزراعة) وعُين وزيرًا لها الحاج عبد الحسين الجلبي يوم 6/ 8/ 1927. كما نُقل السيد محمد أمين زكي إلى وزارة المعارف بعد استقالة السيد عبد المهدي منها. وعُين السيد علوان الياسري، وزيرًا للأشغال والمواصلات بعد انتقال محمد أمين زكي منها إلى المعارف.

وقد استقالت الوزارة بتاريخ 8/ 1/ 1928.

9 ـ الوزارة السعدونية الثالثة:

وبتاريخ 14/ 1/ 1928، تألفت الوزارة السعدونية على الوجه الآتي:

وبتاريخ 3/ 6/ 1928 أعفي وزير العدلية حكمت سليمان عن وزارة العدلية، فصدرت الإرادة الملكية بتعيين:

1 ـ ناجي شوكت، وزيرًا للداخلية، بدلًا من عبد العزيز القصاب، الذي انتُخب رئيسًا للمجلس النيابي يوم 14/ 1/ 1928.

2 ـ نوري السعيد، وزيرًا للدفاع.

3 ـ داود الحيدري، وزيرًا للعدلية.

واستقالت الوزارة في يوم 20/ 1/ 1929.

10 ـ الوزارة السويدية الأولى(118):

وبتاريخ 28/ 4/ 1929، ألف السيد توفيق السويدي وزارته الأولى من:

واستقالت الوزارة يوم 25/ 8/ 1929، لكنها بقيت تزاول أعمالها وكالة حتى تألفت الوزارة الجديدة في يوم 19/ 9/ 1929.

(117) ـ استندنا في ترتيب هذه الجداول إلى كتاب الأستاذ الحسني الموسوم بـ (الأصول الرسمية لتاريخ الوزارات العراقية في العهد الملكي الزائل) صيدا 1964.

(118) ـ يلاحظ أن وزارة الأوقاف ألغيت وأصبحت مديرية عامة ملحقة بديوان مجلس الوزراء.

11 ـ الوزارة السعدونية الرابعة:

تألفت هذه الوزارة يوم 19/ 9/ 1929 من:

واستقالت الوزارة بعد (انتحار) رئيسها في ليلة 13/ 11/ 1929.

12 ـ وزارة ناجي السويدي:

وبتاريخ 18/ 11/ 1929 تألفت الوزارة من:

واستقالت الوزارة يوم 9/ آذار/ 1930 وبقيت في الحكم حتى يوم 23/ 3/ 1930.

13 ـ الوزارة السعيدية الأولى:

تألفت الوزارة يوم 23/ 3/ 1930 من:

واستقال علي جودت في 11 أيلول 1930، فعُدلت الوزارة، فتم تولي جميل الراوي وزارة الدفاع، وعُين رستم حيدر رئيس الديوان الملكي وزيرًا للمالية، ومزاحم الباجه جي وزيرًا للأشغال والمواصلات التي أصبحت بعد أن ألحقت بها الدوائر التابعة لوزارة الري والزراعة

الملغاة تعرف بوزارة (الاقتصاد والمواصلات).

وأسندت وزارة الخارجية إلى عبد اللهّ الدملوجي، ونُقل بعد ذلك مزاحم الباجه جي إلى وزارة الداخلية، وعين محمد أمين زكي وزيرًا للاقتصاد والمواصلات.

واستقالت الوزارة يوم 19/ 10/ 1931.

14 ـ الوزارة السعيدية الثانية:

وتألفت الوزارة السعيدية الثانية يوم 19/ 10/ 1931 من:

وحدثت تبدلات وزارية، إذ انتُخب جعفر العسكري رئيسًا لمجلس النواب في أول تشرين الثاني سنة 1931، فأسند منصب وزير الدفاع وكالة إلى وزير الاقتصاد والمواصلات، ومنصب وزارة الخارجية بالوكالة إلى رئيس الوزراء.

وفي 30/ 11/ 1931، استقال جعفر العسكري من رئاسة المجلس، فصدرت الإرادة الملكية بتعيينه من جديد وزيرًا للدفاع والخارجية.

وفي 3/ 10/ 1932، أصبح العراق عضوًا في مجلس عصبة الأمم، وبذلك انتهى عهد الانتداب البريطاني، ولذلك استقالت الوزارة يوم 27/ 10/ 1932.

15 ـ الوزارة الشوكتية:

وبتاريخ 3/ 11/ 1932 ألف ناجي شوكت الوزارة على الشكل التالي:

وبتاريخ 18/ 3/ 1933، استقالت الوزارة.

16 ـ الوزارة الكيلانية الأولى:

وبتاريخ 20/ 3/ 1933 تألفت وزارة رشيد عالي الكيلاني الأولى من:

ولما توفي الملك فيصل الأول يوم 8/ أيلول/ 1933 في برن في سويسرا، ونودي بالأمير غازي ملكًا على العراق باسم (غازي الأول)، استقالت الوزارة يوم 9/ 9/ 1933.

17 ـ الوزارة الكيلانية الثانية:

وبتاريخ 9/ 9/ 1933، تألفت الوزارة على الشكل الآتي:

وبتاريخ 28/ 10/ 1933 استقالت الوزارة.

18 ـ الوزارة المدفعية الأولى:

تألفت هذه الوزارة يوم 29/ 11/ 1933 على الشكل الآتي:

واستقالت هذه الوزارة يوم 19/ 2/ 1934.

19 ـ الوزارة المدفعية الثانية:

تألفت هذه الوزارة يوم 21/ 2/ 1934 من:

وبتاريخ 18/ 7/ 1934، استقال وزير الخارجية عبد اللّٰه الدملوجي، فأُسند المنصب إلى توفيق السويدي، الذي كان ممثل العراق الدائم في عصبة الأمم.

وبتاريخ 25/ 8/ 1934 استقالت الوزارة.

20 ـ الوزارة الأيوبية الأولى:

تألفت هذه الوزارة يوم 27/ 8/ 1934 على الشكل الآتي:

واستقالت الوزارة يوم 23/ 2/ 1935.

21 ـ الوزارة المدفعية الثالثة:

تألفت يوم 4/ 3/ 1935 من:

وبتاريخ 15/ 3/ 1935 استقالت الوزارة.

22 ـ الوزارة الهاشمية الثانية:

تألفت يوم 17/ 3/ 1935 من:

وبتاريخ 15/ 9/ 1935 استقال وزير المعارف، الشيخ الشبيبي، فصدرت الإرادة الملكية بتعيين (صادق البصام) بنفس التاريخ.

وبناء على انتخاب محمد زكي رئيسًا لمجلس النواب يوم 8/ 8/ 1935؛ أسند منصب وزارة العدلية وكالة إلى رشيد عالي الكيلاني، وزير الداخلية.

أما وزارة (المالية)، فقد أسندت إلى (رؤوف البحراني) بعد خمس ساعات من تأليف الوزارة. واستقالت الوزارة يوم 29/ 10/ 1936 بعد قيام حركة بكر صدقي المعروفة في ذلك اليوم.

23 ـ وزارة حكمت سليمان:

تألفت يوم 29/ 10/ 1936 من:

وفي يوم 19/ 6/ 1936 استقال أربعة وزراء هم:

جعفر أبو التمن، كامل الجادرجي، صالح جبر، ويوسف إبراهيم.

وبتاريخ 24/ 6/ 1936، صدرت الإرادة الملكية بتعيين وزراء بدلًا عنهم، وهم:

ولما كان رئيس الوزراء يشغل منصب وزارة الداخلية وكالة، فقد صدرت إرادة ملكية بتاريخ 28/ 6/ 1937 بتعيين مصطفى العمري وزيرًا لها.

ولما قُتل بكر صدقي في الموصل يوم 11/ 8/ 1937، فقد قدمت الوزارة استقالتها يوم 17/ 8/ 1937.

24 ـ الوزارة المدفعية الرابعة:

فت يوم 17/ 8/ 1937 من:

وفي يوم 18/ 7/ 1937، صدرت الإرادة الملكية بتعيين إبراهيم كمال وزيرًا للمالية، وتوفيق السويدي للخارجية.

وبتاريخ 7/ 5/ 1938، استقال جلال بابان وزير الاقتصاد والمواصلات، فأسند هذا المنصب وكالة إلى إبراهيم كمال وزير المالية.

وبتاريخ 24/ 12/ 1938 استقالت الوزارة.

25 ـ الوزارة السعيدية الثالثة:

تألفت يوم 25/ 12/ 1938 من:

وفي يوم الرابع من نيسان سنة 1939، توفي الملك غازي الأول إثر اصطدام سيارته بعامود الكهرباء المثبت في مدخل الشارع المؤدي إلى قصر الزهور، فنودي بطفله (فيصل الثاني) ملكًا على العراق، وتعيين خاله الأمير عبد الله وصيًّا على العرش.
وبتاريخ 6 نيسان 1939 استقالت الوزارة.

26 ـ الوزارة السعيدية الرابعة:

تألفت يوم 6/ 4/ 1939 من:
وبتاريخ 25/ 4/ 1938 استقال ناجي شوكت، فاستصدر رئيس الوزراء إرادة ملكية بنفس اليوم بتعيين علي جودة وزيرًا للخارجية، ثم أصبح رئيس الوزراء نفسه وكيلًا لوزير الداخلية. وفي يوم 20/ 9/ 1938، صدرت الإرادة بتعيين جلال بابان وزيرًا للأشغال
المواصلات، بدلًا من عمر نظمي الذي عُين وزيرًا للداخلية، وعُين سامي شوكت وزيرًا (للشؤون الاجتماعية)(119) وصادق البصام وزيرًا للاقتصاد.
واستقالت هذه الوزارة يوم 18/ 2/ 1940.

27 ـ الوزارة السعيدية الخامسة:

تألفت هذه الوزارة يوم 22/ 2/ 1940 من:
وبتاريخ 9/ 3/ 1940 استقال وزير الشؤون الاجتماعية صالح جبر.
وبتاريخ 31/ 3/ 1940 قدمت الوزارة استقالتها.

28 ـ الوزارة الكيلانية الثالثة:

تألفت بتاريخ 31/ 3/ 1940 من:
وفي 3 تموز 1940، استقال وزير الاقتصاد محمد أمين زكي، فقام مقامه وزير الدفاع طه الهاشمي. وفي 19 كانون الثاني 1941، استقال نوري السعيد وزير الخارجية، فقام

مقامه ناجي السويدي. وفي 26 كانون الثاني 1941، استقال ناجي شوكت وزير العدلية، فقام مقامه عمر نظمي. وفي 28 كانون الثاني 1941، عُين علي محمود الشيخ علي وزيرًا للعدلية، ويونس السبعاوي وزيرًا للاقتصاد. وفي 29 كانون الثاني استقال ناجي السويدي.

وفي يوم 31 كانون الثاني 1941 استقالت الوزارة.

29 ـ وزارة طه الهاشمي:

تألفت هذه الوزارة يوم 31 كانون الثاني سنة 1941 من:

وفي 4 شباط عين توفيق السويدي وزيراً للخارجية واستقالت الوزارة في 1 نيسان 1941.

30 ـ الوزارة الكيلانية الرابعة:

تألفت بتاريخ 10 نيسان 1941 من:

وفي أول شهر من عمر الوزارة، هرب الوصي، وتم تعيين الشريف شرف وصيًّا على العرش، ثم قامت حركة رشيد عالي، وانتهت بعد اشتراك الإنكليز بانحلال الوزارة وذهاب وزرائها خارج العراق منذ يوم 29 مايس 1941، وعند ذاك عاد الوصي إلى العراق ثانية.

31 ـ الوزارة المدفعية الخامسة:

تألفت يوم 2/ 6/ 1941 من:

استقال وزير المالية يوم 2/ 9/ 1941، فأسند منصب الوزارة إلى علي جودة وكالة.

واستقالت الوزارة يوم 21/ 9/ 1941.

32 ـ الوزارة السعيدية السادسة:

تألفت يوم 9/ 10/ 1941 من:

استقال محمد أمين زكي في 29/ 1/ 1942، فعُين بدله السيد عبد المهدي وزير المواصلات أصالة، والاقتصاد وكالة.

واستقال وزير العدلية صادق البصام يوم 9/ 2/ 1942، وعُين بدله داود الحيدري، وعين عبد اللهّ الدملوجي وزيرًا للخارجية يوم 9/ 2/ 1942، ثم استقال يوم 31/ 5/ 1942، وتولى وكالة الخارجية نوري السعيد نفسه. وبتاريخ 20/ 7/ 1942، عُين عبد الإله حافظ وزيرًا للاقتصاد.

وفي يوم 3/ 10/ 1942 استقالت الوزارة.

33 ـ الوزارة السعيدية السابعة:

تألفت هذه الوزارة يوم 8/ 10/ 1942 من:

استقال عبد المحسن شلاش بتاريخ 14/ 11/ 1942 لمرضه.

استقال السيد عبد المهدي بتاريخ 21/ 10/ 1942.

وعلى أثر هاتين الاستقالتين صدرت الإرادة الملكية بتعيين:

وبتاريخ 23/ 6/ 1943 حدثت التغييرات التالية:

1 ـ نقل عبد الإله حافظ (وزير الخارجية) إلى وزارة المعارف.

2 ـ تعيين تحسين علي رئيسًا للديوان الملكي.

3 ـ تعيين نصرة الفارسي وزيرًا للخارجية.

4 ـ تعيين جلال بابان وزيرًا للمالية.

5 ـ تعيين صالح جبر (وزير المالية) وزيرًا للداخلية.

6 ـ تعيين تحسين العسكري وزيرًا للمواصلات والأشغال.

7 ـ تعيين أحمد مختار بابان (وزير المواصلات) وزيرًا للعدلية (بعد تعيين داود الحيدري وزير العدلية في منصب دبلوماسي).

وبتاريخ 27/ 9/ 1943 استقال نصرة الفارسي وزير الخارجية، فأصبح عبد الإله حافظ وكيلًا للخارجية.

وبتاريخ 3/ 10/ 1943 استقال جلال بابان (وزير المالية)، فعين بدله (تحسين العسكري) وزير المواصلات والأشغال.

وبتاريخ 29/ 9/ 1943 استقال وزير الداخلية (صالح جبر)، فعُين بدلا عنه عبد اللهّ القصاب.

ولما انتُخب سلمان البراك (وزير الاقتصاد) رئيسًا لمجلس النواب، عين حمدي الباجه جي وزيرًا للاقتصاد.

وفي يوم 19/ 12/ 1943 استقالت الوزارة.

34 ـ الوزارة السعيدية الثامنة:

تألفت هذه الوزارة يوم 25/ 12/ 1943 من:

وبالنظر لعدم وجود منصب (نائب رئيس الوزراء)؛ اضطر توفيق السويدي إلى الاستقالة يوم 23/ 2/ 1944.

استقالت الوزارة يوم 3/ 6/ 1944.

35 ـ الوزارة الباجه جية الأولى:

تألفت هذه الوزارة يوم 4/ 6/ 1944 من:

(1) ـ يلاحظ أن هذه الوزارة أنشئت في هذا التاريخ بالنظر لتأزم الوضع الاقتصادي بسبب الحرب العالمية الثانية.

واستقالت هذه الوزارة بتاريخ 28/ 8/ 1944.

36 ـ الوزارة الباجه جية الثانية:

تألفت بتاريخ 29/ 8/ 1944 من:

وبتاريخ 18/ 11/ 1944، عُين (يوسف غنيمة) وزيرًا للتموين، وعبد المجيد علاوي وزيرًا للشؤون الاجتماعية(120).

وبتاريخ 20/ 12/ 1944، عين (إسماعيل نامق) وزيرًا للدفاع.

وبتاريخ 25/ 8/ 1945، استقال وزير الخارجية أرشد العمري، فتولى رئيس الوزراء وزارة الخارجية بالوكالة.

وبتاريخ 29/ 1/ 1946 استقالت الوزارة.

37 ـ وزارة توفيق السويدي الثانية:

تألفت يوم 23/ 2/ 1946 من:

وبتاريخ 23/ 4/ 1946 استقال وزير الشؤون أحمد مختار بابان، فعُين بدلًا عنه الدكتور شوكت الزهاوي.

وبتاريخ 21/ 5/ 1946 استقال توفيق السويدي من وزارة الخارجية، فنُقل (علي ممتاز) وزير المواصلات والأشغال إلى وزارة الخارجية.

وفي نفس اليوم نُقل وزير التموين عبد الجبار الجلبي إلى وزارة المواصلات والأشغال، وأسند منصب وزير التموين بالوكالة إلى وزير المالية.

واستقالت هذه الوزارة يوم 30/ 5/ 1946.

38 ـ الوزارة العمرية الأولى:

تألفت يوم 1/ 6/ 1946 من:

وبتاريخ 31/ 7/ 1946، استقال يوسف غنيمة من وكالة وزارة التموين.
وبتاريخ 26/ 8/ 1946، عُين عبد الإله حافظ وزيرًا للتموين.
وبتاريخ 17/ 8/ 1946، استقال عبد اللهّ القصاب وزير الداخلية، فتولاها وكالةً رئيس الوزراء.
وبتاريخ 14/ 11/ 1946 استقالت الوزارة.

39 ـ الوزارة السعيدية التاسعة:

تألفت يوم 21/ 11/ 1946 من:

وبتاريخ 26/ 12/ 1946 استقال محمد حديد من الوزارة فعُين بدلاً عنه (عبد الإله حافظ).

وبتاريخ 28/ 12/ 1946 استقال علي ممتاز وزير المواصلات والأشغال فعُين بدلًا عنه عبد الهادي الجلبي.

وبتاريخ 30/ 12/ 1946 استقال كل من صالح جبر وزير المالية، وصادق البصام وزير المعارف، فأسند منصب وزير المالية وكالةً إلى عبد الإله حافظ وزير التموين، ومنصب وزير المعارف بالوكالة إلى جميل عبد الوهاب وزير الشؤون الاجتماعية.
وبتاريخ 11/ 3/ 1947 استقالت الوزارة.

40 ـ وزارة صالح جبر:

تألفت يوم 29/ 3/ 1947 من:
وبتاريخ 9/ 9/ 1947 صدرت الإرادة الملكية بتعيين توفيق النائب وزيرًا للتموين.
وفي 5/ 12/ 1947 عُين توفيق النائب وزيرًا للداخلية، وأسند منصب وزير التموين إلى عبد الإله حافظ بالوكالة.

وفي زمن هذه الوزارة، جرت المفاوضات مع بريطانيا لعقد معاهدة جديدة تحل محل معاهدة 1930، وبعد مفاوضات أجراها رئيس الوزراء والوفد المرافق معه في لندن، وقع على ما سمي (معاهدة بورت سموث) ولكن وثبة الشعب العراقي أرغمت الوصي على العرش على إصدار بيان بعدم قبولها.

وبتاريخ 26/ 1/ 1948 استقال وزير العدلية جمال بابان.

وبتاريخ 27/ 1/ 1948 استقال وزير المالية يوسف غنيمة.

بنفس التاريخ استقال جميل عبد الوهاب وزير الشؤون الاجتماعية.

وبتاريخ 27/ 1/ 1948 وبعيد عودة صالح جبر من لندن قدم استقالة وزارته.

41ـ وزارة السيد محمد الصدر:

تألفت بتاريخ 29/ 1/ 1948 من:

وحدثت بعد ذلك تبدلات وزارية على الشكل الآتي:

1 ـ استقال جميل المدفعي من وزارة الداخلية يوم 3/ 3/ 1948.

2 ـ استقال عمر نظمي من وزارة العدلية يوم 3/ 3/ 1948.

3 ـ عُين نصرة الفارسي وزيرًا للداخلية يوم 4/ 3/ 1948.

4 ـ عُين نجيب الراوي وزيرًا للعدلية يوم 4/ 3/ 1948 بعد استقالة عمر نظمي منها.

5 ـ عُين داود الحيدري وزيرًا للشؤون الاجتماعية يوم 4/ 3/ 1948.

6 ـ توفي وزير الخارجية (حمدي الباجه جي) يوم 27/ 3/ 1948 فعُين مكانه نصرة الفارسي، وأسند منصب وزير الداخلية وكالةً إلى مصطفى العمري وزير الاقتصاد.

7 ـ استقال محمد مهدي كبه من وزارة التموين يوم 7/ 6/ 1948، فحل محله صادق البصام.

8 ـ استقال داود الحيدري يوم 26/ 5/ 1948.

وفي يوم 16/ 6/ 1948 استقالت الوزارة.

42 ـ وزارة مزاحم الباجه جي:

تألفت يوم 26/ 6/ 1948 من:

وبمناسبة انتخاب عبد الوهاب مرجان في أول كانون الأول 1948 رئيسًا لمجلس النواب صدرت الإرادة الملكية بإسناد منصب وزارة الشؤون الاجتماعية إلى علي حيدر سليمان الذي تولى أيضًا وزارة الاقتصاد بالوكالة في 19/ 8/ 1948.

استقال وزير الدفاع (صادق البصام) من وزارة الدفاع يوم 27/ 9/ 1948 فأسند المنصب إلى علي ممتاز وكالةً.

وبتاريخ 20/ 10/ 1948، عُين (علي جودة) وزيرًا للخارجية، وأصبح مصطفى العمري في هذا التاريخ وزيرًا بلا وزارة، وعُين (عمر نظمي) وزيرًا للداخلية يوم 20/ 10/ 1948، وعُين (شاكر الوادي) وزيرًا للدفاع، ومحمد الحبيب وزيرًا بلا وزارة.

واستقال علي ممتاز يوم 27/ 10/ 1948 ومصطفى العمري يوم 6/ 11/ 1948.

واستقالت الوزارة يوم 6/ 1/ 1949.

43 ـ الوزارة السعيدية العاشرة:

تألفت يوم 6/ 1/ 1949 من:

ويلاحظ أن (وزارة التموين) ألغيت في هذه الوزارة.

وبتاريخ 16/ 1/ 1949 صدرت الإرادة الملكية بتعيين خليل إسماعيل وزيرًا للمالية.

وحدثت تبدلات وزارية كما يلي:

1 ـ أحدث منصب نائب رئيس وزراء بتاريخ 24/ 2/ 1949 فصدرت الإرادة الملكية يوم 17/ 3/ 1949 بتعيين عمر نظمي وزيرًا بلا وزارة، ونائبًا لرئيس الوزراء.

2 ـ تعيين فاضل الجمالي وزيرًا للخارجية بدلًا من عبد الإله حافظ الذي عُين محافظًا للمصرف الوطني العراقي.

3 ـ تعيين توفيق النائب وزيرًا للداخلية.

وقد استقالت هذه الوزارة يوم 5/ 11/ 1949.

44 ـ الوزارة الأيوبية الثانية:

تألفت يوم 10/ 12/ 1949 من:

واستقالت هذه الوزارة يوم 1/ شباط/ 1950.

45 ـ وزارة توفيق السويدي الثالثة:

تألفت يوم 5/ 2/ 1950 من:

استقالت الوزارة يوم 12/ 9/ 1950.

46 ـ الوزارة السعيدية الحادية عشرة:

تألفت يوم 25/ 9/ 1950 من:

وبتاريخ 25/ 12/ 1950 عُين كل من:

1 ـ عمر نظمي، ومصطفى العمري، ومحمد حسن كبه، وزراء بلا وزارة.

2 ـ عُين عبد الوهاب مرجان وزيرًا للمالية.

3 ـ عُين ضياء جعفر وزيرًا للمواصلات والأشغال.

4 ـ عُين عبد المجيد محمود وزيرًا للاقتصاد.

وفي 5 شباط سنة 1951 حدث ما يلي:

1 ـ عُين عمر نظمي الوزير بلا وزارة، وزيرًا للداخلية.

2 ـ عُين توفيق السويدي نائبًا لرئيس الوزراء، ووزيرًا للخارجية وكالة، ولكنه استقال من الوزارة يوم 15/ 7/ 1951.

3 ـ عُين جميل عبد الوهاب وزيرًا للعدلية بدلًا من حسن سامي تاتار الذي عُين رئيسًا لمحكمة التمييز.

4 ـ وبناء على انتخاب عبد الوهاب مرجان رئيسًا لمجلس النواب في أول كانون أول 1952 عين وكيلًا لوزير المالية الدكتور ضياء جعفر وزير المواصلات والأشغال.

هذا واستقالت الوزارة يوم 10/ 7/ 1952.

47 ـ وزارة مصطفى العمري:

تألفت يوم 12/ 7/ 1952 من:(121)

واستقال إبراهيم الشابندر يوم 15/ 11/ 1952 فعُين بدله علي محمود الشيخ علي، وتخلى رئيس الوزراء عن وزارة الداخلية، فعُين وزير الدفاع وكيلًا لها.

استقالت الوزارة يوم 21/ 11/ 1952 بسبب أحداث انتفاضة سنة 1952.

48 ـ وزارة الفريق نور الدين محمود:

تألفت هذه الوزارة يوم 23/ 11/ 1952 من:

هذا واستقال ماجد مصطفى يوم 21/ 12/ 1952 فعُين بدلًا عنه سعيد قزاز، ثم عين نديم الباجه جي وزيرًا للاقتصاد يوم 21/ 12/ 1952 وعبد الرحمن جودت وزيرًا للمواصلات والأشغال بنفس التاريخ، وانتُخب الدكتور الجمالي رئيسًا لمجلس النواب يوم 24/ 12/ 1952 فعُين وزير المالية علي محمود الشيخ علي وكيلًا لوزارة الخارجية.

استقالت هذه الوزارة يوم 22/ 1/ 1953.

49 ـ الوزارة المدفعية السادسة:

تألفت يوم 29/ 1/ 1953 من:

وعُين أحمد مختار بابان رئيسًا للديوان الملكي يوم 26/ 4/ 1953، فأصبح وزير المالية علي ممتاز وكيلًا لوزارة العدلية.

وبتاريخ 5 مايس سنة 1953 استقالت الوزارة.

وفي عهد هذه الوزارة، بلغ الملك فيصل الثاني سن الثامنة عشرة، وأصبح ملكًا من يوم 2 مايس 1953.

50 ـ الوزارة المدفعية السابعة:

تألفت يوم 7/ 5/ 1953 من:

وبتاريخ 20/ 5/ 1953 استقال عبد الوهاب مرجان.

واستقالت الوزارة يوم 15/ 9/ 1953.

51 ـ وزارة الجمالي الأولى:

تألفت هذه الوزارة يوم 17/ 9/ 1953 من:

وفي يوم 18/ 9/ 1953 عُين سعيد قزاز وزيرًا للداخلية.

وفي يوم 9/ 1/ 1954 استقال عبد الرحمن الجليلي، وحسن عبد الرحمن.

واستقالت الوزارة يوم 27/ 2/ 1954. (122)

52 ـ الوزارة الجمالية الثانية:

تألفت يوم 8/ 3/ 1954 من:

وفي يوم 13/ 4/ 1954 استقال عبد الكريم الأزري، فتولى وزارة الإعمار وكالة، علي حيدر سليمان وزير الاقتصاد.

وبتاريخ 19/ 4/ 1954 استقال موسى الشابندر، فتولى رئيس الوزراء وزارة الخارجية.

واستقالت هذه الوزارة يوم 29 نيسان 1954.

53 ـ وزارة أرشد العمري الثانية:

تألفت هذه الوزارة يوم 29 نيسان 1954 من:

بتاريخ 7/ 6/ 1954 استقال عبد الهادي الباجه جي فعُين بدلًا عنه الدكتور صبيح الوهبي. واستقال فخري الفخري، فعُين بدلًا عنه نوري القره غولي وزيرًا للمواصلات والأشغال وفي 16/ 6/ 1954 عُين الدكتور عبد الحميد كاظم وزيرًا للمعارف، ثم استقال سعيد قزاز يوم 12/ 6/ 1954 ووزير الزراعة يوم 16/ 6/ 1954 وبتاريخ 1/ 7/ 1954 عُين كل من:

1 ـ سامي فتاح وزير الشؤون الاجتماعية، وزيرًا للإعمار.

2 ـ أحمد الراوي، وزيرًا للشؤون الاجتماعية.

3 ـ عبد المجيد عباس، وزيرًا للزراعة.

وبتاريخ 17/ 6/ 1954 قدمت الوزارة استقالتها.

54 ـ الوزارة السعيدية الثانية عشرة:

تألفت هذه الوزارة يوم 3/ 8/ 1954 من:

وبتاريخ 16/ 9/ 1954، أصبح رشدي الجلبي وزيرًا للزراعة بدلًا من عبد الوهاب مرجان. واستقال أحمد مختار بابان يوم 16/ 9/ 1954 لكنه اختير ثانية ليكون نائبًا لرئيس الوزراء، وذلك بتاريخ 26/ 10/ 1954.

واستقالت هذه الوزارة يوم 17/ 12/ 1955.

55 ـ الوزارة السعيدية الثالثة عشرة:

تألفت يوم 17/ 12/ 1955 من:

وانتهت المدة القانونية لمنير القاضي، فاستقال وعُين (خليل كنه) وكيلًا لوزير المعارف اعتبارًا من يوم 16/ 6/ 1956.

واستقالت هذه الوزارة يوم 8/ 6/ 1957.

56ـ الوزارة الأيوبية الثالثة:

تألفت يوم 20/ 6/ 1957 من:

وفي 6 تموز سنة 1957، صدرت الإرادة الملكية بتعيين الدكتور عبد الحميد كاظم، وزيرًا للمعارف.

وبتاريخ 16/ 11/ 1957 استقالت الوزارة.

57ـ وزارة عبد الوهاب مرجان:

تألفت هذه الوزارة يوم 15/ 12/ 1957 من:

وبتاريخ 2/ 3/ 1958 استقالت الوزارة.

58ـ الوزارة السعيدية الرابعة عشرة:

تألفت يوم 3/ 3/ 1958 من:

وبتاريخ 14/ مايس/ 1958 استقالت هذه الوزارة.

59ـ وزارة أحمد مختار بابان:

تألفت هذه الوزارة على أثر قيام الاتحاد العربي بين العراق والمملكة الأردنية(123) وذلك في تاريخ 19/ 5/ 1958 من:

وقضت ثورة الرابع عشر من تموز 1958 على هذه الوزارة.

60ـ وزارة الاتحاد العربي:

ولما قام الاتحاد العربي يوم 14 شباط سنة 1958 بين العراق والمملكة الأردنية الهاشمية، وتم وضع دستور لذلك الاتحاد، فبموجب المادة الثالثة منه تم تشكيل وزارة الاتحاد العربي يوم 19/ 5/ 1958 من:

خاتمة الاتحاد العربي

ولما قامت ثورة الرابع عشر من تموز 1958 وأعلنت النظام الجمهوري، سقط النظام الملكي في العراق، وبتاريخ 15 تموز 1958 أصدر الزعيم عبد الكريم قاسم، رئيس الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة البيان الآتي:

(إن الاتحاد بين العراق والأردن على الصورة التي تم بها في العهد السابق لم يكن اتحادًا حقيقيًّا مستهدفًا مصلحة الشعب في القطرين، وإنما كان لتدعيم النظام الملكي الفاسد، ولتمزيق وحدة الصف العربي المتحرر، ولتحقيق مصالح زمرة من الحاكمين الذين لم يأتوا الحكم عن طريق الشعب، ولم يعملوا على تحقيق أمانيه. لذلك فإن حكومة الجمهورية العراقية تعلن انسحابها فورًا من هذا الاتحاد، وتعتبر جميع الإجراءات والتشريعات التي تمت بموجبه باطلة

وملغية. كما تعتبر نفسها في حِلٍّ من جميع الالتزامات المالية والعسكرية وغيرها مما فُرض على العراق نتيجة لقيام هذا الاتحاد).

(119) يلاحظ ان هذه الوزارة أنشئت في هذه الوزارة لأول مرة .

(120) بسبب انتخاب الحاج محمد حسن كبه رئيساً لمجلس النواب .

(121) ـ يلاحظ أن هذه الوزارة، أي وزارة الصحة أنشئت في هذه السنة بعد أن كانت مديرية الصحة العامة تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

(122) يلاحظ أن هذه الوزارة شكلت لأول مرة في وزارة الجمالي هذه.

(123) ـ كانت من نتيجة الاتحاد العربي الذي قام بين المملكتين أن انفصلت وزارتا (الدفاع والخارجية) وألحقتا بوزارة (الاتحاد العربي).

وسائط النقل وطرق المواصلات

تتصل مدن العراق وقصباته وقراه، بعضها ببعض، بالطرق البرية والنهرية والسكك الحديدية.

وتسير السيارات على اختلاف حجومها في الطرق الممتدة في السهول العراقية الرئيسية كما أنها تسير في طرق المناطق الجبلية المعبدة التي تربط كثيرًا من مراكز الألوية الشمالية بالأقضية والنواحي المختلفة.

وما عدا ذلك، فإن الرافدين بقسميهما الجنوبي والشمالي، صالحان للملاحة، إذ تمخر فيهما المراكب النهرية، والسفن الشراعية لنقل البضائع من هنا وهناك.

أما السكك الحديدية، فتربط مراكز المدن الكبيرة بعضها ببعض.

وبالنظر لموقع العراق الجغرافي الممتاز، فقد أصبح همزة وصل بين الشرق والغرب، إذ أصبح محطة هامة من محطات الطرق الجوية العالمية.

ومن الجدير بالذكر، أن الطرق البرية في العراق في أوائل الحكم الوطني، لم تكن معبدة وصالحة لسير السيارات كما هي عليه الآن، إذ عُبد معظمها وفُتحت طرق جديدة لربط أنحاء البلاد بعضها ببعض، لتسهيل نقل البضائع والحاصلات الزراعية، فضلًا عن الركاب.

وبالنظر لكثرة الأنهار والجداول في العراق، فقد قامت الحكومة بإنشاء عدد من الجسور والمعابر لتسهيل سير وسائط النقل. كما أن خطوط السكة الحديدية زادت مسافاتها حسبما اقتضته مصلحة البلاد العامة.

ولكي يأخذ القارئ فكرة عن وسائط النقل، ندرج له جدولًا صادرًا سنة 1949(124) وهو كما يلي:

ـ طول طرق السكك الحديدية (1892 كيلومترًا).

ـ مجموع شحنة قطارات الحمل (1943014 طنًّا).

ـ عدد المسافرين بالقطار (3340034 شخصًا).

ـ عدد عربات الحمل والركوب (1491).

ـ عدد سيارات الحمل (7262).

ـ عدد الدراجات البخارية (1209).

ـ السفن المحلية في المياه العراقية (1850).

ـ حمولة السفن المحلية في المياه العراقية (139277 طنًّا).

ـ عدد السفن النهرية البخارية في المياه العراقية (204).

ـ حمولة السفن النهرية البخارية في المياه العراقية (11439 طنًّا).

ـ عدد الزوارق المكشوفة لنقل الركاب (245).

ـ عدد السيارات التي عبرت الصحراء.

ذهابًا وإيابًا إلى (دمشق) (6618).

ـ عدد الطائرات في سنة 1949:

أ ـ القادمة إلى بغداد (6267).

ب ـ المغادرة بغداد (6267).

ا طرق العراق البرية فهي(125):

1 ـ طريق بغداد ـ البصرة، عن طريق الحلة الديوانية الناصرية.

2 ـ طريق بغداد ـ البصرة، عن طريق الكوت والعمارة.

3 ـ طريق بغداد ـ خانقين مارًّا ببعقوبة.

4 ـ طريق بغداد ـ الموصل، مارًّا بكركوك فأربيل.

5 ـ طريق بغداد ـ الموصل، مارًّا بسامراء وتكريت والموصل.

6 ـ طريق بغداد ـ كربلاء فالنجف.

7 ـ طريق كركوك ـ حلجبه، مارًّا بالسليمانية.

8 ـ طريق أربيل رايات.

9 ـ طريق بغداد ـ الرطبة، مارًّا بالفلوجة فالرمادي.

وتربط العراق بالدول المجاورة الطرق الآتية:

1 ـ طريق بغداد ـ دمشق.

2 ـ طريق بغداد ـ عمان.

3 ـ طريق بغداد ـ دير الزور ـ حلب.

4 ـ طريق بغداد ـ طهران.

5 ـ طريق بغداد ـ نصيبين.

* * *

(124) ـ لا شك أن القارئ يعلم أن هذه الوسائط وحمولاتها قد زادت مئات المرات عما كانت عليه في هذا التاريخ بالنظر لتطور العراق وتبليط الطرق العامة.

(125) ـ كانت أكثرية هذه الطرق غير معبدة، إلا أنه لما قام مجلس الإعمار في العراق سنة 1950 كان من أولى واجباته تبليط شبكة هذه الطرق وقد تم ذلك فعلاً.

الوصاية على العرش

لقد نصت المادة (19) من القانون الأساسي العراقي على أن: (سيادة المملكة العراقية الدستورية للأمة هي وديعة الشعب للملك فيصل بن الحسين ثم لورثته من بعده).

وقد نصت المادة (20) من القانون على أن: (تكون ولاية العهد لأكبر أبناء الملك سنا على خط عمودي وفقاً لأحكام قانون الوراثة). وأوضح القانون الأساسي بعض شروط (الملكية وامتيازاتها) فأوجب في المادة (22) على أن: (تكون سن الرشد القانونية للملك هي تمام الثمانية عشر عامًا. فإذا انتقل العرش إلى من هو دون هذا السن، يؤدي حقوق الملك (الوصي) الذي اختاره الملك السابق، وذلك إلى أن يبلغ الملك سن الرشد. ولكن ليس للوصي أن يتولى هذا المنصب ويؤدي شيئًا من حقوقه ما لم يوافق مجلس الأمة على الذي يعين وصيًا.

وعلى الوصي أداء اليمين أمام المجلس، وإلى أن يتم نصب الوصي وأداؤه اليمين القانونية، تكون حقوق الملك الدستورية لمجلس الوزراء، يتولاها باسم الأمة العراقية، ويكون مسؤولًا عنها، ولا يجوز إدخال تعديل ما في القانون الأساسي مدة الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته).

أما المادة (23) من القانون الأساسي فقد نصت على أنه:

(عندما تمس الحاجة إلى إقامة وصي، يدعى مجلس الأمة إلى الالتئام حالًا، وإذا كان مجلس الأمة منحلًّا ولم يتم انتخاب المجلس الجديد، فيلتئم المجلس السابق لهذا الغرض).

هذا، وقد طُبقت هذه المواد بوفاة الملك غازي الأول على الصورة المعروفة يوم 4 نيسان 1939 وكان عمر ابنه فيصل الثاني أربع سنوات، إذ اختير خاله الأمير عبد الإله وصيًّا عليه منذ ذلك التاريخ، ويبقى وصيًّا على العرش حتى بلوغ الملك فيصل الثامنة عشرة من عمره يوم 2 مايس 1953.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه لما هرب الأمير عبد الإله(126) خارج العراق بعد حركة رشيد عالي الكيلاني سنة 1941 انتخب البرلمان (الشريف شرف) وصيًّا على عرش العراق، ولكنه عُزل بعد عودة الأمير عبد الإله إلى العراق بعد فشل هذه الحركة الوطنية.

❊ ❊ ❊

(126) ـ يلاحظ القارئ أننا أثبتنا هذا البحث لغرض إفادة الباحثين من الوجهة التاريخية، بعد سقوط الحكم الملكي في العراق سنة 1958.

ولاية العهد(127)

لقد نص القانون الأساسي العراقي على أن تكون ولاية العهد لأكبر أبناء الملك سناً على خط عامودي وفقاً لأحكام قانون الوراثة.

ولذا فقد ترك موضوع (ولاية العهد) دون أن يصدر قانون خاص به، ولكن لما نظر البرلمان بأمر تعديل القانون الأساسي سنة 1943 كانت مسألة (ولاية العهد) من جملة ما نظر فيه.

فقد ظهر أن صغر سن الملك فيصل الثاني وحدوث بعض الحوادث التي كان يخشى منها على حياته، تستوجب اتخاذ قرار ما في هذه المسألة، ولذلك تقرر أنه في حالة عدم وجود ولي عه، فيجب تعيين (ولي عهد) لكي لا يحصل انقطاع في وراثة العرش. ولما كان تقليد عائلة الحسين بن علي في العراق يرجع إلى عهد تأسيس المملكة العراقية حيث كان العراقيون قد قدموا الولاء لأحد أبناء الحسين ـ بصرف النظر عن أي واحد منهم ـ ولما كانت الأسرة المالكة في العراق هي من أسرة الملك حسين ملك الحجاز، فقد اقتضى تعيين (أرشد رجل عراقي) من أبناء أكبر أبناء الملك حسين بن علي (ولياً للعهد) عند شغور ولاية العهد، حتى ينجب الملك ولداً ذكراً.

وعلى هذا القرار الذي أصدرته المحكمة العليا أصبحت المادة (23) من القانون الأساسي العراقي تنص على ما يلي:

1 – ولاية العهد لأكبر أبناء الملك سناً على خط عمودي وفقاً لأحكام قانون الوراثة.

2 – إذا شغرت (ولاية العهد) نظراً لقانون الوراثة، فإنها تنتقل إلى أرشد رجل عراقي من أبناء أكبر أبناء الملك حسين بن علي مدة شغورها.

وهكذا يلاحظ ان النص صدر ليجعل الامير عبد الاله بن علي الوصي على العرش، ولياً للعهد أيضاً منذ هذا التاريخ.

(127) لقد سقط النظام الملكي يوم 14تموز 1958 ولكننا نذكر هذه النبذة للفائدة التاريخية.

حرف ـ الياء ـ

اليانصيبات في العراق

لقد نظم (قانون اليانصيبات والاكتتابات العامة رقم 40 لسنة 1939) وتعديلاته وأنظمته قضية (اليانصيب) و(الاكتتاب العام).

فعرَّف مصطلح (اليانصيب) بأنه عملية يُسمح بموجبها للجمهور الاشتراك فيها لغرض توزيع النقود أو ممتلكات أخرى بالاقتراع أو الحظ، وتشمل كذلك المراهنات التي تجري بالطريقة المعروفة باسم (توتا ليزيتر)، أي طريقة جمع مبالغ المراهنات وتوزيعها على الرابحين.

أما مصطلح (الاكتتاب العام)، فيراد به جمع النقود أو البضائع من الجمهور لمنفعة من المنافع العامة، أو لمقصد خيري أو ديني، وذلك بإقامة حفلات أو ألعاب عامة أو أسواق خيرية، أو بطلب جمع الإعانات من الجمهور بواسطة الإعلان أو بوسائط أخرى.

ووزير المالية يمنح إجازة إجراء (اليانصيب). أما إجازة (الاكتتاب العام) فيمنحها وزير الداخلية.

اليانصيبات في العراق:

كانت الجمعيات الخيرية في بغداد، كجمعية الطيران، والهلال الأحمر، وحماية الأطفال تقوم بإجراء يانصيب خاص بكل واحدة منها. كما كانت بعض الجمعيات الخيرية في بعض الألوية تقوم بعمل مماثل.

غير أنه تقرر توحيد (يانصيبات) الجمعيات الكبرى الثلاث في بغداد، وسحب يانصيب واحد هو (اليانصيب الموحد الوطني) على أن تشرف لجنة خاصة مؤلفة من تسعة أعضاء تعينهم الحكومة لمدة ثلاث سنوات، لتشرف على هذا اليانصيب.

وبموجب تعديل قانون اليانصيبات بالقانون رقم 34 لسنة 1951، فإن الأرباح المتأتية من اليانصيب (الشهري والأسبوعي) توزع على جمعية الطيران، وجمعية مكافحة السل والجمعيات الخيرية المؤسسة في العراق، التي يعينها مجلس الوزراء، مع نسبة ما يخصص لكل منها سنويًّا، على أن لا تقل حصة جمعية مكافحة السل عن (20٪).

يانصيب إنشاء المستشفيات:

وفي سنة 1948، فكرت وزارة الشؤون الاجتماعية والتي كانت مديرية الصحة العامة بها، فكرت هذه الوزارة بإجراء يانصيب لغرض إنشاء مستشفيات من الواردات المتحصلة منه.

ولذلك ألفت لإدارة هذا (اليانصيب) لجنة مؤلفة من:

وقد قررت هذه اللجنة أن تكون جوائز هذا اليانصيب كبيرة مغرية.

فإن الجائزة الأولى هي (5000) دينار. وهناك جوائز تتراوح بين (1000) دينار و(20) دينارًا.

وقد كان سعر البطاقة لغاية السحبة العاشرة من هذا اليانصيب (نصف) دينار، ولكنه ابتداء من السحبة الحادية عشرة، أصبح سعرها (ربع) دينار.

وكانت اللجنة قد أخرجت بطاقات السحبة الأولى إلى الأسواق المحلية في العراق يوم 2/ 2/ 1948 وقد جرت السحبة يوم 15/ 10/ 1948.

وقد أجرت اللجنة منذ يوم 6/ 10/ 1948 لغاية يوم 31/ 10/ 1951 (17) سحبة يانصيب تجمعت لديها منها مبالغ لا بأس بها.

وندرج فيما يلي جدولًا بواردات ومصروفات اللجنة كما يلي:

1 ـ لقد تجمع للجنة من الواردات لغاية السحبة (17) مبلغ قدره (522965) دينارًا، دُفع منه الجوائز الرابحة وحصة الخزينة ومصاريف الطبع والتوزيع، ومقدارها (310675) دينارًا.

2 ـ قامت اللجنة بتوزيع مبالغ لإعانة وإنشاء المستشفيات والجمعيات، قدرها (191477) دينارًا.

3 ـ يكون المتبقي في صندوق اللجنة بعد السحبة (17) (20812) دينارًا.

جدول بالمبالغ الموزعة على الإنشاءات والمساعدات

خاتمة الكتاب

حين أصدرتُ الجزأين الأول والثاني من هذا (المعجم)، لم أشأ أن أكتب (خاتمة) لكل منهما، بل تركت كتابتها إلى حين صدور الجزء الثالث، إذ عند ذاك، ستكون ضرورية بعد أن اجتمع الكتاب من ألفه إلى يائه.

واليوم وأنا أقدم هذا الجزء إلى القارئ الكريم، أود أن أبين له في هذه الخاتمة ما كنت قد تحملته من عنت وإرهاق في سبيل البحث والتنقيب عن الأصول التاريخية التي احتوتها موضوعات هذا الكتاب التي بلغت (300) موضوعاً رئيسياً، وزهاء الـ (1000) إذا ضممنا إليها الموضوعات الفرعية المتناثرة على صفحات هذا الكتاب بأجزائه الثلاثة.

ويطيب لي هنا في هذه الخاتمة أن أثبت ما كنت ذكرته في مقدمة الجزء الأول منه الصادرة في سنة 1953 ليعرف الدافع الذي حملني على تأليف هذا المعجم الفريد في بابه فأقول:

(إن آنسة أميركية رغبت في وضع كتاب عن الدول المشتركة في منظمة الأمم المتحدة، فوجهت في عام 1946 إلى سفارتنا في (واشنطن) كتابًا ترجوها فيه تزويدها بنبذة تاريخية عن (النشيد الوطني العراقي)، وعن (كلماته)، وعن (تاريخ حياة مؤلفه).

ولما كانت السفارة العراقية خالية الذهن في مثل هذا الموضوع، فقد أحالت الطلب إلى وزارة الخارجية، وهذه بدورها حولته ـ كما هي العادة ـ إلى أقرب وزارة، تعتقد أنها أعرف بالأمر، أي إلى وزارة المعارف.

فلما تسلم (كاتب الواردة) في وزارة المعارف هذا الكتاب، واطلع على فحواه، حار في أمره، إذ عليه أن يحوله إلى إحدى دوائر الوزارة، حتى هداه تفكيره إلى إحالته إلى (مديرية التربية البدنية) وكنت آنذاك مديرها بالوكالة.

فلما اطلعت عليه، ضحكت وقلت ما هي العلاقة بين هذا السؤال وبين مديرية التربية البدنية؟! ولكني مع ذلك قلت:

ـ لو كنت مكان كاتب الواردة، فإلى أية دائرة أحول هذا الكتاب يا ترى؟!

فلم أوفق بالوصول إلى نتيجة.

ومع هذا، توليت الأمر بنفسي، فبعثت الكتاب إلى إدارة معهد الفنون الجميلة لأنها أقرب إليه من التربية البدنية، ولكنه عاد موشمًا بهذه العبارة:

(يؤسفنا أن نقول إن هذا المعهد تأسس سنة 1932، ولذلك ليس لدينا أي معلومات عن تاريخ النشيد الوطني العراقي).

فقلت دعني أحول الكتاب إلى (آمر الجوق الموسيقي) في وزارة الدفاع، فلعله يعرف شيئًا عن ذلك، فجاء الجواب بأنه ليس هناك معلومات مضبوطة، ولكن ما يعرفه مبني على السماع، وإنه كذا وكذا.

وهكذا، مر على كتاب الآنسة الأميركية أكثر من شهرين حتى أرسل لها الجواب.

فإذا كانت الإجابة على مثل هذا السؤال تحتاج إلى أكثر من شهرين، فما حال الإجابة عن الأسئلة المعقدة التي تستوجب تدقيقًا وتحقيقًا يا ترى؟!

أليس في مثل هذه الحادثة ما يؤسف؟!

وهكذا، وتجاه مثل هذه الأحوال، وجدت ضرورة في الإقدام على القيام بهذه المهمة الصعبة، جاعلًا من نفسي الرائد الذي يزود بني قومه بالأخبار التي يقف عليها أو يهديه إليها بصره ونشاطه، إذ ألقيت نفسي في (متاهة) لا حد لها، وسرت مثابرًا صابرًا، مستهينًا بالعقبات والمصاعب، فوقفت على كثير من الحقائق، ثم خرجت بعد ذلك بكل طريف نادر من المعلومات والوقائع، التي تكشف مختلف نواحي حياة العراق العامة منذ أيام العثمانيين حتى اليوم.

فلما ضممت بعضها إلى بعض، جاءت إضمامة لا يستغني عنها أحد، ثم رأيت أن أصنفها على حسب حروف الهجاء، فتكون لديّ (معجم) نافع مفيد).

تلك هي إذن قصة قيامي بإعداد هذا المعجم، أما ما كُتب عنه بعد صدوره فبعضه مثبت في نهاية الجزء الثاني، وهناك الكثير مما نشر لم أشأ أن أنشره في هذا الجزء، لأن الكتاب ـ كما يعلم القارئ المدرك ـ يتحدث عن نفسه وعن قلم وذهن صاحبه.

وأخيرًا، فإني أعتقد جازمًا، بأن بكتابي هذا قد أديت خدمة متواضعة لهذا الوطن العزيز، أما إذا كنت قد أخفقت في الإحاطة التامة في بعض موضوعاته، فأرجو أن يعذرني القارئ لأن هذا الذي كتبت هو خلاصة جهدي الفردي المضني الذي أخذ مني زهاء العشر سنوات.

وختامًا: أكرر شكري واعتزازي لجميع من تفضل عليَّ ببعض المعلومات، وشجعني على المضي في إكمال ما بدأت به وإخراجه إلى القراء ليكون مرجعًا من المراجع الهامة في يوم من الأيام.

أسأل اللهّ تعالى أن يوفقنا ويرشدنا إلى سواء السبيل. إنه نعم المولى ونعم النصير.

عبد الرزاق الهلالي

بغداد في 30/ 3/ 1984

المؤلفات المطبوعة للمؤلف

1 – صور واحاديث اجتماعية ـ بغداد 1944

2 – اربعون يوما في لندن ـ بغداد 1946

3 – ولادة وابن زيدون ـ بغداد 1947

4 – نظرات في اصلاح الريف ـ بيروت 1950 – 1954 (ثلاث طبعات)

5 – معجم العراق / الجزء الاول ـ بغداد 1953 (الطبعه الاولى)

6 – معجم العراق / الجزء الثاني ـ بيروت 1956 (الطبعة الاولى)

7 – مشاكل الائتمان الزراعي في العراق ـ بغداد 1957

8 – الهجرة من الريف الى المدن ـ بغداد 1958

9 – دليل العراق الحديث / بالانكليزية ـ بيروت 1957

10ـ تاريخ التعليم في العراق في العهد العثماني ـ بغداد 1959 (الطبعه الاولى)
بيروت 2018 (الطبعة الثانية)

11 – الريف والاصلاح الاجتماعي في العراق ـ بغداد 1960

12 – الزهاوي بين الثورة والسكوت ـ بيروت 1964

13 – تعمير القرية في العراق ـ بغداد 1964

14 – الشاعر الثائر محمد باقر الشبيبي ـ بغداد 1965

15 – ادباء المؤتمر ـ بغداد 1965

16 – المجتمع الريفي العربي والاصلاح الزراعي القاهرة 1967

17 – قصة الارض والفلاح والاصلاح الزراعي في الوطن العربي ـ بيروت 1967

18 – زكي مبارك في العراق ـ بيروت 1967

19 – دراسات وتراجم عراقية ـ بيروت 1972

20 – مختارات الزهاوي من عيون الشعر ـ بغداد 1972

21 – مقدمة ديوان الزهاوي / دار العودة ـ بيروت 1972

22 – –تاريخ التعليم في عهد الاحتلال البريطاني بغداد 1975 (الطبعة الاولى) (بيروت) 2018 (الطبعة الثانية)

23 – الزهاوي الشاعر الفيلسوف والكاتب المفكر (الاعلام) ـ القاهرة 1976

24 – ولادة واثرها في حياة ابن زيدون ـ بغداد 1976

25 – الزهاوي في معاركه الادبية والفكرية ـ بغداد 1983

26 – كفاية المتحفظ وغاية المتلفظ في اللغة (تحقيق) بغداد 1986

27 – قال لي هؤلاء ـ بغداد 1990

28 – تاريخ التعليم في عهد الانتداب البريطاني ـ بغداد 2000 (الطبعة الاولى) بيروت 2018 (الطبعة الثانية)

29 – سبع سنوات في التشريفات الملكية ـ بغداد 2002

30 – شعراء من العراق ـ بغداد 2018

فهرست المراجع

1 – التشريع الضريبي في العراق الخاص بضريبة الدخل – عبد الرزاق الجزار –بغداد 1960.

2 – قصة الارض والفلاح والاصلاح الزراعي في الوطن العربي – عبدالرزاق الهلالي – بيروت 1967.

3 – محاضرات في القانون المدني العراقي- الدكتور حسن الذنون – القاهرة 1955.

4 – اليزيدية- صديق الدملوجي.

5 – اليزيدية- عبد الرزاق الحسني.

6 – الصابئة – المسز دراور.

7 – الصابئة حاضرهم وماضيهم – عبد الرزاق الحسني.

8 – الطيور العراقية- بشير اللوس –بغداد 1960.

9 – دليل الجمهورية العراقيه لعام 1960- مقال بشير اللوس، مقال حسن كتاني، مقال (الخطاطون العراقيون) لهاشم محمد الخطاط، مقال (تطور الفن في العراق) د. خالد الجادر.

10 – الهجرة من الريف للمدن في العراق – عبد الرزاق الهلالي- بغداد 1958.

11 – ماضي النجف وحاضرها – محمد سعيد محبوبه – النجف 1058.

12 – موسوعة العتبات المقدسة – قسم النجف – جعفر الخليلي – 1966.

13 – = = = - قسم الكاظمين – جعفر الخليلي 1967.

14 – تاريخ العشائر العراقية –الشيخ فريق المزهر الفرعون –بغداد 1941.

15 – مباحث عراقية ج 1 يعقوب سركيس – 1948.

16 – العراق قديماوحديثا – عبد الرزاق الحسني- صيدا 1958.

17 – موجز تاريخ عشائر العمارة – محمد باقرالجلالي 1947.

18 – المقام العراقي – هاشم الرجب.

19 – الطرب عند العرب – عبد الكريم العلاف 1954.

20 – الغناء العراقي – حمودي الوردي 1964.

21 – الفنون الشعرية غير المعربة – رضا محسن حمود –بغداد 1976.

22 – المغنون البغداديون والمقام العراقي – جلال الحنفي – بغداد 1964.

23 – الحركة التشكيلية المعاصرة في العراق – شاكر حسن آل سعيد.

24 – تاريخ الوزارات العراقية – عبد الرزاق الحسني 1978.

25 – مشاكل الائتمان الزراعي – عبد الرزاق الهلالي – بغداد 1957.

26 – الاصول الرسمية لتاريخ الوزارات العراقية في العهد الملكي الزائل – عبد الرزاق الحسني – صيدا 1964.

27 – تاريخ الموصل – القس سليمان صائغ – القاهرة 1923.

28 – زكي مبارك في العراق – عبد الرزاق الهلالي – صيدا 1967.

29 – ماضي النجف وحاضرها – عبد الرزاق الحسني.

30 – تاريخ التعليم في العراق في العهد العثماني – عبد الرزاق الهلالي – بغداد 1959.

31 – الدليل العراقي ..لسنة. 1936.

32 – الد ليل العراقي لسنة 1960.

33 – موالات بغداد – عامر رشيد السامرائي.

34 – جريدة الوقائع العراقية العدد 50 لسنة 1958.

35 – = = العدد 140 لسنة 1959.

36 – (ماذا في كركوك) – فهمي عرب آغا وفاضل محمد ملا مصطفى – بغداد 1957.

37 – مجلة لغة العرب ج1 / السنة الثامنة.

38 – ملحق جريدة الجمهورية 19 آذار 1960 – ملف حقي الشبلي.

39 – القانون رقم 58 لسنة 1933 قانون الاملاك رقم 17 لعام 1940.

40 – قانون ضريبة العقار رقم 62 لسنة 1959.

41 – مجلة المؤرخ / تشرين الثاني/ 1932.

المحتويات